

اهداءات ٢٠٠٢
أ/ رشاد حامد الخيلاني
القاهرة

المذهبُ الأحمدُ
في
مذهبِ الإمامِ أحمدَ

تأليف

محيي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي
ابن محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن حمادي بن أحمد
ابن جعفر بن عبد الله بن القاسم بن النظر بن محمد بن أبي بكر الصديق
القرهني التيمي البكري البغدادي الحنبلي

المعروف

بأين الجوزي ، رحمه الله

ولد في سنة ٥٨٠ هـ وتوفي في سنة ٦٥٦ هـ

الطبعة الثانية

منشورات المؤسسة السعودية بالرياض
لصاحبها ، فهدى بنت عبد العزيز السعيد

٤٠٢٥٥٦١٤

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

كلمة الناشر

الحمد لله الكريم المنان ، والصلاة والسلام على سيدنا
ونبينا محمد المبعوث للثقلين : الإنس والجان . بعثه الله رحمة
للعالمين ، فمن أطاعه واتبع سنته فاز بسعادة الدنيا وفي الآخرة
بفسيح الجنان ، صلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وأصحابه
ما تعاقب الملوان . وبعد : فقد اطلعت على كتاب المذهب
الأحمد ، في مذهب الإمام « أحمد » الذي ألفه علم من
أعلام الفقهاء الحنابلة ، وهو أبو محمد وأبو المحاسن يوسف
ابن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، فألفيته كتابا يجمع بين دقة
التأليف ، وحسن التصنيف ، في أسلوب سهل ميسر ، وعرض
واضح مبسط ، فجزى الله مؤلفه أحسن الجزاء ، وأثابه الثواب
الأوفى . ويسر « المؤسسة السعيدية بالرياض » لصاحبها
« فهد بن عبد العزيز السعيد » أن يكون هذا الكتاب
من منشوراتها . أرجو الله أن يكمل أعمالنا بالتوفيق والنجاح .
وصلى الله على محمد وآله وصحبه

(تـنـيـيـه)

يرجى قبل مطالمة هذا الجزء

مراجعة جدول الخطأ والصواب

في آخر الجزء

فهرس محتويات

المذهب الأحمء ، فى مذهب الإمام أحمء

صفءة	صفءة
١١ باب الحىض	٤ كلمء الناشر
١٢ فصل : فى النفاس	١ خطبة الكءاب
١٣ كءاب الصلاة	٢ كءاب الطهارة
١٣ باب المواقىء	٢ باب المىاه
١٤ باب الأذان والإقامة	٣ فصل : فى تطهىر الماء النجس
١٦ باب شروط الصلاة	٤ فصل : إذا شك فى نجاسة الماء الطاهر
١٧ فصل : يكره أن يسءل ثوبه	٤ باب الآنية
٢٠ باب صفة الصلاة	٥ باب الاستطابة
٢٣ فصل : شرائء الصلاة ستة	٦ باب فرض الوضوء ومسئونه
٢٤ فصل : يكره الالتفات فى الصلاة	٦ فصل : سنة الوضوء : السواك
٢٥ باب سجود السهو	٧ باب المسح على الخفىن وغيرهما
٢٧ فصل : فى سجود التلاوة	٧ باب نواقض : الوضوء
٢٧ باب صلاة التطوع	٨ باب ما يوجب الغسل
٢٩ فصل : فى الأوقات المنهى عن الصلاة فىها	٩ باب صفة الغسل
٢٩ باب صلاة الجماعة	٩ فصل : فى الأغسال المسءجة
٣٠ باب الإمامة	١٠ باب التىمم

صفحة		صفحة	
٥٣	فصل : لا يجوز دفعها إلى كافر	٣١	فصل : لا يجوز وقوف المأموم
٥٣	فصل : في صدقة التطوع		بين يدي الإمام .
٥٤	كتاب الصيام	٣٢	باب صلاة المسافر والمريض
٥٤	فصل : في موجباته	٣٣	باب صلاة الخوف
٥٥	فصل : فيمن يجب عليه الصوم	٣٤	باب صلاة الجمعة
٥٦	فصل : في ركن الصوم	٣٥	فصل : صلاة الجمعة ركعتان
٥٧	فصل : في مفسدات الصوم	٣٦	باب صلاة العيدين
٥٨	فصل : في المستحبات	٣٧	باب صلاة الكسوفين
٥٩	فصل في المكروهات	٣٧	باب صلاة الاستسقاء
٥٩	باب صوم التطوع والاعتكاف	٣٩	كتاب الجنائز
٥٩	فصل : في الاعتكاف	٤١	فصل : السنة في الصلاة على
٦١	كتاب الحج		الميت الوقوف عند رأس الرجل
٦٢	باب المواقيت	٤٣	كتاب الزكاة
٦٢	باب الإحرام	٤٣	باب زكاة النقدين
٦٤	باب ما يمتنع منه المحرم	٤٤	فصل : في عروض التجارة
٦٦	باب صفة الحج	٤٥	فصل : في زكاة المعدن
٦٩	فصل : في دخول مكة	٤٥	باب زكاة السائمة
٧١	باب صفة العمرة	٤٧	فصل : في الخلطة
٧١	باب أركان الحج والعمرة وواجباتهما	٤٧	باب زكاة الزروع والثمار
٧٢	باب الفدية وجزاء الصيد	٤٩	باب زكاة المنطر
		٥٠	باب إخراج الزكاة
		٥١	باب مصارف الصدقات

(ز)

صفحة		صفحة
١٠٤	باب المساقاة والمزارعة	٧٣ باب الهدى والأضاحى
١٠٦	باب الإجارة	٧٤ فصل : فى العقيقة
١٠٩	» الجمالة ورد الآبق	٧٥ كتاب البيوع
١٠٩	» اللقطة	٧٧ باب الشروط فى البيع
١١١	» اللقيط	٧٨ باب الخيار فى البيع
١١١	» الغصب	٨١ باب بيع التولية والمرابحة والمواضعة
١١٤	» ما يضمن به المال من غير غصب	٨٢ باب اختلاف المتبايعين
١١٤	فصل : ومن صال عليه آدمى..	٨٤ باب الربا والصرف
١١٥	باب الشفعة	٨٦ فصل : متى افترق المتصارفان
١١٧	» الوديعة	٨٧ باب بيع الأصول والثمار
١١٧	» العارية	٨٩ باب السلم
١١٨	» الوقف والعطايا	٩١ باب القرض
١٢٠	فصل فى العطايا والهبات	٩١ باب الرهن
١٢١	كتاب النكاح	٩٣ فصل : فى شروط الرهن
١٢٢	باب شروط النكاح وأركانه	٩٣ فصل : إذا كان الرهن مركوبا أو مخلوبا...
١٢٥	باب من يحرّم نكاحه	٩٤ باب الحوالة والضمان والكفالة
١٢٧	باب شروط النكاح	٩٦ باب الصلح
١٢٨	باب الرد بالعيب فى النكاح ونخيار الفسخ	٩٧ يصح الصلح عن العمد بمال...
١٣٠	باب أنسكحة الكفار وحكمها	٩٨ باب الحجر
		١٠١ باب الوكالة
		١٠٢ باب الشركة والمضاربة

(ح)

صفحة		صفحة	
١٤٨	فصل : في تعليق الطلاق على المشيئة	١٣١	باب الصداق
١٤٨	فصل : في تعليق الطلاق على الكلام	١٣٢	فصل : تملك المرأة الصداق...
١٤٩	فصل : إذا قال إذا طلقك فأنت طالق	١٣٣	فصل : في التفويض .
١٤٩	فصل : إن قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق .	١٣٤	باب الوثيمة وعشرة النساء
١٥٠	فصل : إن قال من تبشرني بقدم أخي فهي طالق .	١٣٤	» في عشرة النساء
١٥١	فصل : إذا شك طلقها أو لا	١٣٥	» القسم والنشوز
٥١	فصل : إن حلف لا يضرب زوجته .	١٣٦	فصل : في النشوز
١٥٢	باب الرجعة	١٣٧	باب الخلع
١٥٤	باب الإيلاء	١٣٩	كتاب الطلاق
١٥٥	» الظهار	١٤٠	باب سنة الطلاق وبدعته
١٥٧	» العان	١٤١	» صريح الطلاق وكنايته
١٥٨	» العدد	١٤٢	فصل : في أضرب الكناية
١٦١	فصل : في المعتدة من الوفاة .	١٤٣	باب ما يختلف به عدد الطلاق
١٦١	فصل : في الاستبراء .	١٤٤	فصل : فيما يخالف به المدخول بها وغيرها...
١٦٢	باب الرضاع	١٤٤	باب تعليق الطلاق بالشروط
١٦٥	كتاب النفقات	١٤٦	فصل : في تعليق الطلاق بزمن
١٦٥	فصل : في نفقة الزوجات .	١٤٦	فصل : في تعليق الطلاق على المستقبل
		١٤٧	فصل : إذا قل إذا حضت فأنت طالق
		١٤٧	فصل : إذا قال إذا كنت حاملا فأنت طالق

(ط)

صفحة	صفحة
١٧٩	١٦٦
باب قطاع الطريق .	فصل : في فقة الأقارب .
١٩٠	١٦٧
» قتال أهل البغي	فصل : في فقة الممالك .
١٩١	١٦٨
» حكم المرتد	باب الحضنة
١٩٢	١٦٩
فصل في حكم الساحر	كتاب الجنائيات
١٩٢	١٧١
باب الأطعمة والصيد والذكاة	باب شروط القصاص
١٩٣	١٧٢
فصل : في الصيد	» استيفاء القصاص
١٩٤	١٧٣
فصل : في الذكاة	» العفو عن القصاص
١٩٦	١٧٤
كتاب الأيمان والندور	» حكم الجنائيات على الأعضاء
١٩٧	١٧٧
فصل : في جامع الأيمان	كتاب الدييات
١٩٩	٢٨
فصل : إذا حلف ليخرجن	فصل : وما دون النفس
١٩٩	١٧٩
فصل : في النذر .	باب الشجاج
٢٠٠	١٨٠
فصل : في كفارة اليمين	» العاقلة وما تحمله
٢٠٢	١٨٠
كتاب الجهاد	فصل : في كفارة القتل
٢٠٣	١٨١
فصل : ويمنع من محبسة	باب القسامة
الجيش المختل .	كتاب الحدود
٢٠٤	١٨٤
باب قسمة الغنائم	فصل : ولا يجب الحد إلا
٢٠٥	على مكلف
فصل : في غير المنقول	١٨٤
٢٠٦	باب حد القذف
فصل : في النوى	١٨٦
٢٠٦	فصل : في ألفاظ القذف
باب السبق والرمى	١٨٦
٢٠٧	باب حد المسكر
فصل : في الرمي .	» حد السرقة
٢٠٨	١٨٩
باب الأمان	فصل في التعزير

(ى)

صفحة	صفحة
٢٢٧ كتاب الإقرار بالحقوق	٢٠٩ باب عقد الهدية
٢٢٩ كتاب الوصايا	٢٠٩ » عقد الذمة
٢٢٩ فصل : تصح الوصية لكل من يصح تملكه	٢١٢ كتاب العتق
٢٣٠ فصل : في الموصى به	٢١٣ فصل : وإن أعتق في مرض الموت
٢٣٢ كتاب الفرائض	٢١٣ باب حكم المدبر والمكاتب وأمهات الأولاد
٢٣٢ فصل : في ميراث ذوى الفروض	٢١٤ فصل : في الكتابة
٢٣٥ فصل : في ميراث العصابات	٢١٥ فصل : في حكم أمهات الأولاد
٢٣٥ فصل : في ميراث ذوى الأرحام	٢١٦ كتاب القضاء
٢٣٦ باب أصول سهام الفرائض	٢١٧ فصل : في صفات القاضى
٢٣٧ » يشتمل على فصول في الموارث .	٢١٨ باب صفة الحكم
٢٣٧ الفصل الأول : في ميراث المطلقة .	٢١٩ باب حكم كتاب القاضى إلى القاضى .
٢٣٧ الفصل الثانى : في ميراث الحمل	٢٢٠ باب الدعاوى والبيئات
٢٣٨ » الثالث : في ميراث الخنثى	٢٢١ » القسمة
٢٣٨ » الرابع : في العرقى والمهدى	٢٢٣ كتاب الشهادات
٢٣٩ » الخامس : في ميراث أهل الملل	٢٢٤ فصل : يمنع قبول الشهادة خمسة أشياء
٢٣٩ الفصل السادس : في ميراث المفقود	٢٢٥ فصل : في الشهادة على الشهادة
٢٤٠ » السابع : في ميراث المعتق بعضه .	٢٢٦ باب اليمين فى الدعاوى
٢٤٠ باب الولاء والميراث به	

المذهب الأحمدي في مذهب الإمام أحمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن يا كريم

الحمد لله الذي أيدنا بعونه وهدانا لدينه ، وأرانا منهاج عدله ، وآتانا من فضله . وسلام الله وتحياته على سيدنا محمد خاتم رسله الذي ابتعثه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وأعطاه خمسا لم يعطهن أحد ممن قبله ، وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بهداه ، وقاموا بتمهيد سبيله .

أما بعد : فهذا كتاب في المذهب ، حداني على تأليفه مسافرا ، فأنهجني ذلك المذهب أنه لما اتفق ورودي إلى الديار المصرية ذكر أصحابنا تعذر الكتب المذهبية على الآراء الإمامية الحنبلية . فهو على الحقيقة مختصر ، نافع ، يسير ، جامع ، يتخذُه المبتدئ تبصرة ، ويجعله المنتهى تذكرة .

والله سبحانه وتعالى المستول أن ينهضنا للقيام من الطاعة بالواجب ، وأن يرشدنا من مرضاته الطريق اللائق ، بمنه وكرمه .

كتاب الطهارة

باب المياه

قال الله سبحانه وتعالى :

« وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا » (١).

والمياه ثلاثة أصناف :

الأول : طهور . وهو الماء النازل من السماء ، والنابع من الأرض ، الباقي على إطلاقه ، وماء العيون والآبار والبحار والأنهار ، وذوب الثلج والبرد على أى صفة كان . فإن تغير بكمته أو بمخالطة طاهر لا يمكن الاحتراز منه كالأوراق والطحلب ، أو بما يوافق الماء كالتراب ، أو بدهن أو كافور أو ملح معدني أو قار أو كبريت أو بما يجاوره ، فهو على أصله . وكذلك ما سخن بالطاهرات أو الشمس . فإن سخن بنجاسة يحتمل وصولها إليه ، كره استعماله .

الصنف الثاني : طاهر : وهو ما استعمل في رفع حدث أو خالطه طاهر فغير أحد أوصافه ، أو طبخ فيه . فإن استعمل في مندوب كتجديد الوضوء وغسل الجمعة والعيدين والنسلة الثانية والثالثة ، فعلى روايتين : إحسداها تسلبه الطهورية ، والأخرى

(١) الفرقان : ٤٨ .

لا تسلبه . وكذلك ما أزيلت به النجاسة فانفصل غير متغير بها بعد الحكم بطهارة المحل . وإن انفردت بالتطهير منه امرأة ، فهو طهور للنساء ، ويمنع الرجل من استعماله تعبدًا . فإن غمس يده فيه قائمًا من نوم الليل قبل غسلها ثلاثًا ، فهو طهور في إحدى الروايتين .

الصنف الثالث : الماء النجس ، كل ماء تغير بمخالطة النجاسة فهو نجس - قليلًا كان أو كثيرًا - فإن لم يتغير بها وكان دون القلتين ، ففيه روايتان ، وإن كان قلتين فصاعدًا ، لم ينجس ، ما خلا البول والمذرة المائعة ، ففيه روايتان : إحداهما ينجس بهما وإن كان الماء كثيرًا ، إلا أن يبلغ حدًا لا يمكن نزعه .

(فصل في تطهير الماء النجس)

وله ثلاثة أحوال :

أمرها : الزائد على القلتين ، فطهره بنزع يزيل تغيره ويبقى بعده قلتان غير متغيرتين ، أو بمكائثرته بماء كثير يزيل تغيره ، أو بتركه حتى يزول التغير .

الثاني : القلتان : فيطهره بالمذكور عند النزع .

الثالث : دون القلتين ، فيطهره بماء كثير يذهب تغيره . فإن أزيل تغيره بتراب أو ماء قليل لم يطهر .

والقلتان خمسمائة رطل بالمراقي .

﴿ فصل ﴾

إذا شك في نجاسة الماء الطاهر أو طهارة الماء النجس ،
بني على اليقين . فإن اشتبه عليه ، لم يتحرّ فيهما . وهل يشترط
لصحة تيممه مزجهما أو إراقتهما ؟ على روايتين .

وإن اشتبه طاهر بطهور ، توضأ من كل واحد منهما وصلى
صلاة واحدة . وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة كرر
الصلاة في كل ثوب بعدد النجس ، وزاد صلاة .

باب الآنية

كل الأواني الطاهرة مباحة الاستعمال والاتخاذ ، وإن كانت
ثمينة كالجواهر النفيسة ، أو غير نفيسة كالخزف والصفير ونحوه
(إلا ما كان من ذهب أو فضة أو مضيباً بهما تضييباً كثيراً
أو قليلاً لغير حاجة ، فإنه يحرم . فإن كان يسيراً من الفضة
لحاجة كتشعيب قدح أو من الذهب كالأنف أو ما يربط به
الأسنان فهو مباح . وتكره مباشرة الفضة بالاستعمال . فإن
توضأ من آنية الذهب والفضة ، ففي صحة الطهارة وجهان) ،
وأواني الكفار وثيابهم لحاجة الاستعمال ما لم يتيقن نجاستهما .

وهنه : ما لاقى عوراتهم لا يصلح فيه ، وما اتخذ من عظام
الميتة وجلودها فهو نجس ، سواء دبغ الجلد أو لم يدبغ ، ولبن

الميتة نجس وكذلك أنفحتها وقرنها وظفرها . فأما شعرها
وريشها ، فطاهر . وقبيعة السيف وشورة السكين من الفضة ،
مهابة الاستعمال .

باب الاستطابة

الاستنجاء واجب لما خرج من السيلين . وإذا أراد قضاء
الحاجة ، لم يجز له استقبال القبلة ولا استتبارها في القضاء .
وفي البنيان روايتان . فإذا أراد دخول الخلاء نحي ما فيه ذكر الله
تعالى وقال : « بسم الله . أعوذ بالله من الخبث والخبائث ،
الرجس النجس ، الشيطان الرجيم » .

ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج . وإن
كان في قضاء ، أبعده واستتر . ولا يبول في سرب ، ولا طريق ،
ولا تحت شجرة مثمرة . ولا في ظل نافع ، ولا في قارعة طريق ،
ولا مشرعة ماء ، ولا يستقبل الشمس ولا القمر . فإذا فرغ
أمر يده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه ويتحول عن موضعه
ثم يستجير بالحجر أو يستنجي بالماء - والماء أفضل .
والاستنجاء بالحجر أو ما قام مقامه من الطاهرات المنقية - ما خلا
المطموم ، والمظلم ، والروث ، وما فيه ذكر الله تعالى أو كتابه
أو ما يتصل بحيوان . ويجب استعمال ثلاثة أحجار يحصل الإلقاء ،
ولا يجزى أقل من ذلك .

باب فرض الوضوء ومسئولته

أما مفروضاته : فالنية عند إرادته . وفي التسمية روايتان ؛
وغسل الوجه . وحدته من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر
من اللحيين والذقن طولاً ، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضاً -
والفم والأنف من الوجه ؛ وغسل اليدين مع المرفقين ، ومسح
جميع الرأس ، وغسل الرجلين مع الكعبين . (وهما العظمان الناتئان) .
وفي الترتيب والموالاتة ، روايتان ، وهي أن لا يؤخر غسل عضو
حتى ينشف الذي قبله في الزمان المعتاد .

﴿ فصل ﴾

وسنة الوضوء : السواك - ويستحب إلا للصائم بعد الزوال ،
ويكون بعد أراك أو عرجون أو زيتون غير يابس يفتت في الفم
أو يجرحه ، وتتأكد نديته عند القيام من النوم ، وإرادة
الصلاة ، وتغير رائحة الفم بما كول أو خلو معدة ، وغسل
اليدين قبل إدخالهما الإناء ، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق
إلا أن يكون صائماً ، وتخليل اللحية الكثة ، والبداية يميني
يديه ، رجلية ، وتخليل ما بين الأصابع ، وأخذ ماء جديد للأذنين ،
والغسلة الثانية والثالثة .

باب المسح على الخفين وغيرهما

لا يجوز المسح على الخفين إلا بعد لبسهما على كمال الطهارة بعد الحدث . وفي معناهما : الجرموقان ، والجوربان الصفيقان ، والعمامة .

ومن شرط جواز المسح أن يكون المسوح طاهرًا ، مباحًا ، ساترًا لمحل الفرض ، يثبت بنفسه ، يمكن متابعة المشي عليه .

وتوقيت المسح في جميع ذلك يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر . وابتداء المدة من حين الحدث بعد اللبس في أصح الروايتين ، والأخرى من حين المسح بعد الحدث .

وإن مسح مقيمًا ثم سافر أو بالعكس ، أتم مسح مقيم . ويجوز المسح على الجبيرة ، وهي الموضوعة على الكسر .

وهل يشترط فيها تقدم الطهارة ؟ على روايتين . ولا تتوقت مدة مسحها .

باب نواقض الوضوء

وهي ما خرج من السبيلين على كل حال النجاسات المتفاحشة من بقية البدن ، فإن كان بولا أو عذرة ما ، تقض قبايله وكثيره ؛ وزوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم -

إلا أن يكون النوم يسيرًا في حال القيام أو الجلوس أو الركوع أو السجود ، وعنه : أن نوم الراكع والساجد لا ينقض إن قل ؛ وملاقة بشرة الرجل المرأة لشهوة - فإن لمس شعرها أو ظفرها أو سننها أو أمرد ، لم ينقض وضوءه ؛ وفي المموس روايتان ؛ ومس الفرج بظهر الكف أو بطنه قبلا كان أو دبرا ؛ وأكل لحم الجزور تعبدًا ؛ وغسل الميت ؛ والردة عن الإسلام بقول أو شك في الدين .

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو العكس ، بني على اليقين .

باب ما يوجب الغسل

والذي يوجبه : ظهور المنى على وجهه الشهوة في نوم أو يقظة ، والتقاء الختانين وهو تغييب الحشفة في أى فرج كان ؛ وإسلام الكافر أصليًا كان أو مرتدًا ؛ والموت . ولا فرق في وجوب ذلك بين الرجال والنساء . وتختص النساء بالحيض والنفاس . وفي الولادة العارية عن الدم ، وجهان .

باب صفة الغسل

وله صفتان : صفة كمال وصفة أجزاء . أما صفة الكمال فإن يأتي بالنية والتسمية وغسل يديه ثلاثا ، وغسل ما به من أذى ؛ والوضوء ؛ وأن يمحي على رأسه ثلاث حثيات ؛ وأن يبدأ بشقه الأيمن ، يفيض الماء على سائر جسده ثلاثا ، ويدلك بدنه يديه ، وينتقل من موضعه فيغسل قدميه . وأما صفة الأجزاء فإن يغسل الفرج وينوى ، ويعم بدنه بالماء .

والمستحب أن لا ينقص ماء غسله عن صاع ، وماء وضوئه عن مد . وإن أسبغ بدون ذلك أجزاءه . وإن اغتسل ينوى الطهارتين ، حصلتا في إحدى الروايتين ، وبالأخرى لا بد من الوضوء .

﴿ فصل في الأفعال المستحبة ﴾

وهي ثلاثة عشر :

للجمعة والعيد ، والكسوفين ، والامتناء ، والغسل من غسل الميت ، والإحرام ، ولدخول مكة ، والوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ، ورمى الجمار ، والطواف ، وغسل المجنون والمعنى عليه إذا أفاق من غير احتلام ، والمستحاضة لكل صلاة .

باب التيمم

ويتيمم عند عدم الماء أو خوف الضرر باستعماله . ولا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد ، فإن خالط التراب طاهر كالجص ونحوه فحكاه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات . ولا يجوز أن يتيمم لفرض قبل وقته ولا لنفل في وقت نهى . ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره .

وصفته : أن ينوى ، ويسمى ، ويضرب يديه الأرض مفرجة الأصابع ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه ، فيمسح وجهه يباطن أصابعه ، وكفيه براحتيه . وفي اشتراط الترتيب والموالاته ، روايتان . وإذا نوى في التيمم لفريضة ، استباحها وجمع بين الصلاتين وقضاء الفرائض . ويتنفل إلى أن يخرج وقتها .

ويبطل التيمم بعبطالات الوضوء ووجود الماء وخروج الوقت . فإن تيمم لابس خفين أو غيرها مما يجوز المسح عليه ثم خلعه ، بطل تيممه .

باب الحيض

أقل الحيض يوم وليلة ، وغالبه ست أو سبع ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، وابتداء الحيض أسود ثخين ، وإدباره رقيق أحمر . وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً . ولا تحديد لأكثره . وأقل سن الحيض تسع سنين وأكثره ستون سنة . وكل دم يوجد قبل التسع وبعد الستين ، فليس بحيض .

ويمنع وجود الحيض عشرة أشياء :

فعل الصلاة ووجوبها ، وفعل الصيام خاصة ، والطواف بالبيت ، ومس المصحف ، وقراءة القرآن ، والمكث في المسجد (ولا يمنع المرور فيه) ، والوطء ، وطلاق السنة ، والاعتداد بالأشهر .

ويوجب الغسل عند انقطاعه ، ويحكم بالبلوغ ، ويوجب الاعتداد به . فلو اعتدت الحائض بالأشهر ، لم يصح .

وحكم النفاس حكم الحيض في ما ذكرنا - إلا في الاعتداد . وإذا انقطع الدم ، أبيع من المحظورات فعل الصيام والطلاق . ووقف الباقي حتى تغتسل .

والرجل أن يستمتع من الحائض بدون الفرج . فإن وطئ في الفرج تصدق بدينار أو نصف دينار في الأشهر . وعنه : يستغفر الله تعالى ، ولا كفارة عليه .

وإذا رأت المبتدأة الدم يوماً وليلة جلست ، ثم اغتسلت عقيبها ، وصلت وصامت . فإذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون ، اغتسلت غسلًا ثانيًا . وتفعل ذلك ثانية وثالثة ثم تعيد ما صامته في أيام الدم ، ويصير ذلك عادة لها إن كان متفقًا . وإن عبر أكثر الحيض فهي مستحاضة .

والمستحاضة هي التي يعبر دمها مدة أكثر الحيض . وتتوضأ عند كل صلاة وتصلى . وحكمها في وجوب الصوم والصلاة ، حكم الطاهرات .

(فصل في النفاس)

أكثره أربعون يوماً ، وأقله قطرة . فأى وقت رأت الطاهر اغتسلت وصلت . ويكره أن يقربها في الفرج حتى تم الأربعين . فإذا انقطع دمها في الأربعين ثم عاد فيها ، فهو نفاس . وعنه : أنه مشكوك فيه . فعلى هذا تصوم وتصلى وتقضى الصوم .

كتاب الصلاة

باب المواقيت

أول وقت الظهر، إذا زالت الشمس . ومعنى الزوال : شروع الظل في الطول بعد تنهى قصره . وآخره : أن يصير ظل كل شيء مثله بعد القدر الذى زالت عليه الشمس . والتعجيل بها أفضل - إلا في شدة الحر وفي يوم الغيم لمن يريد الجماعة . ثم العصر ، وأول وقتها خروج وقت الظهر . وآخره فيه روايتان ، إحداهما : إلى أن تصفر الشمس ، والأخرى : إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه . وفعالها في أول الوقت أفضل . ووقت الضرورة إلى أن تغرب الشمس .

ثم المغرب ، وأول وقتها إذا غابت الشمس . وآخره إذا غاب الشفق الأحمر . ويكره تأخيرها عن أول وقتها لمن لا يريد الجمع .

ثم العشاء . ويكره تسميتها العتمة . وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر .

وفي آخره روايتان ، إحداهما : ثلث الليل ، والأخرى : نصفه . ويستحب تأخيرها . ووقت الضرورة ، إلى طلوع الفجر الثاني .

ثم الفجر . فأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني ، وهو البياض المنتشر عرضا . وآخره طلوع الشمس . والأفضل تعجيلها .
ومن أدرك تكبيرة الإحرام من وقت صلاة فقد أدركها .
ومن شك في دخول الوقت ، لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله . فإن أسلم كافر ، أو طهرت حائض ، أو أفاق مجنون أو بلغ صبي ، قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة - لهم الصبح . وإن وجد ذلك قبل غروب الشمس ، لهم الظهر والمصر ، وإن وجد ذلك في آخر جزء من أجزاء ليل ، لهم المغرب والعشاء .

وينلزم قضاء الفوائت مرتبا على الفور وإن كثرت ، ما لم يخش فوات الحاضرة وينس الترتيب .

باب الأذان والإقامة

وهما فرضان على الكفاية للصلوات الخمس في حق الرجال . ولا يجوز أخذ الأجرة عنهما . ويجوز أخذ الرزق . ومتى تركها أهل بلد ، قوتلوا .

والأذان خمس عشرة كلمة بغير ترجيع : التكبير في أوله : أربع ، والشهادتان : مثنى ، مثنى . وكذلك الحيلة . (ويزيد في أذان الصبح : « الصلاة خير من النوم » مرتين) . ثم يكبر : مرتين . وكلمة الإخلاص : واحدة .

ويستحب أن يترسل في الأذان ويحدر الإقامة ؛ وأن يكون متطهرًا ، على موضع مرتفع ، صيِّيًا ، أمينًا ، وأن يلتفت يمنة إذا قال : « حى على الصلاة » ، ويسرة إذا قال : « حى على الفلاح » ؛ وأن يستقبل القبلة . ولا يزال قدميه إلا أن يكون في منارة .

ويستحب أن يأتي به مرتبًا متواليًا . ولا يقطعه بكلام كثير أو محرم .

ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ، إلا الفجر ، فيجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل .

ويستحب أن يقول بعد فراغه من الأذان :

« اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة ، والدرجة الرفيعة ، وابعثه المقام المحمود الذى وعدته ، إنك لا تخلف الميعاد » .

ويستحب لسامعه أن يقول كما يقول ، إلا في الجملة ؛ فإنه يقول :

« لا حول ولا قوة إلا بالله » .

والإقامة إحدى عشرة كلمة : التكبير فى أولها مشئ ، والشهادتان مرة . وكذلك الجملة ، وذكر الإقامة مشئ ، ثم

يكبر مرتين^(١) وكلمة الإخلاص مرة . ويستحب أن يحذرهما ،
وأن يتولاها المؤذن ، وأن يكون في موضع الأذان .
ويستحب لسامعها أن يقول : « أقامها الله وأدامها ،
مادامت السموات والأرض » .

باب شروط الصلاة

فأولها : الطهارة عن الحدث^(٢) ، وقد سبق ذلك .
والثاني : دخول الوقت ، وقد سلف .

الثالث : ستر العورة بما لا يصف البشرة . وعورة الرجل
والأمة : ما بين السرة والركبة . والحرة كلها عورة إلا الوجه .
وفي السكفين روايتان . وأم الولد والمعتق بمضيها ، كالحرة ، في
إحدى الروايتين .

ويستحب للرجل أن يصلي في قميص ورداء . فإن ستر
عورته لا غير ، أجزاءه ، إذا كان على عاتقه شيء من اللباس .
ويستحب للمرأة أن تصلي في درع سابع يستر ظهور قدميها
وخمار وملحفة . فإن اقتصر على ما يستر عورتها ، أجزأت .
وإذا انكشف من العورة يسير ودام ، أو كثير وهاد في

(١) لا يوجد : « ثم يكبر مرتين » في الأصل .

(٢) في الأصل : « الحد » .

الحال ، لم تبطل . فإن صلى في ثوب نجس أمداد . وإن كان
ثوباً من حرير أو منصوباً ، لم يصح . فإن لم يجد إلا ما يستر
عورته سترها . فإن لم يكف جميع العورة ، ستر الفرجين . فإن
لم يكفهما معاً ، ستر أحدهما . فإن عدم السترة بكل حال ،
صلى جالساً وأوماً بالركوع والسجود . ويجوز أن يصلى قائماً .
وإذا قدر على السترة في أثناء الصلاة من غير عمل كثير ،
ستر وابتدأ . وتشرع صلاة الجماعة في حق المرأة ، ويقف
الإمام وسطهم .

{ فصل }

يكره أن يسدل ثوبه ، وهو أن يلقى الثوب على كتفه
مرسلاً ، وأن يشتمل الصماء ، وهو أن يضطبع بالثوب ليس عليه
غيره . وعنه : يكره مطلقاً . ويكره ستر الوجه والتلم ، وثني
السك والشعر ، وشد الوسط بما يضاهاى الزنار ، وإسبال اللباس
على وجه الخيلاء ، ولبس المصبوغ بالزعفران والمصفر للرجال .
ويحرم لبس ما رقم فيه صورة حيوان ، وكذلك الحرير واقتراشه
للرجال إلا من ضرورة . فإن نسج معه غيره فالحكم للأغلب
منهما ، وإن استويا ، فعلى وجهين . وإن لبسه لمرض أو حكة
أو في حال الحرب أو ألبسه الصبي ، ففيه روايتان . ويباح العلم
(٢٢ - المنه)

الحرير إذا لم يجاوز أربع أصابع ، وكذلك الذهب على قول « أبي بكر غير العزيز » ، فزور الفراء ، ولبنة الجيب . ولا يجوز لبس المذهب . فإن استحال لونه ، فعلى وجهين .

الشرط الرابع : الطهارة من النجس في بدنه ، وثوبه ، وموضع صلاته . فمتى حملها ، أو لاقى يدها أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها ، لم تصح . وإن صلى على بساط طاهر وطرفه نجس ، على الطاهر منه ، جاز . ولو كان أحد طرفي العمامة نجساً ، فاعتم بالطاهر وصلى ، لم تصح . وإذا وجد نجاسة بعد الصلاة وشك : هل حملها في الصلاة أو لا ؟ فصلاته صحيحة . وإن علم أنها كانت في الصلاة لكنه تركها لجهل أو نسيان ، فعلى روايتين .

والمواضع التي لا تصح الصلاة إليها هي : المقبرة ، والحمام ، وأعطان الإبل ، وبيت الحش ، والموضع المنصوب في إحدى الروايتين . وأعطى بعض أصحابنا المجزرة ، والمزبلة ، وقارعة الطريق وأسطحتها^(١) حكماً . فإن صلى إلى هذه الأماكن ، صحّت صلاته . وقال « ابن حامر » : لا تصح إلى الحش والمقبرة .
الشرط الخامس : استقبال القبلة إلا في النافلة على الراحة في السفر ، وفي حال المسايقة ، والعجز عن الاستقبال .

(١) جمع السطح في لسان العرب : « سطوح » .

ويجب استقبال عين القبلة ، لمن قدر عليه ، وجهتها ، لمن عجز عنه .
وإن وجد محاريب لا يعلم : هل هي للمسلمين أو لغيرهم ؟ اجتهد
ولم يلتفت إليها . فإن اشتبهت القبلة في السفر ، اجتهد في طلبها
بالدلائل من النجوم والشمس والرياح . فإن أشكلت الأدلة ،
صلى بالاجتهاد ، ولا إعادة عليه ، وإن تبين أنه أخطأ .

وإذا اختلف مجتهدان ، لم يمتد أحدهما بصاحبه ، ويتبع
الجاهل والأعمى أو ثقهما في نفسه بالمعرفة .

الشرط السادس : النية . وهي واجبة لكل صلاة فرضاً

كانت أو نفلاً .

ويجب تعيين الصلاة إذا قصد صلاة بعينها . وإن لم يقصده ،
أجزأه بنية الصلاة ، ويأتي بها عند تكبيرة الإحرام . ويجوز
تقديمها بالزمن اليسير ، فإن قطعها في أثناء الصلاة بطلت .
وفي التردد : وجهان . وإن أحرم بفرض فتبين أن وقته لم يدخل
انقلاب نفلاً . وإن أحرم في الوقت وأراد قلبه نفلاً جاز .
فإن انتقل من فريضة إلى أخرى ، بطلتا .

ومن شرط الجماعة أن ينوي المأموم الائتمام ، والإمام
الإمامة . فإن أحرم منفرداً ثم نوى الإمامة ، صح في النفل
بخلاف الفرض . وإذا أحرم مأموماً ثم نوى الانفراد
لعذر ، جاز .

باب صفة الصلاة

يستحب القيام عند قول المؤذن : « قد قامت الصلاة »
وتسوية الصفوف إن كان إماماً . ثم يكبر فيقول : « الله أكبر » .
فإن لم يحسن ذلك لعجمته لزمه التعلم ما لم يخش خروج الوقت .
ويجهر بالتكبير ، إن كان إماماً . ويُسر المأموم - كالمفرد -
بالتكبير والقراءة بحيث يسمع نفسه . ويرفع يديه حال التكبير
ممدودة الأصابع غير مفرقة - إلى منكبيه ، ويحطهما مع انتهائه .
ويجعل عينه فوق شماله تحت سرتة ، ثم يستفتح : « سبحانك
اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » .
ثم يستعيد ويسمى مسرّاً . ثم يقرأ الفاتحة ويقول : « آمين »
عند انتهائها ، يجهر بها في صلاة الجهر . ثم يقرأ سورة
أو ما تيسر غيرها من القرآن .

فإن كان أعجمياً لا تمكنه القراءة بالعربية ، لم يجز له
التعبير بغيرها عنها ، ويلزمه أن يقول عوضها : « سبحان الله ،
والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول
ولا قوة إلا بالله » . فإن لم يحسن شيئاً من الذكر ، أو كان
أخرس ، وقف بقدر القراءة .

ثم يرفع يديه كرفعه الأول ويركع مكبراً حتى يمكنه من

ركبتيه يديه انحاء . ويمد ظهره معتدلاً ، ويجافي عضديه عن جنبيه ويقول : « سبحان ربي العظيم » ثلاثاً . والواحدة تجزى . ثم يرفع رأسه قائلاً : « سمع الله لمن حمده » ويرفع يديه . فإذا اعتدل قال : « ربنا ولك الحمد : ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » .

ثم يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه ، فيضع ركبتيه ، ثم يديه ثم جبهته وأنفه ، ويجافي عضديه عن جنبيه ، ويطنه عن فخذه ، ويقول : « سبحان ربي الأعلى » ثلاثاً ، والواحدة تجزى .

ثم يرفع رأسه مكبراً ، ويجلس مفترشاً : يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ، ويقول : « رب اغفر لي » ثلاثاً . والواحدة تجزى .

ثم يسجد الثانية كالأولى .

ثم يرفع رأسه مكبراً ، فينهض معتمداً على ركبتيه . ويصلي الركعة الثانية كالأولى ، إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح .

وهل يستعيد ؟ على روايتين .

ثم يجلس مفترشاً ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، يقبض

الخنصر والبنصر ويجعل الإبهام مع الوسطى كالحلقة ، ويشير
بالمسبحة عند التشهد ، ثم يتشهد .

وصفته : « التحيات لله ، والصلاة والتحيات ، السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله » . وهذا التشهد الأول . ثم يقول : « اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم .
إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم . إنك حميد مجيد » .

ويستحب أن يتموذ من عذاب القبر ، وعذاب النار ، وفتنة
المسيح الدجال ، وفتنة الحيا والمات . وله أن يدعو بعد ذلك
بما جاء في القرآن ، وبما ورد في الأخبار .

ثم يسلم فيقول : « السلام عليكم ورحمة الله » ، عن يمينه وعن
يساره . هذا إذا كانت الفريضة ركعتين كالصبح والجمعة .
وإن لم تكن كذلك كالظهر والعصر والمغرب والعشاء ، قام عند
فراغه من التشهد الأول مكبراً ، فيعسلي ركعتين يقتصر فيهما
على الفاتحة . ثم يجلس متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب
اليمنى ويخرجها عن يمينه .

﴿ فصل ﴾

شروط الصلاة ستة ، وهي : الطهارة من الحدث ، والطهارة من النجس ، ودخول الوقت ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية .

وأركانها خمسة عشر^(١) : القيام ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع ، والطمأنينة فيه ، والاعتدال عنه ، والطمأنينة فيه ، والسجود ، والطمأنينة فيه ، والجلوس بين السجدين ، والطمأنينة فيه والتشهد الأخير ، والجلوس له ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والتسليم . والترتيب على ما وصفناه .

وواجباتها تسعة : التكبير خلا تكبيرة الإحرام ، والتسميع ، والتحميد عند الرفع من الركوع ، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة ، وقول : « رب اغفر لي » بين السجدين ، والتشهد الأول ، والجلوس له .

ومسنوناتها : الاستفتاح ، والتعوذ ، وقراءة : « بسم الله الرحمن الرحيم » ، وقول « آمين » ، وقراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة ، وقول : « ملء السماء » بعد التحميد ، وما زاد

(١) لم يوجد في الأصل ذكر ثلاثة أركان ، وهي الركوع ، والسجود ، والطمأنينة فيه ، فأضفناها .

على التسيبحة الواحدة في الركوع والسجود ، وعلى المرة في سؤال المغفرة ، والقنوت في الوتر ، والتسليمة الثانية في رواية .
فإن أدخل بشرط لغير عذر لم تنعقد صلاته . وإن ترك ركناً فلم يذكره حتى فرغ من صلاته ، بطلت ، عامداً كان أو سهوياً .
وإن ترك واجباً عمداً ، بطلت . وإن تركه سهواً ، سجد للسهو .
وإن ترك سنة ، فلا تبطل .

وهل يشرع سجود السهو ؟ على روايتين .

{ فصل }

يكره الالتفات في الصلاة ، ورفع البصر إلى السماء ، واقتراش الذراعين في السجود ، والإقعاء في الجلوس ، وأن يدخل في الصلاة حاقناً أو جائعاً تنازعه نفسه إلى الطعام ، والعبث ، والحك ، والتروح ، والتنخصر ، وفرقة الأصابع . وله رد المار قدماه ، وقتل كل حيوان مؤذ كالحية والعقرب إذا لم يفيض إلى مهمل كثير ، ولبس الثوب والعمامة ما لم يطل .

باب سجود السهو

يُشرع سجود السهو لثلاثة أشياء :

الأول : الزيادة مثل أن يزيد بعض أفعال الصلاة كقيام أو ركوع أو سجود ، فإن كان ذلك عمدًا ، أبطل . وإن كان سهوًا ، سجد له . وإن أتى بركعة كاملة ولم يذكر حتى فرغ منها ، سجد لها . وإن ذكر في أثنائها ، جلس حال ذكره ، وتشهد ثم سجد وسلم . ويلزمه الرجوع إذا سبغ به اثنان . فإن لم يرجع ، بطلت الصلاة في حق الإمام والمأموم العالم بذلك . وإن قرأ راكمًا أو ساجدًا ، أو تشهد قائمًا ، لم تبطل صلاته ، ولا يجب سجود السهو ، لذلك . وإن تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته ولا صلاة من خلفه (في إحدى الروايات) . وإن تكلم في نفس الصلاة ، بطلت . وإن أتى بحرفين في نفيحه أو ضحك أو انتحابه أو تنحنجه ، بطلت . ولا تبطل بالتبسم ولا بالانتحاب من خشية الله تعالى .

الثاني : النقص . من ترك ركنًا من ركعة ثم ذكره فيها ، عاد فأتى به وبما بعده . وإن كان بعد فراغها والشروع في أخرى ، بطلت وصارت الثانية أولة . وإن نسي التشهد الأول ثم نهض ، رجع ما لم يستتم قائمًا . وإن استتم قائمًا لم يرجع ؛ ولو رجع ، جاز . وإن شرع في القراءة لم يرجع .

وإن سلم قبل إتمام الصلاة سهواً ثم ذكر قريباً ، أتمها وسجد
وإن طال الفصل أو خرج من المسجد ، بطلت . وإن نسي من
الرباعية من كل ركعة سجدة وذكر في التشهد ، سجد واحدة
يتم له بها ركعة ويأتي بثلاث ركعات .
وعنه : يتدى الصلاة من أولها .

ولو أدخل بسجدة من ركعتين في الفجر وذكر في التشهد ،
سجد سجدة وأتى بركعة .

الثالث : الشك : إذا شك في ركن ، لم يعتد به . وإن
شك في عدد الركعات ، بنى على اليقين . وظاهر المذهب أن
الإمام يبنى على غالب ظنه . والمتفرد يبنى على اليقين .

وهل يسجد إذا شك في ترك واجب ؟ على وجهين . وإن
شهد في الزيادة ، لم يسجد . ولا يلزم المأموم حكم سهوه مع
إمامه . وإن لم يسجد الإمام ، فهل يسجد المأموم ؟ على روايتين .
ومن ترك سهواً ما يبطل الصلاة بتركه عمداً ، وجب عليه .
وموضع سجود السهو قبل السلام .

وعنه : ما كان من زيادة ، فحله بعد السلام . وما كان من
نقص فقبسه . ويجلس ويتشهد ثم يسلم . والنافلة والفريضة
في سجود السهو سواء .

﴿ فصل ﴾

يُشرع سجود التلاوة للقارئ والمستمع .

وسجودات القرآن أربع عشرة سجدة . في الحج منها اثنتان .
وحكم سجود التلاوة ، حكم النفل في اعتبار النية والطهارة
والستارة والقبلة .

باب صلاة التطوع

وهي أفضل ما تطوع به البدن . وآكدها صلاة الكسوف
والاستسقاء . وبعد ذلك الوتر ، ووقته ما بعد العشاء إلى طلوع
الفجر . وأكثره إحدى عشرة ركعة ، وأقله ركعة . وأدنى
الكمال : ثلاث ركعات بتسليمتين . ويشرع أن يقرأ في الأولى :
بـ ﴿ سَبِّحْ ﴾ وفي الثانية : بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ،
وفي الثالثة : بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . ثم يركع ويقنت رافعاً
يديه فيقول : « اللهم إنا نستعينك ونستهديك ، ونستغفرك ،
ونتوب إليك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير
كله ، ونشكرك ، ولا نكفرك . اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي
ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد . نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ،
إن عذابك الجد بالكفار ملحق . اللهم اهدنا فيمن هديت ،
وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ،

وقنا برحمتك شر ما قضيت ، إنك تقضى ولا يقضى عليك .
إنه لا يذل من رآيت ، ولا يعز من عاديت . تباركت ربنا
وتعاليت . اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبغفوك من
عقوبتك . وبك منك . لا نحصى ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت
على نفسك » . ويمر يده على وجهه - في إحدى الروايتين .
ولا يقنت في غير الوتر ، ما لم ينزل بالمسلمين شدة من عدو .
والتراويح عشرون ركعة ، تقام في الجماعة في كل ليلة من ليالي
شهر رمضان . ويوتر بعدها . ويكره التطوع بعدها في جماعة .
والسنن الراجعة مع الفرائض ، هي : ركعتان قبل الفجر ،
وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ،
وركعتان بعد العشاء . وآكدها ركعتا الفجر ، ويستحب فعلهما
في البيت . ويشرع قضاء ما فات منها .
وصلاة الضحى أدناها ركعتان وأقصاها ثمان . ووقتها عند
ارتفاع الشمس قيد رمح .
ثم التطوع المطلق ، وهو في الليل أفضل ، والنصف الأخير
أفضل من الأول . والأفضل أن يسلم من كل ركعتين . وصلاة
القاعد شرط صلاة القائم .

﴿ فصل ﴾

الأوقات المنهى عن الصلاة فيها : من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس ، وعند قيامها إلى أن تزول ، وبعد العصر حتى تغرب . ويجوز قضاء الفرائض في كل وقت .

باب صلاة الجماعة

الجماعة واجبة على الرجال في المكتوبات ، وليست شرطاً . ولا يشترط حضور المسجد في الصحيح . ويشرع الاجتماع في مسجد واحد إن كان في ثغر ، لأنه أهيب . وإن لم يكن ثغر فالأفضل ما كان أكثره جمعاً . وإن صلى في مسجد ثم حضر إمامه ليصلي ، استحب له الإعادة معه إلا المغرب . ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة . ومن أدرك الركوع أدرك الركعة . ومن أدرك مع الإمام بعض الصلاة ، فالفائت أولها يستفتح لقضائه ويقرأ السورة . وتجزى قراءة الإمام عن المأموم . ويستحب له أن ينصت في صلاة الجهر ويقرأ في سككات الإمام وما يسرّ به . وهل يستعيد ويستفتح فيما يجهر فيه الإمام ؟ على روايتين .

وإن حدث بالإمام عذر كسبق حدث أو غيره ، فله أن يستخلف أحد المأمومين^(١) أو غيرهم فيتم الصلاة ، وإن أقيمت

(١) في الأصل : « المأموم » .

وهو متنفل ، أتم ما لم يخش فوات الجماعة . ولا يجوز أن يقتدى مفترض بمتنفل ، ولا من يصلي فرضاً بمن يصلي غيره (في إحدى الروايتين) . وتحرم مسابقة الإمام ، وتكره مساواته وهو أن يأتي بأفعال الصلاة معه ؛ والمستحب أن يأتي بها بعده . فمن ركع أو سجد قبل إمامه ، رفع وأتى به بعده . فإن لم يعد ، بطلت صلاته ، إن كان متعمداً .

ويستحب للإمام تخفيف الصلاة وإتمامها وتطويل الركعة الأولى أكثر . وإن دخل داخل وهو راعٍ استحب انتظاره ما لم يشق على المصلين . ولا يكره للقواعد حضور الجماعات .

باب الإمامة

الإمامة في الناس على خمسة أقسام :

أمرها : من تصح إمامته بكل حال ، وهو المسلم العدل الآتي بشرائط الصلاة وأركانها .

القسم الثاني : من لا تصح إمامته بكل حال ، وهو الكافر والمجنون ، والمخل بشرط من شرائطها لغير عذر .

القسم الثالث : من في صحة إمامته روايتان ، وهو الفاسق ، إما باعتقاد أو ارتكاب محرم .

القسم الرابع : من تصح إمامته بمثله ، كالمرأة ومن به
سلس البول .

القسم الخامس : من تصح إمامته بدونه ولا تصح بمن هو
أكل منه ولا بمثله ، وهو الخنثى المشكل .

وإذا استوا ، فالأفضل أن يؤمهم أقرؤهم . فإن استوا
فأفقههم . فإن استوا فأسنهم . فإن استوا فأشرفهم . فإن
استوا فأقدمهم هجرة . فإن استوا فأتقاهم . فإن استوا
في هذه الأمور ، أقرع بينهم .

والحر أولى من العبد . والحضري أولى من البدوي . ولا
يؤم الرجل في بيته ولا مسجده . ويكره أن يؤم اللحن ،
والفأفء الذي يكرر ، والتمتاع ، والأثم ، والأقلق ، أو يؤم
قوماً وهم كارهون ، أو نساء أجانب منفردات .

﴿ فصل ﴾

لا يجوز أن يقف المأموم بين يدي الإمام ، ولا عن يساره
ما لم يكن عن يمينه أحد . فإن كان واحد ، أوقف عن يمينه ،
وإن كانت امرأة ، وقفت خلفه . ويقدم الرجال ، ثم الصبيان ،
ثم الخنثى ، ثم النساء عند الاجتماع . وإذا رأى المأموم الإمام
أو من ورائه ، صحت صلاته ، ما لم تنقطع الصفوف بنهر كبير ،

أو طريق واسع ، أو تباعد كثير ، وإن لم ير من وراءه ، لم تصح (في إحدى الروايتين) ، والأخرى تصح إذا كان في المسجد . ولا يرتفع الإمام على المأموم ارتفاعا كثيرا .

ويعذر في ترك الجمعة والجماعة ، الخائف على نفسه أو ماله ، أو موت قريبه ، أو من سلطان أو غريم يعجزه وفاؤه ، أو فوات رفقته ، أو غلبة الناس أو الأذى بمرض أو مطر أو وحل ، أو مدافعة أحد الأخبثين .

باب صلاة المسافر والمريض

إذا كان السفر واجبا أو مباحا ، فله أن يقصر الصلاة الرباعية في مسافة قدرها ستة عشر فرسخا ، فيصلها ركعتين إذا فارق بيوت قريته . وهو أفضل من الإتمام . وإن أتم جاز . وإن نسي صلاة في سفر ثم ذكرها في سفر آخر ، قصر . وإن ذكر صلاة حضر في سفر أو صلاة سفر في حضر أو أتم بمقيم ، أتم . وإذا حبسه سلطان أو عدو أو أقام لقضاء أرب ولم ينو الإقامة ، قصر . وإذا كان السفر طويلا ، جاز فيه الجمع بين الظهرين والعشاءين ، ولا يصلى السنة بين صلاتين (في رواية) .

ويجوز الجمع في المرض الذي يلحقه بترك الجمع مشقة وضعف . وكذلك في المطر الذي يبيل الثياب .

وأما المريض ، فإذا عجز عن الصلاة قائماً صلى قاعدا .
فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن . فإن لم يستطع فعلى ظهره
ورجلاه إلى القبلة . ويومئ بالركوع والسجود . ويجعل سجوده
أخفض من ركوعه . فإن لم يستطع أوماً بطرفه . ولا يسقط
عنه وجوب الصلاة ما دام عقله ثابتاً . وإن قدر على القيام في
أثناء صلاته أو على القعود ، انتقل إليه . فإن قدر على القيام
ولم يقدر على الركوع والسجود ، أوماً بالركوع قائماً وبالسجود
قاعداً .

وصلاة القاعد في السفينة لا تصح من القادر على القيام .
وتجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذى بالوحد . وفي
المرض ، روايتان .

باب صلاة الخوف

لا يجب حمل السلاح في صلاة الخوف . ويستحب أن
يحمل ما يدفع به عن نفسه ، كالسيف والسكين ، ولها حالان .
الأولى : أن يكون الخوف غير شديد ، فيصف المسلمون
خلفه صفين يصلي بهم جميعاً إلى أن يسجد ، فيسجد معه الصف
الذي يليه ، ويحرس الآخر حتى يقسوم الإمام إلى الثانية ،
فيسجد ويلحقه . فإذا سجد في الثانية سجد معه الذي حرس ،
(٣٢ - الذهب)

وحرص الآخر حتى يجلس في التشهد ، فيسجد ويلحقه فيتشهد
ويسلم بهم .

الثاني : أن يكون الخوف شديداً فيصلون رجلاً وركبانا
إلى القبلة وغيرها ، يمشون إيماء على حسب الطاقة . وإن
أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمهم ذلك ؟ على
رواية .

ويصلي هذه ، الهارب من عدو هرباً مباحاً ، أو من
سبع أو سيل ونحو ذلك . فإن اطمأن في أثناء الصلاة أتم
صلاة أمن .

باب صلاة الجمعة

الجمعة واجبة على كل مسلم ، حر ، ذكر ، مستوطن
لا عذر له ، ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ .
ولا تجب على عبد ولا مسافر ولا امرأة ولا خنثى .
ولصحتها شروط أربعة :

الوقت : وأوله وقت صلاة العيد . وآخره آخر وقت
الظهر .

الثاني : أن تكون بقرية بها أربعون من أهل الوجوب
مستوطنين . وإذا أقيمت في أبنية متفرقة شملها اسم واحد
جاز . وكذلك إن أقيمت في صحراء تقارب البنيان .

الثالث : حضور أربعين رجلاً ممن تجب عليه . وفي رواية :
ثلاثة . ومن أدرك منها ركعة أتمها . ومن أدرك دون ذلك ،
جعلها ظهراً إذا أسلف نية الظهر . ومن زحم عن السجود ،
سجد على ظهر آخر أو قدمه . فإن لم يستطع ، صبر حتى يزول
الزحام وسجد .

الرابع : أن يتقدمها خطبتان يأتي فيهما بحمد الله تعالى ،
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقراءة آية ،
وموعظة .

ويستحب أن يكون على موضع عال ، فيسلم على المأمومين
إذا أقبل بوجهه عليهم . ويجلس إلى فراغ الأذان . ويجلس بين
الخطبتين . ويخطب قائماً ، معتمداً على سيف أو عصي ، ثم ينزل .

(فصل)

صلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة . ويجوز إقامتها
في أكثر من موضع للحاجة . وإذا اتفق العيد يوم الجمعة ،
أجزأت إحداها عن الأخرى ، إلا الإمام . « ولا ينخطى الناس
إلا الله »^(١) ، وهل يجوز الكلام في حال الخطبة ؟ على روايتين .

(١) في هذه العبارة تشويش ، والصحيح : « ولا ينخطى رقاب الناس

إلا الحاجة » .

باب صلاة العيدين

أول وقتها إذا ارتفعت الشمس ، وآخره إذا زالت . وهي من فروض الكفاية . وتسب في الصحراء . ويكره إقامتها في الجوامع من غير عذر . وهي ركعتان ، يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ سببًا ، وفي الثانية بعد القيام من السجود خمسًا ، يرفع يديه لكل تكبيرة قائلاً : « الله أكبر كبيرًا ، والحمد لله كثيرًا ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليمًا كثيرًا » . وإن شاء قال غير ذلك . فإذا سلم ، خطب خطبتين يجلس بينهما . ويسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع . ويحث الناس في كل موسم على ما يليق به . ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها في موضعها . ويسن التكبير في ليلتي العيدين . وفي الأضحى يكبر عقيب كل فريضة في جماعة .

وعنه : يكبر وإن كان وحده من صلاة فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق . وأما المحرم فإنه يتسدى التكبير من ظهر يوم النحر . والتكبير شفعا : « الله أكبر ، الله أكبر . لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد » .

باب صلاة الكسوفين

إذا كسفت الشمس أو القمر، صلوا جماعة وفرادى . وينادى لها : « الصلاة جامعة » . وهى ركعتان ، يجهر فيهما بالقراءة ، ويستفتح ، ويستعيد ، ويقرأ الفاتحة وسورة « البقرة » أو قدرها ، ثم يركع فيطيل ، ثم يرفع بتسميع وتحميد ، ثم يأتى بالفاتحة و « آل عمران » أو قدرها ، ثم يركع ويطيل دون الأول ، ثم يرفع ، ثم يسجد سجدة ، ثم يقوم إلى الثانية فيصليها كذلك ، إلا أنه يقرأ فيها دون القراءة الأولى ، ثم يتم الصلاة . ولا يصلى لشيء من سائر الآيات إلا الزلزلة الدائمة .

باب صلاة الاستسقاء

وهى مسنونة ، وصفتها صفة صلاة العيد . ووقتها إذا أجذبت الأرض ، وقحط المطر . فإذا أراد فعلها أمر الإمام الناس بالتوبة من المعاصى ، والخروج من المظالم ، والصيام والصدقة . ثم يخرج متخضعا غير متطيب ، ومعه الشيوخ وأهل الدين والأطفال . وإن خرج أهل الامة أفردوا عن المسلمين . ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ، ويكثر الاستغفار وقراءة الآيات التى فيها الأمر به ، ويقول : « اللهم اسقنا غيثا معيها هنيئا مريئا غدقا مجللا سيحا عاما طبقا دائما . اللهم اسقنا الغيث

ولا تجعلنا من القانطين . اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب
ولا بلاء ولا هدم ولا غرق . اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء
والجهد ما لا نشكوه إلا إليك . اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدرت لنا
الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنزل علينا من بركاتك .
اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والمرى ، واكشف عنا من البلاء
ما لا يكشفه غيرك . اللهم إنا نستغفرك ، إنك كنت غفاراً ،
فأرسل السماء علينا مدراراً » .

ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويحول رداه ، فيجعل الأيمن
على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، ويفعل الناس كذلك ، ويدعو
سراً ، فيقول : « اللهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ،
وقد دعوناك كما أمرتنا ، فاستجب لنا كما وعدتنا » .

وإذا زادت المياه فخفيف منها ، استحب أن يقال :

« حوالينا ولا علينا ، اللهم على الغراب والآكام ، ويطون
الأودية ، ومنابت الشجر ، ربنا لا تحمِلنا ما لا طاقة لنا به » .

كتاب الجنائز

إذا ظهرت علامة الموت : وجه إلى القبلة ولقن قول :
« لا إله إلا الله » . فإذا مات ، أغمض عينيه ، وشد لحية ،
وسجاه بثوب يستره . ويغسله مستورا عن العيون إلا عن من
يعين في غسله . ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الجلوس ،
ويعصر بطنه عصرا رقيقا ، ويكثر صب الماء وقتئذ ، ثم يلف
على يده خرقة فينجيه بها . ويستحب أن يمر يده على سائر
جسده بخرقة . ثم ينوي غسله ويسمى ، ويدخل إصبعيه مبالوتين
بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وينظف منخريه ، ويوضئه
ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه . ويغسل برغوة الصدر رأسه
ولحيته وسائر بدنه . ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثلاثا ،
يفيض في كل مرة الماء عليه . فإن لم ينق بالثلاث غسله خمسا
إلى سبع مرات . ويجعل في الأخيرة كافورا . ويستعمل في
غسله الخلال والماء الحار ، والأشنان عند الحاجة إليه .
ويقص شاربه ، ويقلم ظفره ، ولا يسرح رأسه ولا لحيته .
ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ، ويسدل من ورائها .

ثم ينشفه بثوب ، فإن خرج منه نجاسة بعد السبع حشاه
بالقطن ، فإن لم يستمسك فبالطين الحر ، المحرم بماء ويغسل وسدر .

ولا يابس الخيط ، ولا يغطي رأسه ، ولا يطيب .
والشهيد لا يغسل إلا [أن] يكون جنباً ، بل ينزع عنه
السلاح والجلود ويحمل في ثيابه .
ومن قتل مظلوماً ، ألحق بالشهداء (في إحدى الروايتين) .
وإذا تعذر الغسل يعمه .

ويكفن في ثلاث لفائف بيض يبسط بعضها فوق بعض بعد
تجميرها . ثم يوضع عليها مستلقياً ، ويجعل الحنوط فيما بينها .
ويجعل منه في قطن يسديه منافذه ، ويشد فوقه خرقة مشقوقة
الطرف كالتبان يجمع أليته ومثاقته . وإن طيب جميع بدنه ،
كان حسناً . ثم يرد طرف اللقافة العليا على شقه الأيمن .
ويرد طرفه الآخر فوقه . ثم الثانية والثالثة كذلك . ويجعل
ما عند رأسه أفضل مما عند رجليه فيمقسده . وتحمل المقد في
القبر . ولا يخرق الكفن .

وتكفن المرأة في خمسة أثواب : إزار ، وخمار ، وقميص ،
ولفافتين .

والواجب في الكفن ثوب واحد يستر .

(فصل)

السنة إذا صلى على الميت أن يقف الإمام عند رأس الرجل ، ووسط المرأة . ويكبر أربع مرات بأربع تكبيرات ، يرفع يديه مع كل تكبيرة . يقرأ في الأولى الفاتحة ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية . وفي الثالثة يقول : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، وأنت على كل شيء قدير . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما . اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار ، وافسح له في قبره ، ونور له فيه » .

وإن كانت الصلاة على صغير ، قال : « اللهم اجعله ذخراً لواليه ، وفرطاً وأجرًا وشفيعاً مجاباً . اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم ، وقره برحمتك عذاب الجحيم » .

ويقف بعد الرابعة قليلا ، ويسلم واحدة عن يمينه .
ثم يحمل . والمشي به والإسراع . والمشاة أمام الجنازة ،
والركبان خلفها .

ويدخله قبره من عند رجليه . ويقول الذي يدخله :
« بسم الله وعلى ملة رسوله » ، ويضعه في لحده على جنبه
الأيمن ، مستقبلا القبلة ، ويمشوا التراب في القبر ثلاث حثيات ،
ثم يهال عليه .

كتاب الزكاة

قال الله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ
وَيُزَكِّيهِمْ بِهَا » (١) .

فمن ملك نصاباً من المال حولا كاملا فعليه الزكاة إذا كان
مسلمًا . ولا زكاة على كافر ولا عبد ولا مكاتب .

وتجب الزكاة في المال الضالّ والمنصوب والدين على مامل
(في إحدى الروايتين) ، ويكون إخراجها بعد حصول المال .

وتجب في النقدين : الذهب والفضة ، وبهيمة الأنعام ،
وهي : الإبل والبقر والغنم ، وما تخرج الأرض من الزرع
والثمار . وفي قيم عروض التجارة ، والمستخرج من المعادن .
وهل تجب في عين المال أو في الذمة ؟ على روايتين . ولا يُعتبر
في وجوب الزكاة إمكان الأداء .

باب زكاة النقدين

ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا . ولا في الفضة
حتى تبلغ مائتي درهم . فيجب فيهما ربع العشر ، وما زاد على
النصاب بحسابه . فإن نقص النصاب نقصاً يسيراً ، لم يمتد به .

(١) التوبة : ١٠٢ .

ويخرج عن الجيد الصحيح مثله . فإن أخرج رديئاً أو مكسراً ،
وزاد مقدار التفاوت جاز . وهل يضم أحد النقيدين إلى الآخر
في تكميل النصاب أو يخرج أحدهما عن الآخر ؟ فيه روايتان .
فإن كان الذهب والفضة مصوغاً ، جملاً للاستعمال المباح ،
فلا زكاة فيه . وإن كان محرماً ، أو قصد إكراء أو جعله آنية ،
ففيه الزكاة : ويباح للرجال من الفضة الخاتم ، وقبعة السيف .
ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ، وإن
كثر . وقال « ابن حامد » : إذا بلغ حلي المرأة ألف دينار ،
حرم ووجببت الزكاة فيه .

{فصل في عروض التجارة}

إذا كان عرض التجارة يساوي نصاباً ففي قيمته الزكاة . ولا
تجب إلا بشرطين : أحدهما أن يملكها بفعله . والثاني أن ينوى
به التجارة . فإن ملكها يارث أو اشتراها للنفقة ، لم تصر
للتجارة . وإذا حال الحول ، قمت بما فيه غبطة للفقراء من ذهب
أو فضة : وإذا اشترى عرضاً بعرض أو بنقد ، لم ينقطع الحول .
وإن اشتراه بنصاب من الساعة انقطع . وإذا اشترى أرضاً أو
نخلاً للتجارة فزرعت الأرض وأثمرت النخل ، زكى الجميع زكاة
القيمة . وإذا ملك نصاباً من بهيمة الأنعام للتجارة ، فعليه زكاة التجارة
دون السوم : فإن نقص قيمتها عن نصاب التجارة فعليه زكاة السوم .

﴿ فصل في زكاة المعرور ﴾

من حصل نصاباً من النقدين أو ما قيمته نصاب من غيرها مما سمي معدناً ، ففيه الزكاة من اعتبار حول ، وهي ربع العشر من قيمته - سواء حصله في مرة أو مرات . ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللآلئ والمرجان والعنبر - (في إحدى الروايتين) . وفي الركاز : الخمس ، وهو ما وجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم . فإن كانت عليه علامة للمسلمين كقرآن أو لم تكن عليه علامة فهو لقطه .

باب زكاة السائمة

إذا بلغت الإبل خمساً ، وجبت فيها شاة . فإن أخرج من جنسها لم تجزئه . وفي كل خمس شاة إلى خمس وعشرين ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ، ففيها من جنسها بنت مخاض ، وهي التي لها سنة . وإن لم تكن ، أجزاء ابن لبون ، وهو الذي له سنتان . فإن عدمه واحتاج إلى الشراء ، تعينت بنت مخاض . فإذا بلغت ستاً وثلاثين ، ففيها جذعة ، وهي ما لها أربع سنين . فإذا بلغت ستاً وسبعين ، ففيها ابنتا لبون . فإذا بلغت إحدى وتسعين ، ففيها حقتان . فإذا زادت على إحدى وعشرين ومائة واحدة ، ففيها ثلاث بنات لبون . ثم بعد ذلك في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين

حقة . فإذا صارت مائتين اتفق الفرضان . فإن شاء أخرج أربع حقاق وإن شاء خمس بنات لبون . وحكم البخاتي حكم العراب .
وأما البقر : فنصابها ثلاثون . فإذا بلغت ، ففيها تبيع أو تبيعة ، وهي ما لها سنة ، وفي أربعين مسنة ، وهي ما لها سنتان ، وفي الستين تيعمان ، ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

وحكم الجواميس حكم البقر .

وأما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ، فيجب فيها شاة إلى مائة وعشرين . فإذا زادت واحدة ، ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين . فإذا زادت واحدة ، ففيها ثلاث شياه . ثم في كل مائة شاة ، شاة .

وليس في الوقص (وهو ما بين الفريضتين) شيء .
ويؤخذ من الصغار ، صغيرة . ومن المراض ، مريضة .
وقال « أبو بكر » : لا يؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر المال .
وإذا اتفق ذكور وإناث ، وصغار وكبار ، وصحاح ومراض ، وجبت أنثى صحيحة كبيرة على مقدار قيمة المالين . وكذلك إن كان نوعين كالبخاتي والعراب ، والبقر والجواميس ، والضأن والمعز ، والسمان والمهازيل .

ويؤخذ من المعز الثني ، ومن الضأن الجذع . ولا يؤخذ

فحل الغنم المعد لضرابها ، ولا حامل ولا ربي ، وهي التي تربي ولدها ، ولا خيار المال . فإن تبرع بجيد مكان ردىء ، كان أفضل . ولو أخرج مكان الواجب قيمته لم يجزه (في إحدى الروايتين) .

﴿ فصل في الخلطة ﴾

كل خليطين في ماشية ، راعيها وفحلها ومبيتها ومحلها ومسرحها واحد ، فإنهما يزكيان زكاة الواحد . فلو كان لعشرة نفر أربعون شاة ، وهم خلطاء فيها على الصفة المذكورة ، فعليهم شاة بينهم بالحصص . وإن عدم من هذه الشروط فتحكمهم حكم المنفردين ، من لم تبلغ ماشيته نصاباً ، فلا شيء عليه .

ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، خشية الصدقة ، ولا تؤثر الخلطة في غير بهيمة الأنعام في ظاهر المذهب .

باب زكاة الزروع والثمار

تجب الزكاة في الحبوب والثمار المسكيلة المدخرة كالتمر والزبيب والحنطة والشعير . وأما الخضر والبقول والأدهان ، فلا شيء فيها . ولا تجب إلا بشرطين :

أمرهما : كمال النصاب ، وهو خمسة أوسق : مقدارها ألف وستمائة رطل بالعراقي ، إلا الرز الملس ، وهو نوع من الحنطة يدخر في قشره ، فإن نصابها مع قشورها عشرة

أوسق . وتضم ثمرة العام الواحد في تكميل النصاب إذا كانت من جنس واحد . فإن اختلف فهل يضم بعضه إلى بعض ؟ ففيه ثلاث روايات . إحداهما : لا يضم . والثانية : يضم . والثالثة : تضم الخنطة إلى الشعير ، والقطنيات بعضها إلى بعض .

الشرط الثاني : أن يكون النصاب ملكاً له حال وجوب الزكاة . فإما التقطه ، وإما حصله من مباح فلا زكاة فيه . والواجب العشر فيما سقى بغير كلفة كالسيوح ، وماء السماء ، وما شرب بعرقه . ونصف العشر فيما سقى بكلفة كالنواضح ، والدواليب . فإن سقى شطر السنة بكلفة وشطرها بغير كلفة ، فالواجب ثلاثة أرباع العشر . فإن كان أحدهما أكثر من الآخر ، اعتبر الأكثر .

وتجب الزكاة باشتداد الحب وبدنو صلاح الثمرة . فإن أتلفها قبل ذلك ولم يقصد الفرار من الزكاة ، فلا شيء عليه . ويستقر وجوبها بمجرد الجرين . فلو تلفت قبل ذلك بغير تفريط ، سقطت الزكاة . وإذا ادعى تلفها فالقول قوله ، ولا يحلف .

ويجب إخراج زكاة الحب مصفى ، والتمر يابساً . فإن كان رطباً لا يصير تمرًا ، وعنباً لا يصير زبيباً ، أخرج منه عنباً ورطباً . فإن كان الجنس أنواعاً مختلفة أخرج من كل نوع على حسدته . فإن شق ذلك لكثرتها أخرج من الوسط .

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة على كل صغير وكبير ، وذكر وأنثى ، وحر وعبد من المسلمين ممن يلزمه مؤنة نفسه . ولا يعتبر لها نصاب . فمن ملك فضلا عن كفايته يوم العيد ولياته صاعاً ، وجب إخراجه . وإن كان أقل من صاع فهل يجب إخراجه ؟ على روايتين . وتلزمه فطرة من يمونه من المسلمين . فإن عدم ما يخرج عن جميعهم ، بدأ بنفسه ، ثم بزوجته ، ثم برقيقه ، ثم بولده ، ثم بأمه ، ثم بأبيه ، ثم الأقرب . ومن له جنين ، استحب أن يخرج عنه . ومن تكفل بمؤنة إنسان في رمضان ، أخرج عنه .

والواجب في الفطرة صاع من البر ، أو الشعير ، أو التمر ، أو الزبيب .

وفي الأقط روايتان . فإن عدم هذه الأجناس ، أخرج ما يقتات ، على قول « ابن حامد » . وقال « أبو بكر » : يخرج ما يقوم مقام المنصوص .

ويجوز أن يفرق الصاع على جماعة ، وأن يعطى صاعان لواحد .

باب إخراج الزكاة

يجب إخراج الزكاة على الفور مع القدرة ، ولا تسقط بتلف المال ، سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن . فإن امتنع منها بمجرد كفر . وإن كان لبخل ، أخذها الإمام وعزره . وإذا طولب بالزكاة فادعى نقصان الحول أو النصاب أو أن المال لغيره ، فالقول قوله بغير يمينه . وتجب النية في أداء الزكاة ، فإن كان مكافئاً أتى بها . وإن أخرج عن صبي أو مجنون نوى عن المخرج عنه . ويستحب للإنسان إخراج الزكاة بنفسه . وله أن يدفعها إلى الساعي .

ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة ، إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه ، فيفرقها في أقرب البلاد إليه . ومن كان في بلد وماله في آخر ، أخرج زكاة المال في بلد المال . ويجوز تمجيل الزكاة عن الحول ، إذا تم النصاب . وهل يجوز تمجيلها لأكثر من حول ؟ فيه روايتان . وإن عجلها فمات الأخذ لها ، أو صار من غير أهل الوجوب ، أجزاء . ويستحب أن يقول عند دفع زكاته : « اللهم اجعلها مغنماً ، ولا تجعلها مغرمًا » . ويقول الآخر : « أجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهوراً » .

باب مصارف الصدقات

قال الله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ
وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ » (١) . فهذه ثمانية أصناف :

أولها : الفقراء : وهم أشد حاجة من المساكين . فيدفع
إليهم ما يسد حاجتهم . فإن ادعى انقصر من عرف بغنى ، لم
يدفع إليه إلا بيئنة .

الثاني : المساكين : وهم الذين يقدرون على بعض كفايتهم ،
فيعطون ما يتم به الكفاية . ومن كان جلدا وذكر أنه لا حرفة
له أعطى من غير عيين .

الثالث : العاملون عليها : وهم الجبابة لها ، والولاة عليها .
ويشترط أن يكونوا أمناء ، مسلمين ، من غير ذوى القربى .

الرابع : المؤلفة قلوبهم : وهم السادة المطاعون في
عشارهم ، ممن يرجى إسلامه ، أو كف شره ، وعنه : أن حكمهم
انقطع .

الخامس : الرقاب : وهم المسكاتبون . فيجوز أن يدفع إليهم

(١) التوبة : ٦٠

ما يؤذونه في الكتابة، [و] لا يقبل إلا بينة . ويجوز للسيد أن يدفع زكاته إلى مكاتبه .

السادس : الغارمون ، وهم ضربان : أحدهما : من غرم بإصلاح ذات البين ، فيدفع إليه وإن كان غنيًا . والثاني : من غرم لمصلحة نفسه في مباح ، فيعطى إذا عجز عن وفاء دينه . ومن غرم في معصيته لم يدفع إليه حتى يتوب . ومن ادعى أنه غارم فعليه البينة . ولا يزداد الغارم والمسكاتب على ما يوفيان به دينهما .

السابع : في سبيل الله ، وهم : الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان . فيدفع إليهم ما يكفيهم لغزوهم ، وإن كانوا أغنياء . وفي الحج روايتان : إحداهما أنه من سبيل الله ، فيدفع إليه ما يحج به مع حاجته .

الثامن : ابن السبيل ، وهو : المسافر المنقطع به ، دون المسافر من بلده ، فيعطى ما يوصله إلى بلده . ومن سافر في معصية لم يدفع إليه .

ويستحب صرفها في الأصناف كلها . فإن دفعها إلى إنسان واحسد أجزاءه . ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم ، ويخص بها ذوى الحاجة منهم .

﴿ فصل ﴾

ولا يجوز دفعها إلى كافر ، ولا عبد ، ولا امرأة مستغنية
بزوجها ، ولا لوالديه وإن علوا ، ولا لولده وإن سفل ، ولا
لزوجته ، ولا لبني هاشم ، ولا مواليهم . وهل يجوز دفعها
إلى من تلزمه مؤونته أو بني المطلب ؟ فيه روايتان .

﴿ فصل ﴾

في صدقة التطوع : تستحب الصدقة في جميع الأوقات، وهي
في شهر رمضان ، وأوقات الحاجة ، أكثر استجابا .
ويتصدق بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه . فإن
أضر بنفسه أو بمن يمونه وتصدق ، أثم .

كتاب الصيام

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ، لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١) .

والكلام فيه ستة فصول :

﴿ الفصل الأول في مواعيده ﴾

وهي : رؤية الهلال ، أو إكمال شعبان ثلاثين ، أو وجود غيم ليلة الثلاثين . وتثبت رؤية هلال رمضان بشهادة واحد . ولا تثبت في باقي الأهلة إلا بشاهدين . فإن لم يرمع الصحو ، كل شعبان ثلاثين . وإن وجد غيم أو قتر ، وجب الصيام بنية رمضان (في إحدى الروايات) ، والأخرى : لا يجب ، والأخرى : الناس تبع الإمام .

وإذا لمح الهلال في أي وقت كان من النهار ، فهو لليلة الآتية . وإذا رآه أهل بلد ، لزم الصوم جميع أهل البلاد . ومتى صاموا بشهادة عدلين ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال ، أفطروا .

وإن كان الصوم لأجل الغيم ، لم يفطروا . وإن كان بشهادة واحد (فعلى وجهين) وإذا انفرد بالشهادة برؤية أحد ، وردت شهادته ، لزمه الصوم ، ولو انفرد برؤية هلال شوال ، لم يفطر .

ومن خفي عليه العلم برمضان لأسر أو حبس ، تحرى وصام ، فإن وافق رمضان أو بعده أجزاءه . وإن وافق قبله لم يجزئه .

﴿ الفصل الثاني فيمن يجب عليه الصوم ﴾

وهو المسلم البالغ العاقل المطيق له .

ويؤمر الصبي إذا أطاقه ، ويضرب عليه إذا بلغ عشرًا : تأديبًا . وإذا ثبتت الرضائية في أثناء النهار ، لزم الناس الإمساك والقضاء . وكذلك من طرأ الوجوب عليه للإسلام ، أو بلوغ ، أو أفاق من جنون .

وعنه : لا يلزم هؤلاء الثلاثة شيء . فإن صام صبي فبلغ في أثناء النهار ، أتم . وهل يجزئه ؟ على وجهين .

وإن زال عذر من أبيع له الفطر ، كالمسافر يقدم . والحائض والنفساء يطهران ، فعليهما القضاء .

وهل يجزى الإمساك ؟ فيه روايتان .

ومن أعجزه عن الصوم كبر أو مرض غير مرجو الزوال
أفطر ، وأطعم عن كل يوم مسكيناً . والفطر في حق
المسافر أفضل ، وكذلك المريض إذا أضر به الصوم .
فإن صاماً أجزأها .

﴿ الفصل الثالث في ركن الصوم ﴾

وهو : النية . فلا يصح صوم واجب إلا أن ينويه من
الليل معيناً لكل يوم (في إحدى الروايتين) ، والأخرى : تجزى
نية واحدة لجميع الشهر .

وعنه : لا يجب تعيين النية لرمضان ، ولا يحتاج إلى نية
الفرضية .

وقال « ابن حامد » : يجب ذلك . ولو قال : « إن ثبت أن غداً
من رمضان ، فأنا صائم فرضاً ، وإلا فأنا صائم نفلاً » ، لم يجزئه
(في إحدى الروايتين) . ومن قطع نية الصوم أفطر . ويصح
صوم النفل بنية من النهار ، سواء وجدت قبل الزوال أو بعده .
وقال « القاضي » : لا يجزى بعد الزوال . ويحكم له بصوم جميع
النهار ، لا من وقت النية .

﴿ الفصل الرابع في مفسرات الصوم وموجب الكفارة ﴾

من أوصل إلى جوفه أو دماغه شيئًا من أى موضع كان أفطر . وكذلك من حجيم ، أو احتجم ، أو استدعى القيء ، أو المني ، أو كرر النظر أو قبل أو لمس فأمنى أو أمذى : أفطر . وإن نظر فأمذى لم يفطر . فمن فعل شيئًا من ذلك حامدًا ، ذا كرمًا للصوم ، فعليه القضاء بلا كفارة .

ومن وصل إلى جوفه شيء بغير اختياره كغبار الطريق وغربله الدقيق ودخول الذباب والاحتلام وسبق القيء ، لم يفسد صومه . ومن أصبح وفي فيه بقايا الطعام فلفظه لم يفسد صومه . وإن دخل حلقه من ماء المضمضة والاستنشاق بغير عمد منه لم يفسد صومه . وإن تعدى بأن زاد على الثلاث أو بالغ ، ففيه وجهان .

وإذا جامع في نهار رمضان ، فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة . ولا تجب الكفارة بغير ذلك . وسواء في ذلك العمد والنسيان . وعنه في الناسي : لا كفارة عليه . وإذا أكرهت المرأة على الوطء ، فلا كفارة عليها . وإن طاوعت ، ففيها روايتان . وإذا جامع دون الفرج فأنزل أو وطئ بهيمة في الفرج ، أفطر ، وفي وجوب الكفارة وجهان .

وحكم من لزمه الإمساك فجامع ، حكم الصائم . وإن تكرر
الجماع قبل التكفير ، فكفارة واحدة . وإن كفر عن الأول ،
فكفارة أخرى .

والكفارة عتق رقبة . فإن لم يجد ، فصيام شهرين . فإن
عجز ، فأطعام ستين مسكينا . فإن تمذر الجميع ، فهل تسقط
أو تبقى في الدمة ؟ على روايتين .

وعنه : أن كفارة الصوم على التخيير فيما ذكرناه .

﴿ الفصل الخامس في المستحبات ﴾

وهي : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، والفطر على تمر
أو ماء ، والاعتكاف ، والصدقة ، وتلاوة القرآن ، وأن يقول
عند إفطاره : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ،
سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم تقبل مني . إنك أنت السميع
العليم » .

ويستحب أن يأتي بالقضاء متواليا .

﴿ الفصل السادس في المكروهات ﴾

وهي جمع الريق وابتلاعه ، وابتلاع النخامة ، وذوق الطعام ، ومضغ العلك الذي لا يتحلل منه شيء ، والقبلة ، والسب . فإن امرؤ سابه ، فليقل : إني صائم .

باب صوم التطوع والاعتكاف

أفضل الصيام : صيام داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً . ويستحب صيام ثلاثة أيام في كل شهر^(١) : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وصيام ستة أيام من شهر شوال سواء جمعها أو فرقها ، وصوم عشر ذي الحجة . ويتأكد استحباب صوم يومى عرفة وعاشوراء . ويكره أفراد رجب بالصوم ، ويوم الجمعة ، ويوم السبت ، ويوم الشك ، والنيروز ، والمهرجان ، إلا أن يوافق عادة .

ومن شرع في صوم تطوع ، استحجب إتمامه ، وله قطعه .

﴿ فصل في الاعتكاف ﴾

وهو مستحب ، لا يجب إلا بالنذر . وليس من شرطه الصوم (في رواية) ولا يصح من رجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة . ويصح من المرأة في كل مسجد غير مسجد بيتها . وإذا نذر

(١) في الأصل : « كل شيء » .

الاعتكاف في مكان معين لم يتمين ، وله فعله في غيره ،
إلا المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد طيبة ، والمسجد
الأقصى . وإذا نذره في أحدها ، فله فعله فيه وفيما هو أفضل
منه . وإذا نذر أن يعتكف شهراً بعينه ، دخل معتكفه قبل
غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس من آخره .
ومن نذر اعتكافاً متتابعاً ، دخلت الليالي التي بين الأيام في نذره .
ولا يجوز أن يخرج من المسجد إلا لما لا بد منه ، كحاجة
الإنسان ، والطهارة ، وأداء الشهادة المتعينة ، والجمعة ، والحيض ،
والنفاس ، وقضاء عسدة الوفاة . وإن خرج لما له منه بد
في المتتابع ، لزمه استئنافه (في إحدى الروايتين) . وإن وطئ
بطل اعتكافه ، وتلزمه الكفارة إن كان في مندور (في إحدى
الروايتين) . وهل هي كفارة ظهار أو كفارة عين ؟ على وجهين .
ولا يصح اعتكاف عبد بغير إذن سيده ، ولا امرأة بغير
إذن زوجها ، ويستحب للمعتكف : الإكثار من ذكر الله ،
وتلاوة القرآن ، وتركه ما لا يعنيه .

كتاب الحج

قال الله سبحانه : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١) .
مرة واحدة في العمر على الفور . وشروط وجوبه خمسة :

- (١) الإسلام .
- (٢) والعقل ، فلا يجب على كافر ولا مجنون . ولو فعلاه ، لم يصح .
- (٣) والبلوغ . (٤) والحرية . ولو حج صبي أو عبد صح .
ولم يجزئهما إن بلغ الصبي وعتق العبد . وليس للعبد أن يحرم
إلا بإذن سيده . ولا للمرأة أن تتنفل به إلا بإذن زوجها .
وليس للزوج منعها من حجة الإسلام .

الشرط الخامس : الاستطاعة : وهو ملك الزاد ، والراحلة ،
وما يحتاج إليه مما يصلح لأمثاله . واختلفت الرواية في إمكان
المسير وكلاءة الطريق : هل هما من شروط الوجوب أو لزوم
الأداء ؟ على روايتين . فإن أخره لعجز غير مرجو الزوال ،
لزمه أن يستنيب من بلده من يحج عنه ، ويجزى عنه .
وإن زال عذره . فإن كانت امرأة ، اشترط في حقها وجود المحرم .
ومن لم يسقط فرض الحج عن نفسه ، لم يجز أن ينوب عن غيره .
فإن فعل ، انصرف إلى حجة الإسلام . وعنه : ينصرف إلى مانواه .

ومن كان قادرا على الحج بنفسه ، فهل له أن يستنيب في حج التطوع ؟ على روايتين .

باب المواقيت

ميقات أهل المدينة : « ذو الحليفة » وأهل الشام ومصر
والغرب : « الجحفة » وأهل اليمن : « بيلم » : وأهل نجد :
« قره » وأهل العراق : « ذات عرق » فهي لأهلن ولبن
أتى عليهن . ومن منزله دون الميقات ، فيقاته موضعه . ومكة
ميقات لأهلها .

ولا يجوز مجاوزة أحد هذه المواقيت بغير إحرام ، إلا
لمن له حاجة متكررة ، أو قتال مباح .
وأشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة .

باب الإحرام

يستحب لمن أراد الإحرام : الغسل ، والتنظيف ، والتطيب ،
ولبس ثوبين أبيضين : إزار يشد به وسطه ، ورداء يلقيه على
حافته . ثم يتجرد عن الخيط ويصلي ركعتين يحرم عقبيهما .
وإن كان وقت صلاة مفروضة ، أحرم عقبيها . وينوي الإحرام
بقلبه ، ويستحب أن ينطق به ، ويمينه بنيه ، ويشترط ،
فيقول : « اللهم إني أريد النسك الفلاني ، فيسره لي ، وتقبله

منى . وإن حبسنى حابس ، فمحلّى حيث حبستنى » .
وإن شاء أحرم متمتعا ، وإن شاء مفردا ، وإن شاء قارنا .
والتمتع أفضلها . وهو أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج . فإذا
فرغ منها ، أحرم بالحج من عامه . والإفراد أن يحرم بالحج
وحده . والقران أن يحرم بهما ، أو يدخل العمرة على الحج .
ومن كان قارنا أو مفردا ، استحب له أن يفسخ نيته ويجعلها
عمرة ، ما لم يسق الهدى . فإن أحرم مطلقا ولم ينو شيئا ،
إصرفه إلى ما شاء . وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان ، انعقد
حرامه بمثله . وإن أحرم عن رجلين ، صح إحرامه لنفسه ؛
وكذلك إذا أحرم عن أحدهما لا بعينه . فإذا استوى على
راحته ، لبي ، وقال : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك
لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .
وهى سنة .

ويستحب للرجل الإكثار منها ، ورفع صوته بها . وإن
كانت امرأة ، فبقدر ما تسمع رفيقتها . ويلبى إذا علا نشزا ،
أو هبط واديا ، أو لقي رفقة ، وفى إدبار الصلوات المكتوبة
وإقبال الليل والنهار . ولا يستحب إظهار التلبية فى الأمصار .
فإذا فرغ من التلبية ، صلى على النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
ودعا بما أحب من خير الدنيا والآخرة .

باب ما يمتنع منه المحرم

وهي ستة أشياء :

الأول : لبس المخيط للرجل ، إلا من عدم الإزار ، فليلبس السراويل .

ومن عدم التعلين ، فليلبس الخفين . ولا فداء عليه . ولا يعقد عليه رداءه . ولا يخله بشوكة ، إلا إزاره وهميانه إذا لم يثبت إلا بعقدة . وإن طرح على كتفيه قباء وما شابهه ، فعليه الفدية ، في أحد الوجهين ، والآخر لا يجب إلا أن يدخل يديه كفيه .

الثاني : إزالة الشعر ، وتقليم الأظفار . فمن حلق أو قلم ثلاثة فما فوقها ، فعليه دم ، وفيما دون الثلاث ، في كل واحد درم (في إحدى الروايات) .

ولا يحرم عليه حلق شعر الحلال . وإن خرج في عينه شعر فأزاله ، أو انكسر ظفره فقطعه ، فلا شيء عليه .

الثالث : الطيب . يحرم عليه استعمال الطيب في بدنه وثيابه ، وشم الأدهان المطيبة والأدهان بها ، وكل ما فيه طيب يظهر ريحه . وفي الأدهان به من غير مطيب ، وشم الأزهار الطيبة الرائحة روايتان .

الرابع : تغطية الرأس . فتي غطاه بما يستره ، فعليه الفدية .

وفي الاستظللال بالحمل ، روايتان .

الخامس : النكاح . فلا يصح عقده من محرم ولا على محرمة . وفي الرجعة ، روايتان . فإن عقد النكاح أو ارتجع ، فلا فدية عليه . وإن وطئ في أي فرج كان قبل التحلل الأول ، فسد نسكه ، عامداً كان أو ناسياً ، وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه .

ويحرم في التنعيم ليطوف بإحرام . وإن باشر فيما دون الفرج وأنزل فعليه بدنة . وهل يفسد نسكه ؟ على روايتين . وإن لم ينزل ، لم يفسد .

وحكم المرأة ، حكم الرجل إلا في اللباس . ويحرم عليها تخمير وجهها .

السادس : الصيد . يحرم قتل صيد البر واصطياده . فمن أتلفه أو جزءاً منه ، أو تلف في يده ضمنه ، ويضمن ما أشار إليه ، أو دل عليه ، أو أمان على ذبحه . ويحرم عليه أكله ، وأكل ما صاده الغير لأجله .

باب صفة الحج

يستحب للمتمتع إذا حل ومن كان حل بمكة أن يحرم بالحج منها يوم التروية . فإن أحرم من غيرها من الحرم جاز . ثم يخرج إلى منى ، فيصلى بها الظهر والعصر ، ويبيت بها . ويسير بعد طلوع الشمس إلى عرفة ، ويقوم بتمرة ، فإذا زالت الشمس ، خطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها وقت الوقوف وصفته والمبيت بمزدلفة . ثم ينزل فيصلى بهم الظهر والعصر بأذان وإقامتين . ثم يمضي إلى الموقف ، وعرفة كلها موقف . ويستحب أن يقف عند الصخرات ، ويكثر من الدعاء ، ومنه : « لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير » .

ووقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة ، إلى طلوع فجر يوم النحر .

فمن كان بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل ، فقد أدرك الحج . ومن وقف نهاراً ودفع قبل غروب الشمس صح حجه . وعليه ، فإذا غربت الشمس ، دفع إلى مزدلفة ، وعليه السكينة والوقار .

فإذا وصل مزدلفة ، جمع بين المغرب والعشاء . ومن فاته
الجمع مع الإمام ، جمع وحده . ثم يبيت بمزدلفة . فإذا أصبح
بها ، صلى الصبح وأتى المشعر الحرام ، فرقى عليه ، ثم كبر الله ،
ودعا بما أحب ، ووقف إلى أن يسفر ، ثم يدفع قبل طلوع
الشمس : فإذا بلغ محسرا ، أخذ حصى الجمار ، وقدره أكبر
من الحمص ودون البندق . وعدده سبعون حصاة .

فإذا وصل إلى منى ، بدأ بجمرة العقبة ، فرماها بسبع
حصيات : واحدة بعد واحدة . ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي .
ولا يجزى إلا الحصى . ويرمى بعد طلوع الشمس . فإن رمى
بعد نصف الليل جاز .

ثم إن كان معه هدى نحره ، وحلق أو قصر . والمرأة
تقصر ، ولا حلق في حقها . وإذا فعل ذلك حل له كل شيء ،
إلا النساء . وإن قدم الحلق على الرمي أو النحر ،
فلا شيء عليه .

ثم يخطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها حكم النحر والرمي .
ثم يفيض إلى مكة ، ويطوف طواف الزيارة ، وهو ركن
لا يتم الحج إلا به . وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة
النحر . والأفضل فعله يوم النحر .

ثم يسعى بين الصفا والمروة ، إن لم يكن قد سعى مع طواف
القدوم ، أو كان متمتعا .

ثم يأتي زمزم يشرب منها ويكبر ، ويقول : « بسم الله .
اللهم اجعله لنا علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وريئا وشبعا ، وشفاء
من كل داء ، واغسل به قلبي ، واملاؤه من خشيتك » * .

ثم يعود إلى منى ، ولا يبیت بمكة ليالى منى . ويرمى الجمرات
في أيام التشريق . وإن أخرج الرمي ورمى في آخر أيام التشريق
أجزأه . ويرتبه بالنية .

ويستحب أن يخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق ،
يعلم الناس حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم . فإذا أراد الخروج
من مكة ودع البيت بالطواف عند فراغه من جميع
أموره . فإن أقام ثم أراد الخروج أعاد . ولا وداع
على الحائض والنفساء .

فإذا فرغ من الحج ، استحب له زيارة قبر النبي ، صلى الله
عليه وسلم ، وقبري صاحبيه ، رضى الله عنهما .

﴿ فصل في دخول مكة ﴾

يستحب أن يغتسل لدخول مكة ويدخلها من أعلاها من ثنية كداء ، ويخرج من أسفلها . ويدخل المسجد من باب بني شيبه . فإذا رأى البيت ، رفع يديه وقال : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام . حينا ربنا بالسلام . اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً ، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتد به تشریفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً . الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله . والحمد لله الذي بلغني بيته ، ورآني لذلك أهلاً ، والحمد لله على كل حال . اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام ، وقد جئتك لذلك ، اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله ، لا إله إلا أنت . يرفع صوته بذلك .

فإن كان معتمراً ، بدأ بطواف العمرة . وإن كان مفرداً أو قارناً ، بدأ بطواف القدوم . ويستحب أن يغتسل للطواف ، ثم يضطبع بردائه ، ويتدئ من الحجر الأسود فيقبله إن استطاع ، وإلا لمسه بيده وقبلها ، وإن شاء أشار إليه ، ويقول : « بسم الله والله أكبر ، إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ، صلى الله عليه وسلم » . يقول ذلك كلما استلمه ، ويجعل البيت على يساره ، فإذا وصل الركن

اليمنى استلمه وقبله . ولا يقبل من الأركان إلا الحجر الأسود
واليمنى . ويطوف سبعمائة ، يرمل في الثلاثة الأولى منها .
(والرمل إسراع المشى مع تقارب الخطى) ويمشى أربعة .
وكلمة حاذى الحجر الأسود قال : « الله أكبر ولا إله إلا الله » .
ويقول بين الركنين : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي
الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ . وفي باقى الطواف :
« اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعيًا مشكوراً ، وذنباً مغفوراً .
رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم » .
ثم يدعو بما أحب .

فإن كان الطائف امرأة أو مكياً ، فلا رمل ولا اضطباع
في حقهما .

ويشترط لصحة الطواف النية ، والطهارة من الحدث والنجس ،
وستر العورة . فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام ، يقرأ فيهما :
﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . ثم يستلم
الركن بعد ذلك ويخرج إلى الصفا من بابه ، فيرقى عليه ، ويكبر
ويدعو الله تعالى ، ثم يمشى إلى العلم ، ثم يسعى سعياً شديداً إلى العلم ،
ثم يمشى إلى المروة فيفعل كما فعل على الصفا . يفعل ذلك سبع
مرات : الذهاب سعيّة ، والرجوع سعيّة .

باب صفة العمرة

العمرة واجبة ، ويغتسل لها ، ويتطيب ، ويصلي ركعتين ، ويحرم بها من الميقات . فإن كان في الحرم خرج إلى الحل فأحرم منه . وإن أحرم من الحرم لم يحز . وإذا أحرم طاف وسعى بين الصفا والمروة ، وحلق أو قصر ، وحل له ما كان محظورًا . وهل يحل قبل الحلق والتقصير ؟ على روايتين . وتجزئ عمرة القارن والعمرة من التمتع عن عمرة الإسلام ، في أصح الروايتين .

باب أركان الحج والعمرة وواجباتهما

أركان الحج أربعة : الإحرام ، والوقوف ، وطواف الزيارة . وفي السعي روايتان . وعن « أحمد » أنها ركنان : الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة .

وواجباته سبعة : الإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة إلى الليل ، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف ، والمبيت بمنى لغير أهل السقاية والرعاء ، والرعى ، والنحر ، والحلق^(١) ، وطواف

(١) لم يوجد في الأصل : « النحر والحلق » فأضفناها ، لتكامل الواجبات السبعة .

الوداع . وما عدا ذلك من الغسل ، والأذكار ، والرمل والاضطباع
في موضعهما ، فسنة .

وأركان العمرة : الطواف ، وفي الإحرام والسعى روايتان .
وواجباتها : الحلاق ، في إحدى الروايتين .

وسننها : الغسل ، والأذكار . فمن ترك ركناً لم يتم نسكه
إلا به . ومن ترك واجباً فعليه دم . ومن ترك سنة
فلا شيء عليه .

باب الفدية وجزاء الصيد

تجب الفدية على من حلق أو قلم أو غطى رأسه . فيخير
فيها بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين
مداً برّاً ، أو نصف صاع تمر أو شعير ؛ وبين ذبح شاة . ويجب
على المتمتع والقارن دم نسك . فإن لم يجسد ، صام ثلاثة أيام
في الحج ، وسبعة إذا رجع . ولا يجب التتابع فيه .

ومن وطئ في الحج فعليه بدنة . وإن كان في العمرة فعليه
شاة . ومن كرر فعل شيء من المحظورات قبل أن يكفر عن
الأول فسكفارة واحدة ، إلا الصيد ، فإنه كلما قتله حكم عليه .

وأما جزاء الصيد ، فمن قتل صيداً وهو محرم أو قتل صيداً
في الحرم وإن كان حلالاً ، وجب عليه فداؤه . فإن كان مما له

مثل ، وجب عليه مثله . ويرجع في المثل إلى ما قضت فيه الصحابة . وإن لم يكن له مثل ، فالواجب فيه قيمته ، والمرجع في القيمة إلى قول عدلين من أهل الخبرة .

وتجب في كل واحد من الصغير والكبير والمعيب والذکر والأنثى ، مثله .

ويحرم قطع شجر الحرم وحشيشه ، إلا اليابس والأذخر وما زرعه الإنسان . فإن فعل ، ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة ، والصغيرة بشاة ، والحشيش بقيمته .

ويحرم صيد مدينة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وشجرها وحشيشها ، إلا ما دعت الحاجة إليه . ومن أتلف من ذلك شيئاً ، أو صاد صيداً ، فلا شيء عليه ، في إحدى الروايتين .

باب الهدى والأضاحي

يستحب لمن حج أن يهدي هدياً ، والأفضل الإبل والبقر ثم الغنم .

ويجزى الجذع من الضأن ، والثني مما سواه . والشاة عن واحد . والبدنة والبقرة عن سبعة . ولا يجزى معيب عيباً فاحشاً . ولا تجزى العوراء البين عورها ، وهي التي انحسفت عينها ، ولا المعجفاء التي لا مخ فيها ، والعرجاء البين عرجها ،

والعضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرننها . والمریضة البین مرضها . فإن قطع دون النصف من أذنها أو قرننها ، أو كانت مخروقة الأذن أو مشقوقة ، کرهت وأجزأت .

والسنة أن تنحر الإبل ویذبح ما عداها ، وأن يتولى ذلك بنفسه . فإن لم يفعل استحب أن يشهدها .

ووقت الذبح ، يوم العيد بعد الصلاة إلى آخر يومین من أيام التشریق . وهل يجوز فی ليلتيهما ؟ علی وجهین . فإن فات الوقت ، فإن كان واجباً ، ذبح قضاء . وما كان تطوعاً سقط .

والأضحیة سنة مؤكدة ، لا تجب إلا بالنذر . والسنة إما يأكل ثلثها ، ويهدى ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، فإن أكل أكثر جاز . ومن أراد أن يضحي فلا يأخذ - إذا دخل العشر - من شعره ولا من بشرته شيئاً ، حتى يضحي .

﴿ فصل ﴾

العقيقة سنة مؤكدة . والمشروع أن يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة يوم سابعه ، ويحلق رأسه ، ويتصدق بزنته ورقاً ، فإن فات ، ففي الرابع عشر ، فإن فات ففي إحدى وعشرين . وحكمها حکم الأضحیة ، إلا أنه يستحب أن ينزعها أعضاء ، ولا يكسر لها عظماً .

كتاب البيوع

قال الله تعالى : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » (١) .
والبيع معاوضة المال بالمال لقصد التملك ، والإيجاب والقبول
ركن في البيع .

وصورته أن يقول : « بتك أو ملكتك » ، أو ما يدل
عليه . ويقول المشتري : « ابتعت أو قبلت » ، وما في معناها .
ويجوز بيع كل عين طاهرة منتفع بها . فأما الخمر ، والميتة ،
والدم ، والسرجين النجس ، والحشرات ، والخنزير ، والكلب ،
وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد ، فلا يجوز بيعها .
وفي الصقر والشاهين ، روايتان . ولا يجوز بيع الأدهان النجسة .
وفي جواز الاستصباح بها : روايتان . ولا يجوز بيع لبن
الآدميات ، في أحد الوجهين . ولا يجوز بيع أم الولد . ويجوز
بيع المدبر ، في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا يباع إلا في الدين .
وحكم المدبرة حكمه ، في إحدى الروايتين . ولا يجوز بيع
المكاتب . ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه ، كالطير في الهواء ،
والسمك في الماء ، والعبد الآبق . ولا يبيع معدوم كالحمل ،

ولا مجهول . ولا الصوف على الظهر . وعنه : يجوز بشرط
جزءه في الحال . ولا يجوز بيع رباة مكة . ولا يجوز بيع التنازلة ،
وهو أن يقول : « أي ثوب نبذته إلىّ فهو عليّ بكذا » .
ولا بيع الملامسة ، وهو أن يقول : « أي ثوب لمستته فهو لك
بكذا » . ولا بيع الحصاة ، وهو أن يقول : « ارم هذه الحصاة ،
على أي ثوب وقعت فهو لك بكذا » ، أو : « بعثك من هذه
الأرض ما تصل إليه الحصاة إذا رميتها ، بكذا » .

ولا يصح البيع إلا من مطلق غير محجور عليه مالك أو
مأذون له في التصرف . فأما الصبي المميز فهل يصح تصرفه ؟
على روايتين . ولا يصح إلا أن يكون الثمن معلوماً ، ولو باعه
السلعة برقمها ، أو بمثل ما باع به فلان ، أو بكذا وكذا ذهباً
وفضة ، لم يصح . وإن باع صبيرة : كل قفيز بكذا أو قطيع من
شاة بكذا ، صح . ولو بعض الصبيرة والقطيع ، لم يصح . وإن
جمع في المقدم حراماً وحلالاً كخيل وخمر ، وحر وعبد ، فهل
يبطل فيهما ، أو يصح فيما يجوز بيعه ؟ على روايتين . وإن باع
مشاعاً بينه وبين غيره وما ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء لقفيزين
متماثلين ، فإنه يصح في نصيبه ، في الظاهر من المذهب .

ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد النداء لها . ويصح
النكاح وغير البيع من العقود .

ولا يصح بيع العصير لمن يجعله خمراً . ولا يبيع السلاح في
الفتنة ، ولا لأهل الحرب . ولا يبيع عبد مسلم لكافر . فإن
كان العبد ممن يعتقد عليه بالشراء ، ففي صحة بيعه له روايتان .
ولا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه ؛ وهو أن يقول لمن ابتاع
سلعة بثمان : « أنا أعطيك مثلها بدونه » . ولا شراؤه على
شراء أخيه ، وهو أن يقول لمن باع سلعة بثمان : « عندي فيها
أكثر » ليفسخ البيع في مدة الخيار ثم يعقد معه . وهل يمتنع
صحة البيع ؟ فيه وجهان . وفي بيع الحاضر للبادي روايتان ،
إحداها : يصح ، والأخرى : لا يصح ، الخمسة شروط : أن يحضر
البادي ، لبيع سلعته بسعر يوماً غير عارف بسعرها ، ويأتي
إليه الحاضر ، وبالناس حاجة إليه . ومتى فقد شرط منها ،
صح البيع . والله أعلم .

باب الشروط في البيع

وهي قسمان : صحيح وفاسد . فالصحيح ثلاثة أنواع :
أهمها : أن يشرط البائع نفعاً معلوماً لنفسه في المبيع ، كسكنى
الدار المبيعة شهراً ، أو يشترط المشتري نفع البائع في المبيع ،
كخياطة الثوب ، فيصح .

الثاني : أن يشرط ما هو من مصلحة العقد مثل صفة في الثمن

ككونه مؤجلا ، أو يأخذ رهنا أو حميلا ، أو يشترط في المبيع صفة ، نحو كون العبد صالحا ، أو الأمة بكرًا .

الثالث : أن يشترط ما هو مقتضى العقد ، كحلول الثمن ، والتقابض في الحال ، فوجود هذا الشرط كدممه .

القسم الثاني : الفاسد . وهو ثلاثة أنواع :

أمرها : أن يشترط ما يناقى مقتضى البيع ، مثل أن يشترط أن لا يهب المبيع ، وأنه لا خسارة عليه إن باعه ، أو أنه متى نفق المبيع وإلا رده ، أو أن لا يعتقه ، أو إن أعتقه فالولاء له . فهذا وهل يبطل به البيع ؟ فيه روايتان .

الثاني : أن يعلق البيع بشرط كرضى فلان وقدم زيد ، فلا يصح .

الثالث : أن يشترط أحد المتماقدين عقداً آخر ، كإجارة داره

وأن يقرضه ، فهذا باطل . وإن جمع بين شرطين لم يصح ، وإن كانا صحيحين .

باب الخيار في البيع

خيار المجلس ثابت في البيع ، والصلح بمعنى البيع . ولكل واحد من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما . فإن شرطا أن لا خيار بينهما ، فهل يسقط ؟ فيه روايتان . ولكل واحد منهما أن يشترط الخيار لنفسه وإن شرطاه لهما معا ولغيرهما ، إذا كان في مدة معلومة . وإن كانت كثيرة ، صح . فإن شرطاهما مجبولة ، لم يصح

في ظاهر المذهب . وابتداء مدته من حين العقد ، لا من حين التفرق . وإذا كان الخيار لأحدهما فله أن يفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه . وإن مضت المدة بطل خيارها وانتقل الملك إلى المشتري بنفس العقد . فما وجد للمبيع من ثناء منفصل أو كسب فهو للمشتري ، أما العقد أو فسخاه .

ومن اشترى شيئاً فغبن ، فله ثلاث صور :

أمرها : أن يتلقى الركبان ويشترى منهم ، فلهم الخيار إذا علموا أنهم قد غبنوا .

الثاني : المناجشة . وهو أن يزيد في السلعة عارف بها ، وهو لا يريد شراءها فيتبعه الجاهل ، فذلك حرام . ويثبت للمشتري الخيار .

الثالث : الذي لا يعرف قيم الأشياء ، إذا غبن ، ثبت له الخيار . والغبن المثبت للخيار ما كان متفاحشاً في العادة . ومن دلس المبيع بما يزيد به الثمن - مثل أن يحمر وجه الجارية ، أو يسود شعرها ، أو يجمع لبن الشاة في ضرعها - فذلك حرام . وإذا علم به المشتري فله الرد ، إلا أنه إن كانت المصراة من بهيمة الأنعام ، ردها وردّ معها صاعاً من تمر عوضاً عن لبنها . وإن كان لبنها موجوداً على صفته ، رده . وإن كانت المصراة من غير بهيمة الأنعام - كأمة وأتان وفرس - فهل يجب ذلك الرد؟ على وجهين . وإن ظهر

بالمبيع عيب لم يعلم به المشتري ، كمرض ، وذهاب عضو ، أو زيادة
إصبع أو سن مما ينقص به الثمن ، فلمشتري الخيار بين إمساكه
وأخذ الأرش ، وبين رده . وكذلك إن كان عيب الرقيق مما
يتعلق بفعله ، مثل الزنى والإباق . وما كسبه المبيع ، أو حصل
فيه من نمائه ، فهو للمشتري ، في إحدى الروايتين ، والأخرى :
إذا رده رد نمائه . فإن كان المبيع جارية ثيباً لم يمنع وطؤها
من الرد . وإن كانت بكرًا فوطئها ، امتنع الرد ، وله الأرش .
وعنه : له أن يردها ويرد معها أرش البكارة .

وإن أعتق العبد أو تلف المبيع قبل رده ، رجع بأرشه ؛
وكذلك لو باعه قبل علمه بالعيب ثم علم . وإن اشترى شيئاً ما
مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسداً ، فإن لم يبق له بعد
كسره قيمة كبيض الدجاج والبطيخ رجع بالثمن كله ، وإن بقي له
بعد كسره قيمة فله أرش العيب . ولا يبطل خيار الرد بتأخيره ،
إلا أن يوجد من المشتري ما يدل على رضاه به . ولا يفترق
الرد إلى حضور صاحبه ولا إلى حكم حاكم . وإن اشترى شيئاً
فظهر بهما عيب ، فليس له إلا ردها أو إمساكها . فإن تلف
أحدها فله رد الباقي بقسطه . وإن كان أحدها معيباً فله رده أيضاً
بقسطه . فإن كان المبيع مما ينقص بالتفريق كزوجي الرحي
ومصراعي الباب ، فليس له ردها .

باب بيع التولية والمرابحة والمواضعة

يجوز بيع التولية وهو أن يخبر برأس ماله ثم يبيعه به .
فيقول : « وليتكه أو بعتك هو برأس ماله » .

والمرابحة أن يخبر برأس المال فيقول : « بعتك هو به وربح
كذا ، أو على أن أربح في كل عشر كذا » .

والمواضعة عكس المرابحة ، وهو أن يقول : « بعتك بالثمن ،
وأحط منه كذا » .

ومتى اشتراه بثمن مؤجل أو من قريب لا تقبل فهادته
له ، أو اشتراه بأكثر من قيمته كيلا ، ولم يعلم المشتري بذلك ،
فله الخيار بين الإمساك والرد . وما يزداد في الثمن في مدة الخيار
أو يحط منه ، يلحق برأس المال ويخبر به . وما كان بمسد
انبرام المقدم ولزومه ، لم يخبر به . وإن اشترى ثوبا بعشرة
وطرزه بخمسة ، أخبر بالحال على وجهه . فإن قال : تحصل على
بخمسة عشر . فهل يجوز؟ على وجهين . فإن طرزه المشتري بنفسه
أو خاطه أو قصره ، لم يجز أن يضيف الأجرة إلى الثمن
ويخبر به .

والإقالة في البيع للنادم ، مستحبة . وهي فسخ ، في إحدى

(٦٢ - النعم)

الروایتین ، فلا يجوز إلا بمثل الثمن ، ولا يستحق بها الشفعة ،
وتجوز في المبيع قبل قبضه . ومن حلف لا يبيع فأقال ،
لم يحنت . والرواية الأخرى : الإقالة يبيع ، فتعكس هذه
الأحكام . والله أعلم .

باب اختلاف المتبايعين

إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن والسلعة باقية ، تحالفا .
فبيدأ يمين البائع فيحلف : « ما بعته بكذا ، وإنما بعته بكذا » ،
ثم يحلف المشتري : « ما اشتريته بكذا ، وإنما اشتريته بكذا » -
كل واحد منهما على النفي والإثبات . فإن نكل أحدهما عن اليمين
لزمه ما ادعاه صاحبه . وإن تحالفا فرضى أحدهما بقول الآخر ،
أقر العقد . وإلا فلكل واحد منهما الفسخ . فإن كانت السلعة تالفة ،
رجع إلى قيمة مثلها . فإن اختلفا في صفتها ، فالقول قول المشتري .

وعنه : إذا تلفت لا يتحالفان ، والقول قول المشتري .

وإن ماتا فورثتهما بمنزلهما . وإن اختلفا في أجل أو شرط
فالقول قول من ينفيه . ولو قال : « بعني هذين » ، قال :
« بل أحدهما » ، فالقول قول البائع . وإن قال : « بعني هذا » ،
قال : « بل هذا الآخر » ، حلف كل واحد منهما على
ما أنكره ، ولم يثبت بيع واحد منهما . فإن اختلفا في شرط

يفسد البيع ، مثل أن يقول : « بعثى بخمر » فالقول قول من ينفى الفساد مع يمينه .

وإن اختلفا في التسليم فقال البائع : « لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن » ، وقال المشتري ، « لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع » ، فإن كان الثمن عيناً جعل بينهما عدل يقبض منهما ويسلم إليهما ، وإن كان الثمن في الذمة ، أجبر البائع على التسليم ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن . فإن كان غائباً عن المجلس لكنه في البلد ، حجب على المشتري في جميع ماله حتى يحضر الثمن . وإن كان الثمن غائباً على مسافة القصر ، فللبائع الخيار بين الصبر والفسخ . فإن كان المشتري معسراً ، فللبائع الفسخ في الحال .

ومتى كان المبيع مكيلاً أو موزوناً ، لم يحز بيعه حتى يقبضه ، وإن تلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع ، إلا أن يتلفه آدمي ، فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين إتمامه ومطالبة متلفه ، وما سوى المكيل والموزون ، يجوز التصرف فيه قبل قبضه . وإن تلف فهو من مال المشتري . وقبض المكيل والموزون ، كيله ووزنه ؛ وقبض المنقول ، نقله . وما عدا ذلك من العقار فقبضه بالتخلية . وعنه : إن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز .

باب الربا والصرف

الربا على ضربين : ربا الفضل وربا النسيئة . فربا الفضل ،
فيحرم في الجنس الواحد إذا كان مكيلا أو موزونا -
قل أو أكثر . فيحرم بيع الحفنة بالحفتين ، والحبة بالحبتين -
سواء كان ما كولا أو غير ما كول .

وعنه : لا يحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة
وكل مطموم .

وإذا اختلف الجنسان كالذهب بالفضة ، والتمر بالزبيب ،
جاز البيع كيلا ووزنا وجزافا .

وما اتحد من كل جنس فهو جنس ، فدقيق الحنطة ودقيق
الشعير ، جنسان . وكل نوعين اشتركا في الاسم الخاص كالتمر
والحنطة ، فهما جنس . واللحوم والألبان جنس . وفي رواية
أخرى : هي أجناس باختلاف أصولها . ولا يجوز بيع لحم
الحيوان من جنسه ، وإن لم يكن من جنسه ففيه وجهان .
ولا يجوز بيع حب بدقيقه ، ولا بيع جنس بما استخرج منه ،
ولا رطبه يبابسه .

ولا يجوز بيع المحاقلة - وهو بيع الحب في منبله بجنسه -
وفي بيعه بنير جنسه وجهان . ولا المزابنة - وهي بيع الرطب

بالتمر ، إلا في العرايا وهي بيع الرطب في رؤوس النخل ،
خرصاً بالتمر على وجه الأرض كيلا فيما دون خمسة أوسق
لمحتاج إلى أكل الرطب ولا ثمن معه ، ويعطيه من التمر مثل
ما يصير إليه ما في النخل عند جفافه . وهل يجوز ذلك في باقي
الثمار ؟ على وجهين . ولا يجوز بيع جنس فيه الربا ، بعضه
يبيض ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما ، كد عجوة
ودرم بمدى عجوة أو بمد عجوة ودرهم - في إحدى الروايتين ،
والأخرى : يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه
غيره . وإن بلغ نوعي جنس مختلفي القيمة بنوع واحد منه ،
كدينار سابوري بدينارين مغربين ، أو دينار قراضة وصحيح ،
بصحيحين ، فهي كالتى قبلها ولا يجوز بيع تمر منزوع النوى
بتمر نواه فيه . وفي بيع النوى بتمر فيه النوى ، واللبن بشاة
ذات لبن ، روايتان . والمرجع في السكيل والوزن إلى عرف
أهل الحجاز في زمن النبي ، صلى الله عليه وسلم . وما ليس له
عرف ، فيحتمل وجهين ، أحدهما : يعتبر عرفه في موضعه ،
والآخر : يرد إلى أقرب الأشياء شبيهاً به بالحجاز .

والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في المقد ، فلا يجوز
إبدالها . فإن خرجت مفضوبة ، بطل المقد . وإن
وجد بها عيباً ، لم يطالب بالبدل بل يسك أو يفسخ .

وعنه : أنها لا تتعين فيجوز إبدالها . وإن تلفت كانت من مال المشتري .

وأما ربا النسئة ، فكل شيئ علة ربا الفضل فيهما واحدة ، وليس أحدهما ثمنًا ، كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون ، لا يجوز النساء فيهما . وإن تفرقا قبل القبض ، بطل العقد . وما لا يدخله ربا الفضل ، كالثياب والحيوان ، يجوز النساء فيهما . وعنه : ما كان جنسًا واحدًا كالحيوان ، لم يجز ، ويجوز في الجنسين . ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ - وهو بيع الدين بالدين .

﴿ فصل ﴾

متى افترق المتصارفان قبل التقابض أو افترقا عن مجلس السلم قبل قبض رأس ماله ، بطل العقد . وإن قبض بعضه ثم افترقا ، فهل يبطل في الجميع أو فيما لم يقبض ؟ فيه وجهان . وإن تقابضا وافترقا فوجد أحدهما المقبوض ردّيًا فرده ، بطل العقد ، في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا يبطل بشرط أن يقبض عوضه في مجلس الرد . ويحرم الربا بين المسلم والحربي ، وبين المسلم في دار الحرب ، كما يحرم في دار الإسلام .

باب بيع الأصول والثمار

من باع أرضاً بحقوقها ، دخل ما فيها من غراس وبناء في البيع . وإن لم يقل بحقوقها ، فعلى وجهين . وإن باع داراً ، تناول البيع أرضها وبناءها ، وكل ما يتصل بها لمصلحتها ، كالسلام والرفوف المسمرة والأبواب المنصوبة . ولا يدخل ما هو مودع فيها من السكنوز والأحجار المدفونة ، ولا ما هو منفصل عنها كالفرش والحبل والبكرة ، إلا ما كان من مصالحها كفتحها ، والحجر الفوقاني من الرحي ، ففيه وجهان . وإن كان فيها زرع ، يجرّ مرة بعد مرة كالبقول ، أو له ثمرة متكررة كالقثاء والخيار والباذنجان ، فالأصول للمشتري . والجزء الظاهرة من الرطبة والبقول ، واللقطة الظاهرة من القثاء ونحوه للبائع ، ما لم يشترطه المبتاع . وإن كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة كالبر والشعير فهو للبائع متروكاً إلى الحصاد ، ما لم يشترطه المشتري .

فمن باع نخلاً مؤبّراً - وهو الذي تشقق طلعه ، فالثمر للبائع مبقى في رؤوس النخل إلى الجذاذ ، إلا أن يشترطه المبتاع . وكذلك كل شجر له ثمر ظاهر كالقنب والتين والرمان ، وما خرج من نوره كالشمش والتفاح واللوز ، أو برز من أكامه كالورد والقطن . وما قبل ذلك فهو للمشتري .

ولا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، ولا الزرع قبل اشتداد حبه ، إلا بشرط القطع في الحال . ولا يبيع الرطبة وما يؤخذ جزء جزء إلا بشرط جزه ، ولا ما تتكرر ثمرته إلا لقطعة لقطعة ، إلا أن يبيع الأصل والحصاد واللقاط على المشتري . فإن باعه مطلقاً أو بشرط التبقية ، لم يصح .

وإن شرط قطعه فلم يأخذه حتى بدأ الصلاح في الثمر ، وطالت الجزة ، ووجدت ثمرة أخرى ، واختلطت ، أو اشترى عرية فأثمرت ، فهل يبطل البيع ؟ على روايتين . فعلى رواية الصحة : هل يشتركان في الزيادة أو يتصدقان بها ؟ على روايتين . وإذا بدأ صلاح الثمر واشتد الحب جاز بيعه مطلقاً أو بشرط الترك . والمشتري تركه إلى الحصاد والجذاذ ، وعلى البائع سقيه عند الحاجة . وإن تأذى الأصل . ومتى تلف بجائحة سماوية ، رجع على البائع . وإن أتلفه آدمي ، خير بين الفسخ والإتمام ، ومطالبة المتلف . وبدو الصلاح في النخل أن يحمر أو يصفر ، وفي العنب أن يتموه حلواً ، وفي سائر الثمار أن يبدو فيه النضج . وإذا بدأ الصلاح في بعض ثمر الشجرة ، كان لجميعها . وهل يكون صلاحاً لباقي النوع الذي في ذلك البستان ؟ على روايتين .

باب السلم

السلم نوع من البيع يصح بلفظ البيع و بلفظ السلم والسلف . وهو رخصة ، ولا يصح إلا فيما يمكن ضبطه بالصفات كالمكيل والموزون والمزروع . فأما ما كان معدوداً مختلفاً كالبقول والفواكه والبطيخ ، ففيه روايتان . وما لا يمكن ضبطها بالصفة كالجوهر والحيوان الحامل ، وما يجمع أشياء لا تتميز كالمعاجين والند ، فلا يصح السلم فيه . ويشترط أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً من ذكر الجنس ، والنوع ، والبلد ، والجودة ، والرداءة . وإن كان مما يختلف قديمه وحديثه ، ذكر ذلك . فإن أسلم إليه في شيء وشرط أجود ما يكون منه ، لم يصح . وإن شرط الأردى ، فعلى وجهين . ويشترط أن يقدره بالكيل إن كان مكيلاً وبالوزن إن كان موزوناً . وإن أسلم فيما يكال وزناً وفيما يوزن كيلاً ، لم يصح . وما كان معدوداً مختلفاً من غير الحيوان كالبيض والجوز والرمان ، ففيه روايتان ، إحداهما : يسلم فيه عددًا ، والأخرى : وزناً . ويشترط أن يكون إلى أجل معلوم له وقع في الثمن ، فلو أسلم حالاً أو إلى أجل يسير كالسيوم ونحوه ، لم يصح - إلا أن يكون في شيء يأخذ منه كل يوم مقداراً معلوماً كالخبز واللحم ، فيصح . فإن أسلم في جنس إلى آجال أو في أجناس إلى أجل واحد ، صح . ويجب

تقدير الأجل بزمن معلوم . فإن شرطه إلى الحصاد والجذاذ ،
فعلى روايتين .

ويشترط أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويكون
الوفاء فيه بإطلاق العقد . فإن شرط الوفاء في غيره ، جاز . وإن
وقع العقد في مكان لم تجر المادة بالقبض فيه ، اشترط ذكر
موضع القبض ويجب أن يسلم في الذمة . فلو أسلم في عين ، مثل
أن يقول : « أسلمت إليك في هذا » ، لم يصح . ويجب
أن يكون عام الوجود في محله . فإن كان لا يوجد فيه أو يوجد
على الندور مثل إن سلم في العنب والرطب إلى كانون ، لم
يصح . ولا يصح إن سلم في ثمرة بستان بعينه ، ولا يجوز
بيع المسلم فيه ، ولا هبته ، ولا التولية فيه ، ولا الحوالة به .
ولا الشركة فيه ، قبل قبضه . وإن قبض المسلم جزافاً ، فالقول
قوله في قدره . وإن قبضه بالكيل والوزن ثم ادعى لغلط ،
لم يقبل ، في أحد الوجهين .

وهل يجوز أخذ الرهن والكفيل بمال السلم ؟ فيه
روايتان .

باب القرض

وهو عقد إرفاق مندوب إليه في حق المقرض . ويحصل الملك فيه بالقبض . فلو أراد المقرض الرجوع فيه في الحال ، لم يملك ، ولو رده المستقرض ، لزم المقرض قبوله ، إن كان على صفته . فإن تغير ، فله القيمة وقت القرض .

ويصح في كل عين يجوز بيعها . ويثبت في الذمة بعقد السلم إلا بني آدم والجواهر ونحوها مما لا يصح السلم فيه . ويجب رد المثل في المكيل والموزون والقيمة ، فيما عدا ذلك . ويجوز أخذ الرهن والضمين في القرض . ولا يجوز بشرط ما يجر نفعاً ، مثل أن يشترط سكنى داره ، أو أن يأخذ منه زيادة أو أجود مما أعطاه . فإن أهدى له هدية بعد الوفاء ، جاز . وإن كان قبله ، لم يجز ، إلا أن يكون بينهما عادة جارية بذلك .

باب الرهن

وهو لازم في حق الراهن ، جائز من جهة المرتهن . يجوز حضراً وسفراً .

ويجوز عقده مع الحق وبعده ، ولا يصح إلا من جائز التصرف . فإذا تم العقد ، صار محبوباً بالحق . ويصح رهن كل عين يجوز بيعها ، إلا المكاتب إذا قلنا استدامة القبض شرط ، لم يجز رهنه ، ويجوز رهن ما يسرع إليه الفساد ،

كالفواكه بدين مؤجل ، ويباع في الحال ، ويجعل ثمنه رهنا .
ويجوز رهن المشاع فإن رضى الشريك والمرتهن يكون في يد
أحدهما أو غيرها جاز . وإن اختلفا ، جعله الحاكم عند أمين .
ولا يلزم الرهن إلا بالقبض ، ودوامه شرط في لزومه . فحتى
أخرجه المرتهن إلى الراهن باختياره ، زال لزومه . ولا يصح
تصرف الراهن إلا بالعتق . فإذا أعتق ، نفذ وأخذت منه قيمته
فجعلوه رهنا . ويحتمل أنه إن كان معسرا ، ينفذ عتقه . وإذا
أذن المرتهن في بيع الرهن أو هبته ، ففعل صح وبطل الرهن .
وما حدث في الرهن من نماء أو كسب ، أو أرش جنائية ،
فهو للراهن . ويتعلق به حق الرهن ، وما لزمه في غير أمة ،
كملف أو أجرة مخزن أو كفن إن مات ، فهو على الراهن .
والرهن أمانة عند المرتهن ، فلو تلف بغير تعدد منه لم يضمن ،
وحقه ثابت بحاله . ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقبض جميع
الدين . وإذا حل الدين وامتنع من وفائه ، فإن كان الراهن
أذن في بيعه باعه ، وإلا رفع الأمر إلى الحاكم ، فيجبر الراهن
على وفاء الدين أو بيع الرهن . فإن امتنع ، باعه الحاكم
ووفى دينه .

﴿ فصل في الشروط في الرهن ﴾

وتنقسم إلى قسمين : صحيح وفاسد .

فالصحيح مثل أن يشرط جملة على يد عدل ، فيصح ويقوم قبضه مقام قبض المرتهن . وإن شرط جملة عند اثنين ، فليس لأحدهما أن يستبد بحفظه . وليس لأحدهما إذا لم يتفقا ، ولا للحاكم ، أن ينقله عن يد العدل ، إلا إن زالت عدالته . وللعدل رده عليهما معاً ، ولا يرده إلى أحدهما . وإذا باع العدل الرهن ، وقبض ثمنه ، فتلغ في يده ، فهو من مال الراهن .

القسم الثاني : الفاسد . مثل أن يشترط أن لا يبيعه عند الحلول ، أو أنه إن لم يأت به بحقه في وقت كذا ، وإلا فالرهن له ، ونحو ذلك ، فهذا شرط باطل في نفسه . وهل يبطل به الرهن ؟ على روايتين .

﴿ فصل ﴾

وإذا كان الرهن مركوباً أو محلوباً ، فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر النفقة . وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع القدرة ، فهو متبرع لا يرجع بشيء . وإن عجز عن استئذانه ولم يستأذن الحاكم ، ففيه روايتان . ولو كان الرهن داراً فأنهدمت ، فمهرها المرتهن بغير إذن الراهن ، لم يرجع ، رواية

واحدة . وإن وطئ المرتهن الجارية من غير شبهة ، فعليه الحد والمهر وولده رقيق . وإن كان ياذن الراهن ، وادعى أن إذنه يفيد وكان ممن يجهل ذلك ، فلا حد ولا مهر ، وولده حر .

باب الحوالة والضمان والكفالة

الحوالة : تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .
وتفتقر صحتها إلى أربعة أشياء :

أمرها : أن تكون على دين مستقر ، فإن أحال على مال الكتابة أو السلم أو الصداق قبل الدخول ، لم يصح .
الثاني : أن يكون الدينان متفقين في الجنس والصفة والحلول والتأجيل .

الثالث : أن تكون بمال معلوم مما يجوز فيه السلم . فلو أحال بأبد الدية ، لم تصح في أحد الوجهين .

الرابع : أن يحيل برضاه . فإن أحال مكرهاً ، لم يصح . ولا يعتبر رضی المحال عليه ولا رضی المحتال ، إن كان المحال ملياً . وإذا اختلفا فقال : « أحلتك » ، قال : « بل وكلتني » : أو بالعكس ، فالقول قول مدعى الوكالة . وأما الضمان فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق . ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت .

ويشترط لصحة الضمان ، رضا الضامن . فأما رضا المضمون له والمضمون عنه ، فلا يشترط . ويصح ضمان المال المعلوم والمجهول ، نحو قوله : « ضمنت لك ما على فلان أو ما تداين به فلاناً » . ولا يصح إلا من جائز التصرف . ولا يصح من صبي ولا مجنون ولا سفیه . ولا من عبد بغير إذن سيده صح . وهل يتعلق برقبته أو ذمة سيده ؟ على روايتين . ولا يصح ضمان الأمانات كالوديعة والرهن إلا أن يضمن التعدي فيها . وأما ما كان مضموناً كالغصب والعواري ، وما قبض على وجه السوم ، فيصح ضمانه . فإن قضى الضمان الدين متبرعاً ، لم يرجع بشيء . وإن نوى الرجوع ، نظر . فإن كان الضمان والقضاء بغير إذن ، ففي الرجوع روايتان . وإن أذن في أحدهما أيهما كان ، رجع بأقل الأمرين مما قضى أو مقدار الدين .

وأما الكفالة فهي التزام إحضار المكفول به ، وتصح بيد من عليه دين وبالأعيان المضمونة . فإن أحضر المكفول به وسلمه ، برئ ، وإلا ضمن عوضه . فإن لم يحضره لزمه ما عليه . فإن تلفت العين بفعل الله تعالى أو مات المكفول به ، لم يضمن . ولا تصح بيد من عليه حد أو قصاص لا بغير معين كأحد هذين الرجلين . ولا تصح إلا برضا الكفيل . وفي رضى المكفول به ، وجهان .

باب الصلح

الصلح : عقد مشروع يصح مع الإقرار والإنكار والسكوت
عنهما ، ويكون معاوضة وإبراء وهبة .

فإذا اعترف له بأحد التقدين فصالحه عنه بالنقد الآخر ،
فهذا صلح بمعنى الصرف ، يعتبر له ما يعتبر المصرف . وإن
اعترف له بأثمان فصالحه على عروض أو بعروض فصالحه على
أثمان ، فهذا صلح بمعنى البيع ، يثبت فيه أحكام البيع .

وأما الإبراء فنحو أن يعترف بمائة حالة^(١) ، فيقول : « أبرأتك
من بعضها فأعطني باقيها » ، فإنه يصح . فإن قال : « أبرأتك من
نصفها على أن تعطيني النصف الآخر » ، لم يصح . فإن صالح
عن الحق بأكثر منه من جنسه ، لم يصح . وإن صالحه بعرض ،
صح ، وإن كان أكثر من قيمته .

وأما الهبة فمثل أن يعترف له بعين ، فيقول : « وهبتك نصفها ،
وأعطني نصفها » . فهذا يفتقر إلى شروط الهبة . ويصح الصلح
عن المجهول بملوم إذا كان مما لا يمكن معرفته . وأما الصلح
على الإنكار والسكوت ، فهو أن يدعى عليه مالا من عين

(١) وفي المتن : « يعترف بدين في ذمته » .

أو دين، فينكره أو يسكت، فلا يقر ولا ينكر، فيصالحه عن ذلك على مال معلوم، ويصح، ويكون في حق المدعى بمنزلة البيع، ويكون في حق المنكر بمنزلة الإبراء. فإن صالح عن المنكر أجنبي، صح الصلح، سواء كان بإذن المنكر أو بغير إذنه. فإن كان بإذنه، رجع عليه، وإلا لم يرجع.

﴿ فصل ﴾

يصح الصلح عن دم العمد بمال، سواء كان أقل من الدية أو أكثر. فإن صالح عن دية الخطأ بأكثر منها من جنسها، لم يصح. ولو صالح بعرض قيمته أكثر منها، صح. ولو صالح سارقاً ليطلقه، أو شاهداً ليحكم شهادته، أو مقدوناً^(١) عن حده، أو شفيماً ليسكت عن المطالبة، لم يصح، وتسقط الشفعة. وهل يسقط الحد؟ على وجهين. وإن صالحه على أن يجرى على أرضه أو سطحه ماء، صح، ويشترط أن يكون موضع الماء معلوماً. ويجوز أن يشتري ممرًا في دار وموضع كاث من حائطه. وإذا حصل في هواء ملكه أغصان شجرة إنسان فطالبه بقطعها، لزمه. فإن أبي، فله قطعها. فإن صالحه عن ذلك بعوض لم يجز. ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحاً، وهو

(١) في الأصل: «مقدونه».

الروشن ، ولا ساباطا ، ولا دكانا ، ولا أن يفعل ذلك في ملك
إنسان . ولا درب غير نافذ ، إلا بإذن أهله . وإن كان بينهما
حائط فاتهدم ، فطالب أحدهما صاحبه بينائه معه ، فهل
يجبر على ذلك ؟ على روايتين . وليس لأحدهما منع الآخر من
حارية لكي ينظر . فإن بناه بآلته ، كان بينهما . وإن
استحدث له آلة ، فهو للباقي . وله منع صاحبه من الانتفاع
به . وللباقي الخيار بين أخذ آله وبين أخذ نصف قيمته
منذ بنائه .

باب الحجر

وهو على قسمين :

حجر على الإنسان لنفسه ، وحجر لأجل غيره ، فيحجره
على الصبي والمجنون والسفيه لحظهم ، فلا يصح تصرفهم
بعد الحجر . فمن عاملهم يبيع أو قرض ، رجوع في ماله إن
كان باقيا ، وإن تلف فهو من مالكة ، وسواء علم بالحجر
أو لم يعلم . ومتى عقل المجنون وبلغ الصبي ورشداً ، انفك
الحجر عنها بنير حاكم . ولا ينفك قبل ذلك . ويحصل
البلوغ بالاحتلام ، وكما خمس عشرة سنة ، أو نبات الشعر
النخشن حول القبل ، والجارية بذلك وبالحيض والحمل .

والرشد إصلاح المال . ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر بما يتصرف فيه أمثاله ويحفظ ما في يده ، فلا يصرفه فيما لا فائدة فيه ، كالقمار والغناء وشراء المحرمات . وعن « أحمد » رواية في الجارية : لا يدفع إليها بعد رشدها حتى تزوج وتلد ، أو يمضي عليها في بيت الزوج سنة .

ولا يلي على الصبي والمجنون إلا الأب ، ثم وصيه ، ثم الحاكم . ولا يجوز لوليها أن يتصرف في مالها إلا بما فيه غبطة . فإن تبرع أو زاد في النفقة عليهما أو على من يمونه ، ضمن . ومتى فك عن السفينة الحجر فعاود السفنه ، أعيد عليه الحجر . ولا ينظر في ماله إلا الحاكم ، ولا ينفك الحجر عنه إلا بحكمه . وإن أقر بما ليس بمال كحد أو قصاص أو طلاق ، لزمه . وإن أقر بمال ، لم يلزمه في حجره .

القسم الثاني : الحجر لحق الغير . من لزمه دين حال لا يفي ماله به فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ، لزم الحاكم إجابتهم . وإن كان مؤجلا ، لم يحجر عليه من أجله . ويستحب إظهار الحجر عليه . ومتى حجر عليه ، تعلق حق الغرماء بماله . فلا ينفذ تصرفه فيه ، إلا العتق ، على إحدى الروايتين . وإن تصرف في ذمته ، صح ، ولم يشارك من عامله أو أقر له الغرماء . ومن وجد

عنده عين ماله ، أخذه من غير مشاركة الغرماء . ويختص بها
بشروط أربعة :

أمرها : أن يكون المفلس حيًّا .

الثاني : أن لا يكون نقد من ثمنها شيئًا .

الثالث : أن تكون العين بحالها .

الرابع : أن لا يتعلق بها حق الغير .

ثم من كان له رهن ، خصه بثمنه . ثم يبيع باقى ماله ويقسمه
بين الغرماء على قدر ديونهم ، وتنقطع المطالبة له . فن أقرضه
شيئًا أو باعه ، لم يملك مطالبته حتى ينفك عن الحجر .

﴿ فصل ﴾

يجوز لولى الصبي المميز أن يأخذ له فى التجارة ، فى إحدى
الروايتين . ولا ينفك عنه الحجر إلا فى القدر الذى يأذن فيه ،
والنوع الذى أمره به ، وكذلك إذا أذن له سيده فى التجارة ،
فإن رأى الولى اليتيم أو السيد عبده يتصرفان فلم ينهياهما ،
لم يصيرا مأذونين لهما ، ولا يصح تبرع المأذون له بالكسوة
والدراهم ، ويجوز فيما جرت به العادة ، كهدية المأكول
وإطارة الدابة .

باب الوكالة

تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن والقبول بكل قول أو فعل يدل عليه . ويصح القبول على الفور والتراخي ، مثل أن يوكله فيقبل بعد شهر . ويجوز تعليقها على شرط مستقبل كقوله : « إذا جاء رأس الشهر فبسع ثوبي أو حاكم غريمي أو قد وكلتك » . وتصح في حقوق الأدميين من العقود والفسوخ وإثبات الحقوق واستيفائها ، وتملك المباحات من الصيد ونحوه ، إلا الظهار والأيمان ، وأما حقوق الله تعالى ، فلا يجوز التوكيل فيها إلا الزكاة والحج والتكفير بالمال . وما كان حدا فلا يجوز التوكيل في إثبات ، ويجوز في استيفائه مع حضور الموكل وغيبته . ولا يجوز التوكيل والتوكيل في شيء إلا ممن يصبح تصرفه فيه . ويجوز توكيل عبد الغير بإذن سيده ، ولا يجوز بغير إذنه . والوكالة عقد جائز من الطرفين ، لكل واحد منهما فسخها متى شاء . ولا تبطل بالموت والجنون والحجر للسفه . وكذلك كل عقد جائز . وإذا وكل اثنين فليس لأحدهما الانفراد بالتصرف ، إلا أن يجعل ذلك إليه . ومن وكل في بيع شيء ، لم يجز أن يبيعه من نفسه . ومن وكل في شراء شيء ، لم يجز أن يشتريه من نفسه . ولا يبيع منها إلا بنقد البلد حالاً ، فإن باع بدون ثمن المثل ، أو بدون ما قدر له ، ضمن النقص .

وإن باع بأكثر منه ، صح ، سواء كانت الزيادة من جنس ما أمر به أو لم تكن . وإن خالف الجنس مثل إن أمره يبيع بدرهم فباع بدينار ، فوجهان . والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط ، والقول قوله مع يمينه في الهلاك وعدم التفريط . ويجوز التوكيل بجعل وبغيره . ولو قال : « بعه بكذا ، فما زاد فهو لك » ، صح . والله أعلم .

باب الشركة والمضاربة

الشركة على ضربين : شركة أملاك ، وشركة عقود .

فشركة الأملاك تنقسم قسمين :

أمرهما : ما يحصل بفعل الشركاء . مثل أن يشترك جماعة في شراء أو يوهب لهم شيء فيقبلوه .

القسم الثاني : ما يحصل بغير فعلهم كالإرث ، فكل واحد في نصيب شريكه كالأجنبي ، لا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه .

الضرب الثاني : شركة العقود . وتنقسم إلى قسمين : صحيح وفاسد .

أما الصحيح فيتنوع أربعة أنواع :

النوع الأول : شركة العنان :

وهي أن يشترك اثنان بهما ليعملا فيه بأنفسهما ، وربحه

لهما ، فينفذ تصرف كل واحد منهما في نصيبه بحكم الملك ، وفي نصيب شريكه بحكم الوكالة . ولا تصح إلا بشرطين :

أمرهما : أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير .

الثاني : أن يشترطا لكل واحد من الربح جزءا مشاعا معلوما . فإن أطلقا وقلنا : « الربح بيننا » ، فهو بينهما نصفان ، وإن عينا لأحدهما جزءا كالثالث والباقي للآخر ، فإن شرطا لأحدهما دنانير معلومة أو ربح إحدى السلعتين ، لم يصح ، ويملك كل واحد منهما البيع والشراء ويقبض المبيع وقبض الثمن والمطالبة به وكل ما هو من مصلحة المادة . ولا يملك أحدهما عتق الرقيق بمال ولا تزويجه ولا الهبة والقرض ولا المحاباة .

النوع الثاني : شركة الوجوه :

وهي أن يشترك اثنان وليس لهما رأس مال ، على أن ما يشتريانه بجاههما وثقة التجار بهما ، فهو بينهما . وكل واحد منهما وكيل صاحبه كفيل عنه بالثمن والملك . والربح بينهما على ما شرطاه . والوضعية على قدر ملكيهما .

النوع الثالث : شركة الأبدان :

وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما من الصنائع ، المتأخر فيما يتقبله أحدهما من العمل يدخل في ضمانهما يطالبان به ويلزمان بعمله . وهل تصح إذا اختلفت ؟ على وجهين .

النوع الرابع : المضاربة .

وهي أن يدفع ماله إلى آخر يتجر فيه ، والربح بينهما . فإن قال : « اتجر والربح بيننا » ، فهو بينهما نصفان . فإن قال : « ولك كذا » ، صح ، والباقي لرب المال ، والوضيعة على رب المال . وإن اختلفا في الجزء المشروط : لمن هو ؟ فهو للعامل ، وحكم العامل حكم الشريك فيما له فعله أو ليس له فعله . ومتى فسدت فالربح لرب المال ، وللعامل الأجرة . وإذا قال : « بع هذا العرض وضارب بثمانه » ، صح . وإن قال : « ضارب بالدين الذي لى عليك » ، لم يصح .

القسم الثاني : فاسر .

وذلك شركة المفاوضة ، مثل أن يدخل في الشركة لا كتساب النادرة ، مثل أن يقولوا : « ما التقطنا أو ورثنا أو حصل لنا من ركاز فهو بيننا ، وما لزم أحدنا من ضمان غصب أو أرش جنابة فهو علينا » .

باب المساقاة والمزارعة

يصح عقد المساقاة على النخل والكرم وكل شجر له ثمر مأكول ، ببعض نمائه . وتصح بلفظ المساقاة والمعاملة وما في معناها . وفي لفظ الإجارة وجهان . ولا تصح إلا من جائز التصرف . وهل تصح على ثمرة موجودة ؟ على روايتين . وإن قال : « اغرس هذه الأرض واعمبل عليها حتى تثمر وتكون الثمرة

بيننا » ، صحح . وهي عقد ، جائز لكل واحد منهما فسخها .
فتى انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما^(١) . وإن فسخها العامل
قبل الظهور فلا شيء له . وإن فسخها رب الأرض فعليه أجره العمل ،
ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها من السقي ، والحرق ،
وزبار الكرم ، وتلقيح النخل ، وتشميس القز ، وصلاح طرق الماء .
وعلى رب الأرض ما فيه حفظ الأصل من كرى الأنهار وحفر
الآبار والدولاب وما يديره . وإذا شرط : إن سقى سيقاً فله كذا ،
أو إن سقى بكلفة فله كذا ، أو إن زرعها حنطة فله كذا ،
أو إن زرعها شعيراً فله كذا ، لم يصح ، في أحد الوجهين .

وأما المزارعة فتجوز بجعل معلوم مشاع يجعل للعامل مما يخرج
من الأرض التي يعمل عليها . فإن كان بين الشجر بياض يمكن
زرعه فساقاه على الشجر وزارعه على الأرض ، صحح .

ولا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض . وإذا قال
رب البذر : « أنا آخذ البذر ونقسم الباقي » ، لم يصح . وكذلك
لو شرط له قفزانا معلومة أو دراهم أو زرع ناحية من الأرض .
ومتى فسدت ، فالزرع لرب البذر وعليه أجره العامل ،
وعلى العامل الحصاد والجذاذ . وعنه : أنه عليهما .

(١) في الأصل : « بيننا » .

باب الإجارة

قال الله تعالى :

« قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ
الْقَوِيُّ الْأَمِينُ » (١) .

الإجارة عقد على المنافع ، لازم من الطرفين . ولا تصح
إلا من جائز التصرف . وتنعقد بلفظ الإجارة والكراء .
وفي لفظ البيع وجهان .

ولا تصح إلا بشروط ثلاثة :

أولها : معرفة المنفعة ، إما بالعرف كسكنى الدار شهراً ، وإما
بالوصف كحمل متاع معين وزنه كذا إلى مكان معين ، وبناء
حائط ولا بد من ذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته ، وإجارة أرض
معينة بزرع معين ، أو غراس أو بناء .

الشرط الثانى : معرفة الأجرة بما يحصل به معرفة الثمن ، إلا
فيما إذا استأجر أجيراً بطعامه وكسوته، والظئر فى الرضاع ، فإنه
يصح من غير تقدير . وإذا دفع ثوبه إلى خياط أو غيره ممن هو
متصد للعمل بأجرة فعمله ، استحق الأجرة . وإن لم تكن عادته
بالأجرة فلا شيء له . وكذلك من دخل حماماً أو ركب مع
ملاح فإنه تلزمه الأجرة من غير عقد . وإذا شرط فى العقد شرطاً

(١) القصص : ٢٦

فقال : « إن صنعته اليوم فلك كذا ، وإن صنعته غدا فلك كذا » ،
ففي صحة العقد روايتان . ولا يجوز أن يكتري شيئاً مدة مجهولة
كقوله : « استأجرت الدابة لمدة غزاتي ، بكذا » . وإن سمي
لكل يوم شيئاً معلوماً ، جاز . وإن أكره كل شهر بكذا ،
صح . ويلزم حكم الإجارة بالدخول في كل شهر ، فإذا انقضى
فلكل واحد الفسخ .

الشرط الثالث : أن تكون المنفعة مباحة مقصودة ، فلا
تجوز الإجارة على الزنى والغناء والنياحة . ولا إجارة الدار لتجعل
كنيسة أو لبيع الخمر .

والإجارة على ضربين :

أمرهما : إجارة العين . فتجوز إجارة كل عين يمكن استيفاء
المنفعة المباحة منها مع بقاء عينها . فيجوز استئجار حائط ليضع
عليه أطراف خشبه ، وكتاب ليقرأ فيه . ويجوز استئجار امرأته
لخدمته وحضانة ولده .

ويشترط أن تكون العين مشتملة على المنفعة ، مقدوراً على
تسليمها ، مقدرة بزمان يحتمل بقاء العين فيها .

الضرب الثاني : أن يعقدها على منفعة في الذمة مضبوطة
بالصفات ، كالسلم ، ولا يكون الأجير فيها إلا آدمياً
جائز التصرف .

ولا تجوز الإجارة على ما يختص أن يكون فاعله من أهل
القربة كاللحج والأذان . وللمستأجر أن يستوفي المنفعة وما دونها
إذا كان من جنسها ، وله أن يستوفي بنفسه وبمن ضرره كضرره
أو دونه ، وليس لأحدهما فسخها . ومتى أراد المؤجر فسخها
قبل تقضى المدة ، فلا شيء له . وإن أراد المستأجر ، فعليه
الأجرة . ولا تنفسخ بموت المتعاقدين ولا أحدهما ، ولا
بمذر لأحدهما .

وإن اكرت دابة إلى مكان فتعداه أو يحمل شيء فزاد
عليه ، فعليه أجرة المثل للزيادة . وإن وجد المستأجر العين معيبة
أو حدث بها عيب ، فله الفسخ وعليه أجرة ما استوفي من المنفعة .
وإن غصب العين خير المستأجر بين الفسخ ومطالبة الغاصب
بأجرة المثل .

والأجير على ضربين : خاص ومشارك . فالخاص هو الذى يسلم
نفسه إلى المستأجر فلا ضمان عليه فيما تلف في يده إلا أن يتعدى .
وأما المشترك فيضمن ما جنت يده من تخريق الثوب في قصارته
وغلظه في تفصيله . ولا ضمان عليه فيما تلف من حرزه أو بغير فعله .
ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا طبيب إذا علم حدقهم ولم تجن
أيديهم ، ولا على الراعى إذا لم يتعد . وإذا تسلم العين في الإجارة الفاسدة
حتى انقضت المدة ، فعليه أجرة المثل ، استوفي المنفعة أو لم يستوفها .

باب الجمالة ورد الآبق

الجمالة أن يقول : « من رد علىّ عبدى أو لقطتى أو بنى لى هذا الجدار ، فله كذا » فمن فعل استحق الجمل . وإن كانوا جماعة فهو بينهم . ومن فعله قبل أن يبلغه الجمل ، لم يستحق شيئاً . ويصح على مدة مجهولة وعمل مجهول . ولا بد أن يكون العوض معلوماً . ومن رد آبقاً فله الجمل بالشرع لا بالشرط ، وله دينار أو اثنا عشر درهماً . ويأخذ من السيد ما أنفق عليه . فإن مات السيد ، استحق ذلك فى تركته .

والجمالة عقد جائز ، لكل واحد منهما فسخها . فتى فسخها العامل فلا شىء له . وإن فسخها الجاعل بعد الشروع ، فعليه أجره ما عمل .

باب اللقطة

وهى المال الضائع من ربه ، وتتنوع ثلاثة أنواع :
الأول : اليسير : كالسوط والحبل والتمررة والكسرة ،
فياح أخذه ويملك بغير تعريف .

الثانى : الحيوان الضال مما يمتنع بنفسه من صغار السباع كالإبل والبقر والخيل ، فلا يجوز التقاطها . ومن أخذها ضمنها ، ويحول عنه الضمان بردها إلى الحاكم .

الثالث : سائر الأموال ، كالأمتعة والأثمان ، وما لا يمتنع
بنفسه من صغار السباع كالغنم وما أشبهها . فمن أمن نفسه
عليها وقوى على تعريفها فهو بالخيار بين أخذها وتركها ،
والأفضل تركها . وإن أخذها ، لزمه تعريفها حولا كاملا
بالنداء عليها في مجامع الناس ، كالأسواق وأبواب المساجد
في أوقات الصلوات ، ويكثر منه في موضع وجدانها .

ويقول في النداء : « من ضاع منه شيء أو نفقة ؟ »
وأجرة المنادى على الملتقط ، ولا يجوز التصرف فيها حتى يعرف
وعاها ووكاءها وقدرها وجنسها . ويستحب الإشهاد عليها .
فتمى جاء طالبها فوصفها ، لزم تسليمها إليه مع نائها المتصل .
وإن تلفت أو تقصت قبل الحول ، لم يضمنها . وإن كان بعده
ضمنها . وإن اتفق اثنان في صفتها ، قسمت بينهما ، في أحد
الوجهين ، وفي الآخر : يقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة
فهي له مع يمينه ، وإن ادعاها آخر له بينة أخذها من الواصف ،
وإن لم تعرف دخلت بعد الحول في ملك الملتقط حكما
كالمراث . ومتى جاء طالبها فوصفها ، دفعها إليه .

ولا فرق في الالتقاط بين المسلم والكافر والمدل
والفاسق الذى يأمن نفسه عليها . وإن التقطها صبي أو سفيه ،
عرفها وليه ، فإذا تم الحول ، فهي للملتقط .

باب اللقيط

وهو الطفل المنبوذ . وهو حر محكوم بإسلامه ، وينفق عليه من بيت المال إن لم يوجد معه ما ينفق عليه . وإن كان ملتقطه فاسقًا ، أو كافرًا واللقيط مسلم ، أو بدويًا ، ينتقل في الحال . أو التقطه في الحضر وأراد نقله ، لم يقر في يده . وإن التقطه اثنان قدم الموسر على المعسر . وميراثه وديته - إن قتل - لبيت المال إن لم يكن له وارث . وإن ادعى إنسان رقه ، لم يقبل إلا بينة تشهد أن أمته ولدته في ملكه . وإن أقر بالرق بعد بلوغه ، لم يقبل ، وكذلك إن أقر بالكفر لم يقبل . ويكون حكمه حكم المرتد . ومن ادعى نسبه ، ألحق به : رجلا كان أو امرأة ، مسلمًا كان أو كافرًا ، إلا أنه يتبع الكافر نسبًا لا دينًا .

باب الغصب

وهو الاستيلاء على مال الغير قهرًا بغير حق ، لا فرق بين أن يكون منقولًا أو غير منقول . فيضمن العقار بالغصب في ظاهر المذهب ، وكذلك أم الولد ، فإن كان المنصوب موجودًا إلا أنه قد باعه أو خلطه بما يميز منه كحنطة بشعير ، لزمه تخليصه ورده ، وإن غرم عليه أضعاف قيمته . وإن كان قد بنى عليه ، لزمه قلمه ورده ، إلا أن يكون قد بلى . وإن غصب

أرضاً وغرسها ، وجب عليه ردها ، وأجرتها وأرش نقصها ،
وقلع غرسه . وإن زرعها فاستحقت والزرع قائم ، فالزرع
لصاحب الأرض ، وعليه ما غرم الغاصب . وإن كان بعد
أخذ الزرع فعلى الغاصب الأجرة . وإن زاد للمغصوب ، لزمه
رده بزيادته : سواء كانت متصلة أو منفصلة . وكذلك ما حصل
فيه من نماء كصيد الفهد أو ما يمسكه الشرك والشبك والغنيمة
المستحقة للغرس . وإن نقص لزمه ضمان نقصه بقيمته : رقيقاً
كان أو غيره ، في إحدى الروايتين . والأخرى : أن الرقيق
يضمن بما يضمن به في الجناية . ولو غصب عبداً وخصاه
لزمه رده ورد قيمته . وإن كان النقص لتغير الأسعار ، لم
يضمن . وإن كان النقص لمرض زال بأكثر منه ، لم يضمن .
وإن عادت القيمة بجهة أخرى ، مثل إن مرض فنقصت قيمته
وتعلم صنعة عاد بها النقص ، لم يسقط عنه الضمان . وإن اختلط
المغصوب بمال الغاصب على وجه لا يتميز ، لزمه مثله منه ،
في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : يلزمه مثله من حيث أراد .
وإن وطئ الجارية فعليه الحد والمهر - سواء كانت مطاوعة
أو مكرهة . وإن ولدت فالولد مملوك للسيد ، وعلى الغاصب
ضمان نقص الولادة ، ولا تجبر بالولد . وإن باعها أو وهبها
لعالم بنقصها فوطئها ، فللمالك تضمين أيهما شاء نقصها ،

ومهرها ، وأجرتها ، وقيمة ولدها إن تلفت ، وإن لم يعلم رجما
بضمانها على الناصب . وإن ولدت فالولد حر . ويجب فداؤه
بمثله في صفاته تقريبا .

وإن أطمع المنصوب لعالم بالنصب استقر الضمان على الكل .
وإن لم يعلم وقال له الناصب : « كله فإنه طعمي » ، استقر
الضمان على الناصب . وإن تلف المنصوب ضمنه بمثله إن كان
مكيلا أو موزونا . وإن تعذر المثل ، فعليه القيمة يوم التعذر .
وإن تلف بعض المنصوب فنقصت قيمة باقيه كصراعى باب
وزوجى رضى^١ ، فعليه رد الباقي وقيمة التالف وأرش النقص .
وإذا غصب شيئا فتعذر رده مع بقائه ، ضمن قيمته . ومضى
قدر عليه ، رده واستعاد القيمة .

وتصرفات الناصب الحكيمة ، كاللحج وسائر العبادات
والعقود كالبيع والنكاح ، باطلة ، في إحدى الروايتين . وإن
أبجر في الأثمان ، فالربح للمالكها . وإن اشترى في ذمته شيئا
ثم تقدم فيها فكذا ، في إحدى الروايتين ، والأخرى : الربح
للمشترى . وإذا بقيت في يده غصوب لا يعرف مستحقها ،
تصدق بها عنهم ، بشرط الضمان .

باب ما يضمن به الممال من غير غصب

من أتلف على غيره مالا محترما ، ضمنه ، سواء بأشرف إتلافه
أو سبب إليه ، كمن فتح قفصا عن طائر ، أو حل قيد فرس ،
أو رباط سفينة ، فتلف ، ضمنه . وإن ربط دابة في طريق
فجنت ، أو اقتنى كلبا عقورا فأتلف شيئا أو خرق ثوبا ،
ضمن ، إلا أن يكون الكلب في منزل صاحبه ، وقد دخل
الغير بغير إذنه .

وإذا حفر بئرا في فناء داره لنفسه ، ضمن ما تلف بها .
وإن حفرها في سابلة لنفع الناس ، لم يضمن . وإن أخرج
جناحا أو ميزابا إلى الطريق فسقط على شيء فأتلفه ، ضمنه .
وما أتلفت البهيمة فلا ضمان على صاحبها ، إلا أن يكون في
يد إنسان كالراكب والسائق والقائد ، فيضمن ما جنت يدها
أو فمها دون جنابة رجلها . ويضمن ما أفسدت من الزرع
والشجر ليلا دون ما أفسدت نهارا .

﴿ فصل ﴾

ومن صال عليه آدمي أو غيره فله دفعه بالأسهل ، ما يعلم
أنه يندفع به ، فإن لم يندفع إلا بقتله فله ذلك ، ولا شيء عليه .
ومن أتلف آلة لهو أو صليبا أو كسر إناء ذهب أو فضة
أو إناء خمر لم يضمن .

باب الشفعة

الشفعة : استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من مشتريها ،
ولا تثبت إلا بشروط خمسة :

الأول : المطالبة على الفور . فإن أخرجها سقطت الشفعة ،
وإن ترك الطلب لعذر من مرض أو حبس لم تسقط .

الثاني : أن يكون المبيع شقصا مشاعا من عقار تتأتى قسمته ،
فأما المقسوم المحدود فلا شفعة لجاره فيه .

الثالث : أن يأخذ جميع المبيع ، فإن طلب أخذ البعض ،
سقطت شفعمته . فإن كانا اثنين فالشفعة بينهما على قدر ملكيهما .

الرابع : أن يكون للشفيع ملك سابق ، فإن اشترى اثنان
ملكا صفقة واحدة ، فلا شفعة لأحدهما على صاحبه .

الخامس : أن يكون مبيعا .

فأما ما انتقل بغير عوض ، أو كان عوضه غير المال ،
فلا شفعة فيه . فإن لم يسلم بالشفعة حتى ابتاعها جماعة ، كان
للشفيع مطالبة من شاء منهم . فإن طالب الأول ، رجع بالثمن
الذى أخذ منه .

ولولى الصغير الأخذ بالشفعة إن كان للصبي فيها حظ . فإن تركها

فلا يصح المطالبة بها إذا كبر، وإن تركها الولي لعدم الحفظ فيها، سقطت. ويأخذ الشفيع بالثمن الذي وقع عليه العقد. فإن عجز عنه أو عن بعضه، سقطت شفيعته: فإن اختلفا في قدر الثمن، فالقول قول المشتري مع يمينه.

باب الوديعة

الوديعة من العقود الجائزة. ولكل واحد منهما فسخها. وهي أمانة لا ضمان عليه فيها إلا أن يتعدى. فإن تلفت من بين مال المودع، لم يضمن، في أصح الروايتين. ويلزم المودع حفظها في حرز مثلها إلا أن يعين له صاحبها حرزاً. فإن نقلها إلى أحرز منه أو مثله، لم يضمن. وإن نهى عن إخراجها فأخرجها لغير خوف، ضمن. وإن أخرجها لأمر يغلب على الظن تلفها به، لم يضمن، فإن قال: « لا تخزجها، وإن خفت عليها فأخرجها أو اتركها »، لم يضمن. وإن قال: « اتركها في جيبك » فتركها في كفه، ضمن. وإن عكس لم يضمن. وإن تركها في يده، احتتمل وجهان. وإن دفعها إلى من جرت عادته بحفظ ماله كزوجته وعبيده، لم يضمن. وإن دفعها إلى أجنبي أو حاكم لغير حاجة، ضمن. وإن أراد سفرًا أو خشى تلفها عنده، ردها على مالكاها. فإن تمذر، فله حملها معه إن كان أحفظ لها، وإلا دفعها

إلى الحاكم . وإن تعدى فيها فتصرف في الدراهم أو خلطها
بما لا تتميز منه ، أو ركب الدابة ، أو لبس الثوب ، لغير
مصلحتها ، ضمن .

والمودع أمين ، والقول قوله ، فيما يدعيه من تلفها أو ردها
إلى مالكها ، أو أذن في دفعها إلى إنسان ، وما يدعى عليه من
خيانة أو تفريط فيها .

ولو قال : « ما أودعتني » ثم تثبت بينة أو إقرار ، فادعى
ردها أو تلفها ، لم يقبل . وإن كان قال : « مالك عندي شيء » ،
قبل قوله في الرد والتلف ، والله أعلم .

باب العارية

العارية هبة تجوز في كل المنافع ، إلا منافع البضع . ومتى أراد
المعير الرجوع ، رجع ما لم يكن قد أذن في شغلها بشيء يستضيء
به المستعير برجوعه . فلو أعاره أرضاً ليدفن فيها ، لم يرجع حتى
يبلى الميت ، وإن أعاره حائطاً ليضع عليه أطراف خشبه ، لم يرجع
ما دام عليه . فإن سقط لم يملك رده إلا بإذن . وإن أعاره أرضاً
ليزرعها فليس له الرجوع قبل الحصاد ، إلا أن يكون مما يؤخذ
فصيلاً . وإن أعارها للغرس أو البناء وشرط تفريغها إذا رجع
أو في وقت فجاء الوقت أو رجع ، لزمه القلع . ولا يلزمه تسوية

الأرض إلا أن يشترطه . وإن بنى بعد الرجوع أو بعد الوقت ، فهو فاصب والعمارة مضمونة ، وإن لم يتعد فيها المستعير . وحكم المستعير في استيفاء المنفعة ، حكم المستأجر . فإن شرط المستعير نفي الضمان ، لم يصح .

باب الوقف والعطايا

الوقف : تحييس الأصل ، وتسهيل المنفعة . وهو مستحب . ولا يصح إلا ممن يصح تصرفه في المال . وفيه روايتان : إمرأهما : لا يصح إلا بالقول ، وألفاظه تنقسم إلى صريح وكناية :

فالصريح : وقفت ، وسبلت ، وجبست . والكناية : أبدت ، وحرمت ، وتصدقت . فتي أتى بأحد الألفاظ الصرائح وإن لم ينو أو بالكناية وقرن بها النية أو حكماً من أحكام الوقف ، انعقد .

والزواية الثانية : يصح بالقول والفعل الدال عليه ، ولا يفتقر إلى حكم حاكم ، ولا يشترط إزالة يد الواقف عنه . ولا يصح إلا بشروط أربعة :

أمرها : أن يكون في عين يجوز بيعها ، ويمكن الانتفاع بها مع بقائها دائماً ، كالعقار والأثاث والسلاح ، ويصح وقف المشاع . فإن وقف في الذمة كعبد ودار وغير معين مثل أن يقول : « وقفت أحد هذين » ، لم يصح .

الشروط الثاني : أن ينجز الوقف . فإن علقه على شرط كقدوم زيد ، لم يصح .

الشروط الثالث : أن يكون على معين يصح تملكه ، ولا يصح على مجهول ، ولا على من لا يملك كالعبد والبهيمة .

الشروط الرابع : أن يكون على قرابة كالساكنين ، والمساجد ، والقناطر ، وأقاربه وإن كانوا من أهل الذمة .

ولا يشترط القبول ، إلا أن يكون الموقوف عليه آدمياً معيناً ، ففيه وجهان :

أمرهما : يشترط . فإن لم يقبل و ردّ ، بطل في حقه دون من بعده . وإن وقف على شخص معين لا غير ، أو على جهة يغيب على الظن انقراضها ، صح . وتصرف بعد انقراض الموقوف عليه إلى ورثة الواقف ، في إحدى الروايتين .

والأمر : إلى أقرب عصبته ، ويرجع إلى شرط الواقف في كيفية قسمته على الموقوف عليه من مساواة أو تفاضل أو تقدم أو تأخر ، مثل أن يقول « الأعلى فالأعلى ، أو الذكر كذا والأنثى كذا » . ومن يتولى النظر فيه ، فإن لم يشترط الواقف ناظرًا ، فالنظر للموقوف عليه .

والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه ، ولا بيعه ، إلا أن تعطل منافعه ، فيباع ، ويصرف ثمنه في مثله .

﴿ فصل في العطايا والرهبات ﴾

الهبة : تملك المال في الحياة بغير عوض ويستحب منها ما قصد به وجه الله تعالى ، كإعطاء الفقراء وصلة الرحم . ويكره ما قصد به الربا . وتنعقد بالإيجاب والقبول ، في إحدى الروايتين . والأخرى : إن كانت معينة لزمتم بمجرد العقد . ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب . وتصح هبة المشاع وكل ما يجوز بيعه ، ولا تصح فيما لا يقدر على تسليمه ، ولا في مجهول . ولا يجوز تعليقها على شرط . ولا يشرط ما ينافي مقتضاها ، إلا في العمرى والرثقى ، وهو أن يقول : « أعمرتك هذه الدار : جعلتها لك عمرك ، وأرقتكها » ، فإنه يصح . وتكون للمعمر ولورثته من بعده .

وتجب التسوية بين الأولاد في العطية ، فيعطى الذكر مثل حظ الأنثيين . فإن فضل بعضهم أو خصه ، أمر برده ، أو التسوية بإعطاء الآخر . فإن مات الأب قبل ذلك ، فهل يثبت للمعطي أو يرجع الباقيون ؟ على روايتين . وإن وقف ثلثه في مرضه على بعضهم ، جاز في المنصوص عنه ، وقياس المذهب أن لا يجوز . ولا يجوز لوأهب أن يرجع في هبته ، إلا الأب . والله أعلم .

كتاب النكاح

قال الله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا مَثَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (١) .

النكاح واجب إذا خاف على نفسه الزنى ، فإن لم يخف فعلى روايتين . والاشتغال به أفضل من التخلي لنفيل العبادة .

يستحب تخيير ذات الدين الحسبية الأجنبية الودود الولود . ويجوز لمن أراد تزوج امرأة ، النظر إلى وجهها ، من غير خلوة بها .

وعنه : له النظر إلى وجه المشهود عليها ومن تعامله . وللطيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إليه . وله أن ينظر إلى الرأس واليدين والرجلين وإلى الساق من ذوات محارمه ومن الأمة المستامة . وعنه : لا ينظر من ذوات محارمه إلا إلى الوجه والكفين .

ويباح للمرأة النظر من الرجل إلى ما عدا العورة . ويجوز النظر إلى الغلام لغير شهوة . ولا يجوز النظر إلى أحد ممن ذكر لشهوة . ولكل واحد من الزوجين أن ينظر إلى جميع بدن صاحبه ، وكذلك السيد مع سريته .

ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة بحال ، ولا يعرض بخطبة رجعية . ويجوز التعريض في عدة الوفاة والبان بطلاق ثلاث . والتعريض نحو قوله : « إني في مثلك لراغب ، وإذا انقضت عدتك فأذنيني » . وتجييبه : « ما يرغب عنك ، وإن قضى شيء كان » . وإذا أجابت ، حرم على غيره خطبتها . وإذا ردت أبيض : والتعويل في الرد والإجابة عليها إن لم تكن محيرة ، وإن كانت محيرة فعلى وليها .

ويستحب عقد النكاح مساء يوم الخميس . ويسن أن يخطب بخطبة « ابن مسعود » ، ثم يوقع العقد بعدها . ويستحب أن يقال للمزوج : « بارك الله لكما وعليكما ، وجمع بينكما في خير وفاقية » . ولا يقال له : بالرفاء والبنين .

وإذا زفت إليه قال : « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه » .

باب شروط النكاح وأركانه

وشروطه ستة :

أمرها : الولي . فلا نكاح إلا بولي . فلو زوجت المرأة نفسها أو غيرها ، لم يصح . وأحق الناس بنكاح الحرة أبوها ، ثم أبوه وإن علا ، ثم ابنها ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم أخوها لأبويها ،

ثم أخوها لأبيها . ثم الأقرب فالأقرب من العصبات ، كما في الميراث . ثم المولى المعتق ثم عصباته كذلك ، ثم السلطان . وأما الأمة فوليتها سيدها ، فإن كانت لمرأة فوليتها ولي سيدتها ، ولا يزوجها إلا بإذن سيدها . ويشترط في الولي أن يكون ذكراً حراً موافقاً لها في الدين . وهل يشترط فيه العدالة والبلوغ ؟ على روايتين . ومتى وجد في الأقرب ما يمنع ولايته من كفر أو جنون أو صغر أو رق ، زوج الأبعد . وإذا كان الأولياء متساوين في القرب ، صح التزويج من كل واحد منهم . فإن فاب الأقرب غيبة منقطعة أو عضل ، زوج الأبعد .

الشرط الثاني : الشهادة . فلا يصح إلا بشاهدين ذكرين عدلين . وعنه : ينعقد بحضور فاسقين ، ورجل وامرأتين . ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين .

الشرط الثالث : الكفاءة . فلا يصح التزويج من غير كفاء ، في إحدى الروايتين ، وسواء رضيت المرأة والأولياء بغير الكفاء أو لا . والكفاءة : الدين ، والمنصب . فلا تزوج عفيفة بفاجر ، ولا عريية بمجنى ، والعرب بعضهم لبعض أكفاء .

وعنه : لا تزوج قرشية لغير قرشى . وعنه : أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة .

الشُرط الرابع : تعيين الزوجين . فلو قال : « زوجتك إحدى ابنتي هاتين » ، لم يصح . ولو قال : « زوجتك ابنتي » وليس له إلا ابنة ، صح . وإن كان له بنات ، لم يصح حتى يسميها ويصفها بما تتميز به .

الشُرط الخامس : رضا الزوجين . فتنى فقد الرضا منهما أو من أحدهما ، لم يصح ، إلا الأب فإن له تزويج بناته الصغار والأبكار والمجانين بغير إذن . والسيد له تزويج إماءه الثيب والأبكار وعبيده الصغار بغير إذنهم . وإذن البكر : الصامت . ولا فرق بين زوال البكارة بوطء مباح أو محرم .

الشُرط السادس : خلوة المرأة من الموانع . فلا يصح نكاح معتدة ولا مزوجة ولا مرتدة .

وأركانه : الإيجاب والقبول . ولا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ النكاح والتزويج بالعربية لمن يقدر على ذلك ، ولمعناها الخاص لمن يعجز عنها .

والقبول أن يقول : « قبلت هذا النكاح » أو ما يقوم مقامه . ولو قال مخاطب للولي : « أزوجت ؟ » فقال : « نعم » ، وللمتزوج : « أقبلت ؟ » فقال : « نعم » ، صح .

باب من يحرم نكاحهن

المحرمات ضربان : محرمات إلى نهاية ، ومحرمات إلى غير غاية .

فالمحرمات إلى نهاية نوعان :

أمرهما : من يحرم لأجل الجمع ، فيحرم الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها . فلو تزوجها في عقد ، لم يصح فيهما . ولو تزوج إحداها في عدة الأخرى : سواء كانت بائنا أو رجعية ، أو تزوج إحداها بعد الأخرى ، فنكاح الثانية باطل . ولا يجوز أن يجمع في الوطء بملك اليمين بين من حرم الجمع بينهما بعقد النكاح .

النوع الثاني : محرم بسبب يزول ، كطلقتسه ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ، والمحرمة حتى تحبل . والزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها .

الضرب الثاني : المحرمات إلى غير غاية ، وهن أربعة أصناف :

الصنف الأول : المحرمات بالنسب ، وهن الأمهات وإن علون من قبل الأب والأم ، والبنات من حلال وحرام ، وبنات الأولاد وإن سفن ، والأخوات من كل جهة ، وبنات الأخ وبنات الأخت وإن سفن ، والعمات والخالات وإن علون دون بناتهن .

الصنف الثاني : المحرمات بالرضاع . ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب .

الصنف الثالث : الملاعنة تحرم على الملاعن ، فإن أكذب نفسه ، فهل تحل ؟ على روايتين .

الصنف الرابع : المحرمات بالمصاهرة . وهن أمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء ، فيحرم من بنفس العقد دون بناتهن ، والربائب وهن بنات نساته اللاتي دخل بهن . فإن متن قبل الدخول ، فهل يقوم ذلك مقام الدخول في تحريم بناتهن ؟ على روايتين .

ولا يحل لمسلم نكاح كافرة ، إلا حرائر أهل الكتاب ، ولا لمسلمة نكاح كافر . وليس للمسلم نكاح أمة كتابية وإن كان عبدًا ، ولا لحر مسلم نكاح أمة إلا بشرطين ، أحدهما : عدم الطول لنكاح حرة ، الثاني : خوف العنت ، وهو الوقوع في الزنى . وليس للعبد نكاح سيده ، ولا للسيد نكاح أمته ، ولا أمة أيه .

ومن جمع بين من يصح نكاحها ومن لا يصح في عقد واحد ، فهل يبطل فيهما ، أو يصح فيمن تحل ؟ على روايتين .

ولا يجوز نكاح خنثى مشكل حتى يتبين حاله في المنصوص عنه .

باب شروط النكاح

الشروط في النكاح ضربان :

شروط صحيح لازم، مثل أن يشترط زيادة على مهر مثلها أو نقد بعينه ، أو أن لا يتسرى عليها ، ولا يتزوج عليها ، أو لا ينقلها عن بلدها أو دارها ، فتى وفي لها بشرطها ، وإلا فلها الخيار في الفسخ .

الضرب الثاني : فاسد ، وهو ثلاثة أقسام :

الأول : ما يبطل النكاح من أصله ، وهو نكاح الشغار .
وصفته : أن يزوجه الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته ، ولا مهر . فإن سموا مع ذلك مهراً ، صح في المنصوص عنه .

الثاني : نكاح المحلل ، وهو أن يتزوجها بشرط أن يحلها لزوجها ثم يطلقها ، أو إذا أحلها فلا نكاح بينهما . فإن نوى ذلك من غير شرط ، لم يصح في ظاهر المذهب .

القسم الثالث : نكاح المتعة ، وهو أن يتزوج إلى مدة ، أو يشترط طلاقها في وقت ، وكذلك إن علق ابتداء النكاح على شرط مثل أن يقول : « تزوجتك إذا قدم زيد » أو « إن رضى فلان » . فهذه شروط باطلة ، ويبطل بها عقد النكاح .

فإن تزوجها على أن لا مهر لها ولا نفقة ، أو إن أصدقها رجع
عليها بالصداق ، أو لا قسم لها ، أو يشرط الخيار في نكاحها ، فالنكاح
صحيح والشرط باطل . وإذا تزوجها وشرط أنها أمة فبانت
حرة ، فلا خيار له . وإن شرط فيها صفة مقصود كالبركارة
والحسن والنسب فلم توجد ، ففي ثبوت الخيار بذلك على من غره .

ثم إن كان ممن لا يجوز له نكاح الإماء ، فرق بينهما .
وإن كان ممن يجوز له ذلك فله الخيار . فإن رضى بالمقام معها ،
فما ولدت بعد الرضى فهو رقيق . وإن كان المغرور عبداً فولده
أحرار ، ويفديهم إذا عتق ، ويرجع به أيضاً على من غره .
وإن أعتقت الأمة وزوجها حر ، فلا خيار . وإن كان عهد ،
فلها الخيار ، ولها الفسخ بغير حكم الحاكم . وخيارها على التراخي ،
ما لم يوجد منها ما يدل على الرضى .

باب الرد بالعيب في النكاح وخيار الفسخ

العيوب المثبتة للفسخ ثلاثة أقسام :

قسم يختص بالرجال ، وهو ثلاثة أشياء :

أحدها : أن يكون مجرباً ، فإن بقي من ذكره ما يمكن
الجماع به ، فادعاه الرجل وصدفته المرأة ، فلا خيار ، وإن كذفته
فالقول قولها .

والثانى : أن يكون عنيئاً ، فإن اعترف بذلك ، وإلا أجل سنة من يوم المحاكمة ، فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ . فإن اعترفت أنه وطئها مرة ، بطلت عتته .

الثالث : أن يكون خصياً . وفي ثبوت الخيار بذلك وجهان .

القسم الثانى : يختص بالنساء ، وهو شيئان :

أحدهما : الرتق ، وفي معناه القرن والعقل .

والثانى : الفتق .

القسم الثالث : مشترك بينهما ، وهو ثلاثة أشياء : البرص ،

والجذام ، والجنون : سواء كان مطبقاً أو يعاود في الأحيان .

فهذه الأقسام يثبت بها خيار الفسخ ، رواية واحدة . واختلف

أصحابنا في البخر واستطلاق البول والنجو ، وفيما إذا كان أحدهما

ختى أو وجد بصاحبه عيباً به مثله ؛ هل يثبت الخيار بذلك ؟

على وجهين .

ولا يجوز الفسخ إلا بحكم الحاكم . فإن فسخ قبل الدخول

فلا مهر ، وإن كان بعده فلها المهر المسمى .

وهل يرجع به على من غره ؟ على روايتين .

وليس للولى أن يزوج الصغيرة والمجنونة والأمة بمعيب .

ولا لولى مكلفة تزويجها إلا برضاها . ولو علمت العيب بعد

العقد أو حدث به ، لم تملك خيارها على الفسخ .

باب أنكحة الكفار وحكمها

حكم أنكحة المسلمين فيما يجب بها من تحريم المحرمات
ووجوب المهر والنفقة والقسم ، ويقع فيها الطلاق ويلزم حكم
الظهار والإيلاء . ويقرون على الأنكحة المحرمة بشرطين :
أحدهما : أن يعتقدوا حلها .

الثاني : أن لا يترافعوا إلينا . فإن أسلموا أو ترافعوا إلينا
في ابتداء العقد ، لم نعضه إلا على العقد الصحيح . وإن كان في
دوامه ، لم نتعرض لكيفية عقدهم لكن ننظر في الحال ، فإن كانت
المرأة ممن لا يجوز نكاحها كذات محرمة ومطلقاته ثلاثاً ومنه في
عدتها ، فرق بينهما . وإن كانت ممن يجوز ابتداء العقد عليها ،
أقرا . فأما المهر فإن كان مسمى صحيحاً مستقر ، وكذلك إن كان
فاسداً قد قبضه . وإن كان فاسداً ولم تقبضه ، فرض لها مهر المثل .

وإذا أسلم الزوجان معاً أو أسلم زوج الكتابية ، فهما على
نكاحهما . وإن أسلمت كتابية أو أحد الزوجين غير الكتابيين
قبل الدخول ، انفسخ النكاح . فإن كانت المرأة المسلمة فلا مهر
لها . وإن أسلم قبلها فلها نصف المهر ، في إحدى الروايتين ،
والأخرى : لأشياء عليه .

وإن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ، انفسخ النكاح . فإن

كانت هي المرتدة فلا مهر لها ، وإن كان هو المرتد فلها نصف
المهر . وإن كانت الردة بعد الدخول ، فهل تقع الفرقة في الحال
أو تقف على انقضاء العدة ؟ على روايتين .

باب الصداق

قال الله تعالى : « وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » (١) .

الصداق مشروع في النكاح . ويستحب تخفيفه ، وأن لا يخلو
النكاح عن تسميته . فإن أخل به انعقد النكاح ووجب مهر
المثل . ويستحب أن لا يزيد على صداق أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم وهو خمسمائة درهم . ولا يتقدر أقله ولا أكثره ، بل
كل ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون صداقًا .

وهل يصح جعل القرآن صداقًا ؟ على روايتين . فإن قلنا : لا يصح
مهر المثل ، وكذلك كل موضع لا تصح [فيه] التسمية . ويشترط
أن يكون الصداق معلومًا كالثمن ، فإن أصدقها شيئًا غير معين
كدار ودابة ، لم يصح . وإن أصدقها عبدًا من عبيده أو دابة
من دوابه لم يصح . وعنه : يصح ، ولها أحدهم بالقرعة . وإن
كان شيئًا فجاءها بقيمتها لم تجبر على قبولها .

(١) النساء : ٤

وإذا قال العبد لسيدته : « أعتقني على أن أتزوجك » فأعتقته على ذلك ، عتق ولم يلزمه شيء . وإذا تزوجها على عبد فخرج حرًا ، أو عصيرًا فبان خمرًا ، أو دارًا فخرجت منصوية ، فلها قيمة ذلك . وإن وجدت بها عيبًا فلها الخيار بين إمساكه وأخذ الأرش ، وبين رده وأخذ القيمة .

وإذا تزوج الأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداقها وإن سخطت ، وليس ذلك لغيره إلا بإذنها . وللأب قبض صداق ابنته الصغيرة وبغير إذنها . وفي البكر البالغ روايتان . فأما الثيب الكبيرة فلا يقبض صداقها إلا بإذنها .

﴿ فصل ﴾

تملك المرأة الصداق بنفس العقد . فإن كان معينًا فلها التصرف فيه ، ونمائها لها ، ونفقته وضمان زكاته عليها . وإن كان غير معين ، لم يدخل في ضمانها ، ولم تملك التصرف فيه إلا بقبضه . وإن قبضت صداقها ثم طلقها قبل الدخول ، رجع بنصفه إن كان باقيا ، ويدخل في ملكه بغير اختياره حكما ، فإن كان زائداً زيادة منفصلة ، فالزيادة للمرأة ويرجع في نصف الأصل . وإن كانت متصلة ، فهي مخيرة بين دفع النصف بزيادته وبين دفع القيمة وقت العقد . وإن كان

ناقصا خير الزوج بين أخذ النصف ناقصا وبين أخذ نصف القيمة يوم العقد . وإن اختلف الزوجان في قدر الصداق ، فهل القول قول الزوج ، أو قول من يدعى مهر المثل ؟ على روايتين . فإن قال : « تزوجتك على هذا العبد » قالت : « بل على هذه الأمة » ، خرج على روايتين . فإن اختلفا في قبض المهر ، فالقول قولها . وإن اختلفا فيما يستقر به ، فالقول قوله .

﴿ فصل في التفويض ﴾

وهو على ضربين : تفويض البضع ، وتفويض المهر .
فأما تفويض البضع : فهو أن يزوج الأب ابنته البكر ، أو تأذن المرأة لوليها في تزويجها بغير مهر .
وأما تفويض المهر : فهو أن يتزوجها على ما شاءت أو شاء أو شاء أجنبي . فالنكاح صحيح . ويجب مهر المثل بالعقد ، ولها المطالبة بفرضه . فإن فرضه الحاكم لم يجز إلا مقدار مهر المثل . وإن اتفق الزوجان على فرضه ، جاز ما اتفقا عليه . ويستقر بالخلوة والمسيس . وإن مات أحدهما قبل الإصابة ، ورثه الآخر ووجب لها مهر نساءها . وإن طلقها قبل الدخول فليس لها إلا المتعة ، وأعلاها خادم وأدناها كسوة تجزئها الصلاة فيها . ومهر المثل معتبر بأقاربها المساوين لها .

. وأما النكاح الفاسد فمتى افترقا فيه قبل الدخول ، فلا مهر .
وإن كان بعده ، استقر المسمى ، في إحدى الروايتين ، والأخرى :
يجب مهر المثل ، وهي أظهر ، ويجب مهر المثل قبل الدخول
فلها الفسخ ، وإن كان بعده فعلى وجهين .

باب الوليعة وعشرة النساء

الوليعة مستحبة ، ويستحب أن لا ينقص فيها عن شاة .
وبأى شيء أولم ، جاز . وإجابة الداعى إليها واجبة إذا عين
المدعوون في اليوم الأول ، وكان الداعى مسلما . وسائر
الدعوات والإجابة إليها مستحبة . وإذا حضر وهو صائم فرضا ،
لم يفطر . وإن كان تظلا أو مفطرا ، استحب الأكل . وإن
لم يختر ، دعا وانصرف .

وإن علم أن في الدعوة منكرا من خمر أو آلة لهو ،
حضر وأنكر إن أمكنه . وإن لم يمكنه ، لم يحضر .
والنثار والتقاطه مكروه ، في إحدى الروايتين .

﴿ فصل في عشرة النساء ﴾

يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف .
ولا يحسن مطلقه بحقه مع قدرته عليه ، ولا إظهار الكراهة
لبذله . وله الاستمتاع بزوجه ما لم يشغلها عن الفرائض

أو يضرّ بها ، وله السفر بها وتقلتها إلى منزله إذا كانت حرة يمكن الاستمتاع بها ، ولم تشترط دارها أو بلدها . ويحرم وطؤها في الحيض والدبر ، وله إجبارها على غسل الحيض والجنابة والنجاسة واجتناب المحرمات . ويلزمه أن يبيت عندها ليلة من كل أربع ، وإن كانت أمة فمن كل ثمان . وله الخلوة بنفسه فيما بقي . وعليه وطؤها في كل أربعة أشهر مرة إن لم يكن عذر . ولا يجوز له أن يجمع بين زوجتيه في مسكن واحد إلا برضاها . وله منعها عن الخروج من منزله .

باب القسم والنشوز

يجب القسم بين النساء على التساوى . ولا فرق بين قسم الابتداء والانتها . وعماد القسم الليل . وليس له البداية في قسم إحداهن . ولا المسافرة بها إلا بقرعة . ومتى بات عندها بقرعة أو غيرها ، لزمه المبيت عند الأخرى . ويستحب أن يسوى بينهما في الوطاء ولا يجب . ويقسم لزوجته الأمة والحرة ليلتين ، سواء كانت مسلمة أو كفاية . ويقسم للحائض والنفساء والمریضة والمغنية . وللرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضررتها بإذن الزوج ، فبييت الزوج عند من شاء منهن . فمتى رجعت الواهبة ، عاد حقها إليها . ولا يجب القسم

في ملك اليمين . وإذا تزوج بكراً ، أقام عندها سبعا ثم دار .
وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً . وإن اختارت أن يقيم
عندها ، فعمل وقضى للبواقي . وله أن يخرج في النهار لقضاء
أشغاله وحقوق الناس . وإذا طلق امرأة من نساءه في ليلتها
أمم . فلو تزوجها بعد ذلك ، قضى لها ليلتها .

{ فصل في النشوز }

وهو عصيانها الزوج فيما يجب له عليها . وإذا أظهرت
منها أماراته زجرها . فإن اجترأت هجرها في المضجع مهما
أحب ، وفي الكلام فيما دون ثلاثة أيام . فإن لم ترجع ضربها
ضرباً غير مبرح . وإن كان الزوج يمنعها حقها ويعرض عنها
وينكر ذلك في الظاهر ويدعى كل واحد منهما ظلم صاحبه له ،
أسكنها الحاكم إلى جانبه ، لينظر في حالها .

ويلزم كل واحد بالخروج مما يجب عليه . فإن خرجا إلى
الشقاق والعداوة ، بعث الحاكم حكيمين مسلمين عدلين فيفعلان
ما تقتضيه المصلحة من جمع بينهما أو تفريق . فما فعلا من
ذلك لزم .

باب الخلع

إذا كرهت المرأة زوجها وخشيت أن تعصى الله بمنه ما يجب له عليها ، أبيع لها أن تفتدى نفسها منه . وإن خالته والحال مستقيم ، كره ذلك ووقع الخلع . فإن كان هو الكاره لها فأذاها ومنعها حقها لتفتدى نفسها منه ففعلت فالخلع باطل ، والمعرض عائد إليها ، والزوجية باقية ، إلا أن يكون بلفظ الطلاق فيكون رجعيًا . ويصح من كل زوج يصح طلاقه . ويصح بذل العوض فيه من كل جائز التصرف . ويصح الخلع مع الزوجة ومع الأجنبية^(١) . والخلع طلاق بائن ، في إحدى الروايتين ، إلا أن يكون بلفظ الخلع والمفاداة والفسخ ، ويخلو عن نية الطلاق ، وفي الأخرى : هو طلاق بائن بكل حال ، ولا يصح إلا بعوض ، في أصح الروايتين . فإن خلا عن العوض لم يقع ، إلا أن يكون طلاقًا فيكون رجعيًا . ويصح الخلع بالجهول ، في ظاهر المذهب .

فإذا خالها على ما في يدها من الدراهم أو على ما في بيتها من المتاع فلم يكن فيهما شيء ، فله ثلاثة دراهم وأقل ما يسمى متاعًا . وإن قالت : « طلقني واحدة بألف » ، فطلقها ثلاثًا ،

(١) في الأصل . « الأجنبي » .

استحقها . وإن قالت : « طلقني ثلاثاً بألف » فطلقها واحدة ،
لم يستحق شيئاً . وإذا قال : « خلعتك بألف » فأنكرت أو
قالت : « إنما كان الخلع من غيري » ، بانء ، والقول قولها مع
يمينها في العوض . وكذلك إن اختلفا في مقداره أو عينه
أو تأجيله .

وإذا علق طلاقها على صفة ثم خالها فوجدت الصفة ثم
عاد فتزوجها فوجدت الصفة طلقت في المنصوص عنه . ويتخرج
أن لا تطلق . وإن لم توجد الصفة في حال البينونة ، عادت .
رواية واحدة .

كتاب الطلاق

قال الله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ
أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (١) .

والطلاق حل قيد النكاح ، ويصح من الزوج البالغ العاقل
المختار . وفي صحة طلاق الصبي والمميز : روايتان . ومن زال
عقله بسبب يعذر فيه كالجنون والبرسام والنوم ، لم يصح
طلاقه . وإن كان بسبب لا يعذر فيه كالسكران . ومن
شرب ما يزيل عقله لغير حاجة ، ففي صحة طلاقه روايتان .
وكذلك يخرج الحكم في قتله وقذفه وسرقته وزناه وظهاره
وإيلائه . ولا يقع طلاق المكره بغير حق . والإكراه هو أن
ينال بشيء من العذاب . وهل يكون التواعد من القادر إكراهاً؟
على روايتين . وإذا وكل في الطلاق من يصح توكيله ، صح
طلاقه . فإن عين له وقتاً أو عدداً فليس له مجاوزته . وإن وكل
اثنين فليس لأحدهما الانفرادية ، إلا أن يجعل ذلك إليهما . فإن
طلق أحدهما أكثر من الآخر ، وقع ما اتفقا عليه .

ويقع الطلاق في الأنكحة المختلف فيها . وإذا قال لامرأته :

(١) البقرة : ٢٢٩ .

« طلق نفسك » ، أو « أمرك بيدك » فطلقت ، صح ذلك .
وهو في يدها ما لم يفسخ أو يطأها . وإن قال : « اختارى
نفسك » ، فلها أن تطلق ما داما في المجلس ، ولم يتشاغلا بما
يقطعه . وليس لها أن تطلق أكثر من واحدة ، إلا أن يجعل
إليها أكثر منها .

باب سنة الطلاق وبدعته

طلاق السنة : أن يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه ،
ثم يتركها حتى تنقضى عدتها . وإن طلق من دخل بها حائضاً
أو في طهر أصابها فيه ، وقع ، ويسمى : طلاق البدعة ، وهو
محرم ، وتستحب مراجعتها ، في إحدى الروايتين ، والأخرى :
تجب . وإن طلقها ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه ، كره ،
وفي تحريمه روايتان . وإذا قال لمن طلقها سنة وبدعة : « أنت
طالق للسنة » وهي في طهر لم يصبها فيه ، طلقت في الحال .
وإن كانت حائضاً ، طلقت إذا طهرت من الحيضة المستقبلية .
وإن قال لها : « أنت طالق للبدعة » وهي حائض أو في طهر
أصابها فيه ، طلقت في الحال . وإن كانت طاهراً غير مجامعة
فيه ، فإذا أصابها أو حاضت ، طلقت .

وأما الأيسة والصغيرة وغير المدخول بها والحامل التي تبين

حملها ، فلا سنة لطلاق هؤلاء ولا بدعة إلا في العدد .
وإذا قال لها : « أنت طالق للسنة » ، أو قال : « للبدعة » ،
طلقت واحدة في الحال .

باب صريح الطلاق وكنايته

صريحه : لفظ الطلاق وما تصرف منه ، في ظاهر المذهب .
وقال « الخرقى » رضى الله عنه : صريحه ثلاثة : الطلاق ، والفراق
والسراح . فتى أتى بلفظ الصريح ، وقع وإن لم ينو . وإن نوى
بقوله : « أنت طالق » الطلاق من وثاق أو قال : « أردت
أن أقول طاهر فسبق لسانى » لم تطلق . وإذا ادعى ذلك دين .
وهل يقبل في الحكم ؟ على روايتين ، إلا أن يكون ذلك
في حال الغضب أو عقيب سؤالها الطلاق ، فلا يقبل .
ولو قيل : « أطلقت امرأتك ؟ » فقال « نعم » وأراد الكذب ،
طلقت . ولو قيل له : « ألك امرأة ؟ » فقال « لا » وأراد
الكذب ، لم تطلق . ولو لطم امرأته أو أطعمها أو سقاها
وقال « هذا طلاقك » طلقت إلا أن ينوى : « هذا سبب
طلاقك » ونحوه . وإذا كتب طلاق امرأته ، فإن نوى به الطلاق
وقع . وإن قال : « قصدت تجويد خطي » أو « غم أهلى » ،
لم يقع . وهل تقبل دعواه في الحكم ؟ يخرج على روايتين .

﴿ فصل ﴾

والكناية ثلاثة أضرب : ظاهرة وخفية ، ومختلف فيها .
أما الظاهرة ، فهي سبعة : أنت خلية وبرية وبائن وبته
وبتلة وأنت حرة وأنت الحرج .
والخفية نحو قوله : « اخرجى ، واذهبي ، وذوقى ، وتجرعى ،
وخليتك ، وأنت واحدة ، وأنت مخلّاة ، ولست لى بامرأة ،
واعتدى ، واستبرئى ، واعتزلى » .
والمختلف : « الحق بأهلك ، وحبك على فاربك ، وتزوجى ،
وحلت للأزواج ، ولا سبيل لى عليك ، ولا سلطان لى عليك » ،
ففيها روايتان : إحداهما : هي ظاهرة ، والأخرى : خفية .
ولا يقع الطلاق بالكناية إلا أن ينويه . إلا أن يأتى بها
فى حال الخصومة والنضب ، فعلى روايتين .
وإذا نوى بالكناية الطلاق ، وقع بالظاهرة ثلاث ،
وإن نوى واحدة . ويقع بالخفية ما نواه . فإن لم ينو عدداً ،
وقع واحدة . وإن أضاف الطلاق إليه فقال : « أنا طالق
أو أنا منك طالق » لم يقع . وإن قال : « أنا منك بائن
أو حرام » ، فهل هو كناية أو لا ؟ على وجهين .
فإن قال : « أنت على حرام » أو « ما أهل الله على حرام »

ففيه ثلاث روايات : إحداهن : أنه ظاهر وإن نوى الطلاق ،
والثانية : هو عين ، والثالثة : كناية ظاهرة . وإن قال : « حلفت
بالطلاق » وكذب ، لزمه إقراره في الحكم ، ولا يلزمه فيما
بينه وبين الله تعالى .

باب ما يختلف به عدد الطلاق

الطلاق معتبر بالرجال ، فيملك الحر ثلاث طلاقات وإن كانت
زوجته أمة . ويملك العبد طلقتين ولو كانت زوجته حرة . وعنه :
إن الطلاق معتبر بالنساء ، فينعكس ذلك .

وإذا قال : « أنت الطلاق » أو « الطلاق لازم لي » ونوى
الثلاث ، طلقت ثلاثاً . وإن لم ينو شيئاً ، ففيه روايتان : إحداهما :
تطلق واحدة ، والأخرى : ثلاثاً . وإن قال : « أنت طالق هكذا »
وأشار بأصابعه الثلاث ، طلقت ثلاثاً . وإن قال : « أردت
بعدد المقبوضتين » ، قبل منه . وإن قال : « أنت طالق كل
الطلاق أو جميعه أو بمدد الحصى » ، طلقت ثلاثاً وإن
نوى واحدة . وإن قال : « أشد الطلاق أو أطوله
أو أعرضه أو ملء الدنيا » ، طلقت واحدة ، إلا أن ينوى
ثلاثاً . وإن قال : « أنت طالق نصف طلقة أو نصفى طلقة
أو نصف طلقتين » ، طلقت طلقة . وكذلك إن قال :
« أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة » . فإن قال :

« نصف طلقة ، وثلاث طلقة ، وسدس طلقة » ، طلقت ثلاثاً .
ولو قال لأربع نسائه : « أوقعت بينكن طلقة أو طلقتين
أو ثلاثاً أو أربعاً ، وقع بكل واحد طلقة . وإذا قال : « نصفك
أو يدك أو أصبعك أو جزء منك طالق » طلقت . وإن قال :
« ظفرك أو شعرك أو سنك طالق » لم تطلق ،

﴿ فصل فيما تخالف به المرفوع بها غيرها ﴾

إذا قال لمدخول بها : « أنت طالق أنت طالق أنت
طالق » ، طلقت ثلاثاً ، إلا أن ينوي بما زاد على الواحدة
التأكيد أو إفهامها فتطلق واحدة . ولو قال : « أنت طالق
فطالق » أو « ثم طالق » أو « بل طالق » أو « طالق طلقة
بل طلقتين » ، طلقت طلقتين . وإن لم تكن مدخولا بها ،
بانت بالأولى ، فلم يلحقها ما بعدها . وإن قال : « أنت طالق
طلقة معها طلقة ، أو مع طلقة ، أو طالق ، وطالق » طلقت
طلقتين بكل حال .

باب تعليق الطلاق بالشروط

يصح تعليق الطلاق من الزوج ، ولا يصح من الأجنبي .
فلو قال : « إن تزوجت امرأة أو فلانة فهي طالق » لم تطلق
إذا تزوجها . ولو علق طلاقها بشرط ثم قال : « قد عجلت

بما علقته « لم يتعجل . ولو قال : « لم أقصد الشرط بل سبق لساني إليه » ، طلقت في الحال .

وأدوات الشرط ست ، وهي : « كلما » و « أينما » و « من » و « متى » و « إن » و « إذا » . وليس منها ما يقتضى التكرار إلا « كلما » ، وفي « متى » وجهان .

وإذا علق طلاقها في صفات فاجتمعت في عين واحدة مثل أن يقول : « إن رأيت رجلا فأنت طالق ، وإن رأيت فقيها فأنت طالق ، وإن رأيت طويلا فأنت طالق » فرأت رجلا فقيها طويلا ، طلقت ثلاثا .

وإن قال : « إن لم أطلقك فأنت طالق » ولم يطلقها ، لم تطلق - إلا في آخر جزء من حياة أحدهما ، إلا أن ينوى وقتا . وإن قال : « أى وقت لم أطلقك فأنت طالق » فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ، طلقت . ولو قال : « كلما لم أطلقك فأنت طالق » فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثا ولم يطلقها ، طلقت ثلاثا . وإن كانت غير مدخول بها ، طلقت واحدة . وإن قال العامى : « أن دخلت الدار فأنت طالق » (بفتح الهيمزة) فهو شرط . وإن قال ذلك من يعرف مقتضاه ، طلقت في الحال .

فأنت طالق اثنتين « فولدت ذكراً وأنثى ، طلقت ثلاثاً .
ولو كان قال : « إن كان حملك » عوض قوله : « إن كنت
حاملًا » ، لم تطلق ، وإن كانت حاملًا بهما .

﴿ فصل ﴾

إذا قال : « أنت طالق إن شئت ، أو كيف شئت ، أو متى
شئت » ، لم تطلق حتى تشاء . وسواء وجدت المشيئة على الفور
أو التراخي . وإن قال : « أنت طالق » فقالت : « قد شئت
إن شئت » . فقال : « قد شئت » ، لم تطلق . وإن ضم
إلى مشيئتها مشيئة غيرها ، لم تطلق حتى تشاء هي وذلك
الغير . وإن قال : « أنت طالق إن شاء الله » ، طلقت ،
في ظاهر المذهب .

﴿ فصل ﴾

إذا قال : « إن كلمتك فأنت طالق فتحقق ذلك » أو قال :
« إن قمت فأنت طالق » ، طلقت . وإن قال : « إن بدأتك
بالكلام فأنت طالق » فقالت : « إن بدأتك به فعبدي حر » ،
انحلت يمينه إلا أن ينوي . وإن قال : « إن كلمت فلاناً فأنت
طالق » فسكاته أو راسلته أو كلمته ولم يسمع لفقلته ، حنث .
وإن كلمته خائباً أو نائماً أو منغى عليه ، لم يحنث ، وإذا قال :

« إن خرجت بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذن لك ،
فأنت طالق » ثم آذن لها فخرجت ثم خرجت بغير إذنه ،
طلقت ، في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا تطلق . وإذنه لها مرة
إذن لها أبدا . وإن آذن لها من حيث لا تعلم فخرجت ، طلقت .
وإن قال « إن خرجت إلى غيره » طلقت . وإن خرجت إلى الحمام
ثم عدت إلى غيره ، طلقت ، ويحتمل أن لا تطلق .

﴿ فصل ﴾

إذا قال : « إذا طلقتك فأنت طالق » ثم قال : « إن قت
فأنت طالق » فقامت ، طلقت طلقتين . وإن قال : « إن قت
فأنت طالق » ثم قال : « إن وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله
ثلاثا » . فقال « أبو بكر والقاضي » : تطلق ثلاثا ، وقال
« ابن عقيل » : تطلق بالطلاق المنجز ، ويلغو ما قبله .

﴿ فصل ﴾

إذا قال : « إن حلفت بطلاقك فأنت طالق » ثم قال :
« إن دخلت الدار فأنت طالق » ، طلقت في الحال . وإن قال
أنت طالق إن طلعت الشمس » ، فهل يكون ذلك حلفا ؟
فيه وجهان . ولو قال : « إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ،
وإن كلمتك فأنت طالق » وأعادته مرة أخرى ، طلقت واحدة .

﴿ فصل ﴾

إذا علق الطلاق بزمن ماض كقوله : « أنت طالق أمس »
أو « في الشهر الماضي » أو « قبل أن أنكحك » ينوي الإيقاع ،
وقع . وإن لم ينو ، لم يقع . وإن قال : « أنت طالق قبل قدوم
زيد بشهر » فقدم قبل مضي شهر ، لم تطلق . وإن قدم بعد
شهر وزمان يقع الطلاق فيه تبيننا وقوعه فيه .

﴿ فصل ﴾

وإذا علق الطلاق بزمن مستقبل كقوله : « أنت طالق غدا »
أو « يوم الجمعة » أو « في رمضان » طلقت بأول ذلك ، فإن
علقه على مسمى يتناول شيئين كربيع وجمادى ، طلقت بأولهما .
وإن قال : « أنت طالق اليوم » أو « في هذا الشهر » ، طلقت
في الحال . وإن قال : « أردت في آخر هذه الأوقات » دين . وهل
يقبل في الحكم ؟ على روايتين . وإن قال : « أنت طالق اليوم
وغداً وبعد غد » ، فهل تطلق ثلاثاً أو واحدة ؟ على وجهين .
وإن قال : « أنت طالق يوم يقدم زيد » فانت أول النهار
وقدم زيد في باقيه ، فهل وقع نهار الطلاق ؟ على وجهين .
وإن قال : « أنت طالق في آخر الشهر » أو « في أول آخره » ،
طلقت في أول يوم من آخره . وإن قال : « في آخر أوله » ،

طلقت بغروب الشمس أوله . وقال « أبو بكر » : تطلق في المسئتين بغروب شمس الخامس عشر . وإن قال : « إذا مضت سنة فأنت طالق » ، طلقت بمضى اثني عشر شهراً بالأهلة . وإن كانت اليمين في أثناء الشهر كله بالعدد ثلاثين . وإن قال : « إذا مضت السنة فأنت طالق » ، طلقت بانتهاء ذى الحجة .

﴿ فصل ﴾

إذا قال : « إذا حضت فأنت طالق » ، طلقت بأول الحيض . فإن بان أن الدم ليس بحيض ، لم تطلق . وإن قال : « إذا حضت حيضة فأنت طالق » ، لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ، وإن كانت حائضاً لم يعتد بتلك الحيضة . فإن قالت « قد حضت » وكذبها ، قبل قولها . وإن قالت : « قد حضت » فكذبتها ، طلقت بإقراره . وإن قال : « إن حضت فأنت وضررتك طالقتان » فقالت : « قد حضت » وكذبها ، طلقت وحدها .

﴿ فصل ﴾

إذا قال : « إن كنت حاملاً فأنت طالق » فتبين أنها كانت حاملاً تبين وقوع الطلاق من حين اليمين . وإن قال : « إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق » فهي بالعكس . وإن قال : « إن كنت حاملاً بذكر فأنت طالق واحدة » ، وإن كنت حاملاً بأنثى

وإن أعاده ثلاثا ، طلقت ثلاثا . وإن قال لامرأته : « إن حلفت
بطلاقكما فأنتما طالقتان » وأعاده ، طلقت كل واحدة منهما
طلقة . فإن كانت إحداها غير مدخول بها فأعاده بعد ذلك ،
لم تطلق واحدة منهما .

﴿ فصل ﴾

إذا قال : « من تبشرني بقدم أخى فهى طالق » فأخبرته به
امرأتان ، طلقت الأولى منهما ، إلا أن تكون الثانية هى
الصادقة فى إخبارها وحدها ، فتطلق دون الأخرى . ولو قال :
« من أخبرتنى بقدمه فهى طالق » فقال « القاضى » : هى كذلك .
وقال « أبو الخطاب » : تطلقان معا . وإن قال : « أنت طالق
إذا رأيت الهلال » ، طلقت إذا رأت ، إلا أن ينوى حقيقة
رؤيتها فلا تطلق حتى تراه . وإذا فعل المحلوف عليه ناسيا ،
حنث فى الطلاق والعتاق ، دون اليمين المكره .

وعنه : يحنث فى الجميع . وعنه : لا يحنث فى الجميع .

وإذا حلف لمامل : لا يخرج إلا بإذنه ، فعزل ، فهل تنحل
يمينه ؟ على وجهين . وإن حلف لا يفعل شيئا ففعل بهضه ،
لم يحنث . وعنه : يحنث ما لم ينو جميعه . وإن حلف ليفعله ،
لم يبر حتى يفعل جميعه . وإن حلف لا يدخل موضعا فأدخله

بعض جسده، أو دخل طاق بابه، أو لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس ثوباً فيه منه، أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه، خرج على روايتين. وإن حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب منه، حنث. وإذا تأول الحالف في يمينه بأن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره ولم يكن ظالماً، نفعه ذلك. وإن كان ظالماً، لم ينفعه ولزمته اليمين.

(فصل)

إذا شك: هل طلق أو لا؟ لم تطلق. وإن شك في عدد الطلقات بنى على اليقين. ولو قال لمرأته: «إحدا كما طالق» ونوى واحدة بعينها، طلقت وحدها. وإن لم ينو واحدة بعينها، أقرع بينهما، فأخرجت المطلقة بالقرعة. وكذلك إن طلق واحدة بعينها ونسيها. وإن قال لزوجته وأجنبية: «إحدا كما طالق»، أو قال: «زينب طالق» واسم امرأته زينب، فإن قصد الأجنبية، لم تطلق امرأته؛ وإن لم يقصد، طلقت زوجته. وإن لقي أجنبية فظنها زوجته، فقال: «فلائة، أنت طالق»، طلقت زوجته.

(فصل)

وإن حلف لا يضرب زوجته فعضها أو خنقها أو تنف شعرها، حنث. وإن حلف ليتزوجن عليها، لم يبر حتى يتزوج

بمن يساويها ويدخل بها . وإن حلف لا يفعل شيئاً فوكل من فعله ، حنث . وإن حلف لا يتسرى فوطئ أمته ، حنث . وإن حلف لا يستخدم فلاناً فخدمه وهو ساكت لم ينهه ، حنث في ظاهر المذهب .

باب الرجعة

قال الله تعالى : ﴿ وَبِعَوْنِهِمْ أَحَقُّ بِرَدِّهِمْ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ (١) .

وإذا طلق الحر زوجته بنير عوض أقل من ثلاث بعد دخوله بها ، فله رجعتها ما دامت في العدة . ولا يعتبر رضاها ، وهي زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء . ويباح للزوج وطؤها والخلوة والسفر بها ، في إحدى الروايتين ، والأخرى : هي محرمة . وألفاظ الرجعة : « راجعت امرأتى ، أو ارتبعتها ، أو أرجعتها ، أو رددتها ، أو أمسكتها » . فإن قال : « نكحتها أو تزوجتها » ، فهل تحصل الرجعة بها ؟ على وجهين . وهل يشترط في الرجعة الإشهاد ؟ على روايتين . ولا يصح تعليق الرجعة على شرط ولا الارتجاع في الردة . وإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولما تغتسل ، فهل له رجعتها ؟ على روايتين . وإن ارتبعتها من حيث لا تعلم ، فقبضت العدة وتزوجت آخر وأصابها ، ردت إلى الأول ،

(١) البقرة : ٢٢٨ .

ولا يطؤها حتى تنقضى عدتها . وإذا انقضت عدتها ، بانث ولم
تحل إلا بنكاح جديد . فإذا تزوجها ، عادت إليه على ما بقى
من طلاقها ، في إحدى الروايتين ، والأخرى : إن رجعت بعد نكاح
زوج آخر ، رجعت بطلاق ثلاث . وإن كانت قبله ، عادت على
ما بقى من طلاقها .

وإذا ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن ذلك فيه ، قبلت .
وإن ادعته بالحيض في شهر ، لم تقبل إلا بيينة . وإذا قالت :
« انقضت عدتي » فقال : « قد كنت راجعتك قبل انقضائها » ،
فالقول قولها . وإن سبق الزوج فقال : « ارتجعتك » فقالت :
« قد انقضت عدتي قبل رجعتك » ، فالقول قوله . وإن طلقها
ثلاثاً ، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها في القبل ،
وأدنى ما يكفي من ذلك تغييب الحشفة في الفرج . فإن كان
الزوج مراهقاً أو ذمياً والزوجة ذمياً ، أحلها ، وإن وطئت
في نكاح فاسد ، لم تحل ، في أصح الوجهين .

باب الإيلاء

قال الله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ (١) ... الآية .

الإيلاء هو الحلف بالله تعالى على ترك وطء الزوجة في القبل مدة تزيد على أربعة أشهر . فإن تركه بغير يمين ، لم يكن مولياً ، إلا أن يتركه لغير عذر قاصدا الإضرار بها ، قيل : يضرب له مدة الإيلاء ، ويحكم له بحكمه ، على روايتين . ولو حلف بغير الله ، كالمثق والطلاق ، أو حلف على مدة لا تزيد على أربعة أشهر ، أو على ترك الوطء في المحل المكروه ، لم يكن مولياً . ويشترط أن يكون الحالف قادراً على الوطء ، تلزمه الكفارة بالحنث ، مسلماً كان أو كافراً ، حرّاً أو عبداً ، صحيحاً أو مريضاً يرجى برؤه . فأما العاجز عن الوطء بحبّ أو نحوه ، فلا يصح إيلاؤه . فإذا صح الإيلاء ، ضربت له مدة أربعة أشهر . فإذا لم يكن للزوج عذر وطالبته الزوجة بالفيئة وهي الجماع فجامع ، انحلّت اليمين ، ولزمتها الكفارة . وإن كان له عذر ، أمر أن يفيء بلسانه فيقول : « متى قدرت جامعتها » . وأدنى ما تحصل به الفيئة تغييب الحشفة

(١) البقرة : ٢٢٦ .

في الفرج . فإن لم يف وأعفته المرأة ، سقط حقها . وإن لم تعفه ، أمر بالطلاق . فإن طلقها واحدة ، فهل تكون رجعية أو بائناً ؟ على روايتين . فإن لم يطلق ، أكره على الطلاق بالحبس والتضييق عليه ، في إحدى الروايتين . والأخرى : يطلق الحاكم عليه . وحكم طلاق الحاكم ، حكم طلاق المولى . وإن فسخ الحاكم أو طلق ثلاثاً ، صح . وإن ادعى الزوج أنه وطئها وكانت ثيباً ، فالقول قوله . وإن كانت بكرًا وادعت أنها عذراء ، وشهد بذلك امرأة ثقة ، فالقول قولها .

باب الظهار

قال الله تعالى : « الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ »^(١) ... الآية .

الظهار محرم ، ثم هو أن يشبه امرأته أو عضوًا منها بظهر من تحرم عليه على التأيد ، أو بعضو منها ، مثل أن يقول : « أنت على كظهر أمي أو كيديها ، أو ظهرك أو يدك على كظهر أمي أو كيد أختي » ونحو ذلك . فإن قال : « أنت على حرام » كان ظهارًا . ويصح من كل زوج يصح طلاقه : مسلمًا كان أو ذميًا . ويصح من كل زوجة . ولو ظاهر من أمته أو أم ولده ، لم يصح ، ويلزمه كفارة . وإن قال لأجنبية : « أنت

(١) المجادلة : ٢ .

على كظهر أمي ، ثم تزوجها ، لم يطأها حتى يكفر . وإن قال : « أنت على حرام » يريد في تلك الحال ، فلا شيء . وإن أراد في كل حال ، كان مظاهراً . ويحرم وطء المظاهر منها قبل التكفير . وتجب الكفارة بالعود وهو الوطاء ، نص عليه . ولو مات أحدهما أو طلقها قبل الوطاء ، فلا كفارة عليه . فإن عاد فتزوجها ، لم يطأها حتى يكفر . وإن وطئ قبل التكفير ، أثم ، واستقرت عليه الكفارة .

والكفارة : عتق رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً يديناً . فمن ملك رقبة أو قدر على ثمنها ، فاضلاً عن كفايته أو كفاية من يمونه ، وأمكنه تحصيلها بثمن مثلها ، لزمه العتق . فأما من له رقبة يحتاج إلى خدمتها ، أو دار لا غنى له عن سكنائها ، فإنه يجب عليه العتق^(١) .

فمن لم يجد رقبة ، فعليه صيام شهرين متتابعين ، حرماً كان أو عبداً . فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً مسلماً حرماً ممن قد أكل الطعام . والمجزئ فيه المجزئ في الفطرة ، وفي الخبز روايتان . وإن أخرج القيمة أو غدي المساكين أو عشام لم يجزئه ، في إحدى الروايتين . ولا يجزئ شيء من الخصال إلا بنية ، والله أعلم .

(١) كذا في الأصل ، وفي « المعنى » : لم يلزمه العتق .

باب اللعان

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ
شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ... ﴾ (١) الآية .

إذا قذف الرجل امرأته بالزنى ، وجب عليه الحد إذا لم
يأت بالبينة . وله إسقاط الحد باللعان ، وصفته : أن يبدأ الزوج
فيقول : « أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى
هذه من الزنى » ، ويشير إليها إن كانت حاضرة ، وإن كانت
غائبة سماها ونسبها ووصفها بما تتميز به . ويكرر ذلك أربع
مرات ، ثم يقول فى الخامسة : « وإن لعنة الله عليه إن كان
من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى » . ثم تقول : « أشهد
بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنى » . وتكمل ذلك
أربع مرات . ثم تقول فى الخامسة : « وإن غضب الله عليها
إن كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنى » .

ومن شرطه أن يرتب كما ذكر . فلو بدأت المرأة باللعان ،
لم يعتد به . ويشترط أن يكون ذلك بحضور الحاكم أو نائبه ،
وأن يأتى كل واحد منهما بالألفاظ الخمسة . ويسن أن يتلاعنا
قياماً بمحضر جماعة فى الأوقات الشريفة والأماكن العظيمة .

(١) النور : ٦ .

وإذا بلغ كل واحد منهما الخامسة ، وعظ وقيل له : « اتق الله فإنها الموجبة . وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » . ولا يعرض للزوج حتى تطالبه الزوجة ، فإن صدقته لحقه النسب به ، ولا لعان بينهما .

وإذا تم اللعان ثبت أربعة أحكام :

أمرها : سقوط الحد أو التعزير عنه .

الثاني : التحريم المؤبد ، في إحدى الروايتين ، والأخرى : إن كذب نفسه حلت له .

الثالث : الفرقة بينهما بتمام اللعان . وعنه : لا يحصل إلا بتفريق .

[الرابع : أن يذكر نفي الولد في اللعان . فإن لم يذكره] ^(٢)

لم ينتف حتى ينفيه عند الوضع ويلاعن .

باب العدد

لا عدة على امرأة إذا فارقت زوجها في حياته قبل المسيس والخلوة بها . وإن كان بعد المسيس أو بعد أن خلاها مطاوعة ، فعلها العدة ، وسواء كان بينهما أو بأحدهما ما يمنع الوطء من إحرام ، أو صيام ، أو حيض ، أو حب ، أو عنة ، أو لم يكن .

والمعتدات قسماً : أحدها أولات الأحمال ، فعدتها بوضع

الحمل : سواء كن حرائر أو إماء ، من عدة الطلاق أو الوفاة .

(١) لا توجد في الأصل العبارة التي ما بين القوسين ، فأضفناها من « المعنى » .

والحمل الذى تنقضى العدة بوضعه ، ما يثبت فيه بعض خلق
الإنسان : فإن ألفت مضغة لا يتبين فيها شيء من ذلك ،
فذكر ثقات من القوابل أنها ابتداء خلق آدمى ، ففى انقضاء
العدة بها روايتان .

القسم الثانى : غير الحامل . وتتنوع خمسة أنواع :
الأول : المتوفى عنها زوجها ، عدتها أربعة أشهر وعشرة
أيام إن كانت حرة ، وإن كانت أمة فنصف ذلك . وسواء
مات قبل الدخول أو بعده . وإذا طلقها طلاقا رجعيا ومات
فى عدتها ، سقطت عدة الطلاق ، واستأنفت عدة الوفاة من
حين الموت .

الثور الثانى : ذوات الأقراء التى فارقها زوجها فى حياته
بعد دخوله بها ، فعدتها ثلاثة قروء إن كانت حرة ، وقرآن
إن كانت أمة . وهل الأقراء : الحيض أو الأطهار ؟ فيه
روايتان ، أصحهما الحيض .

الثور الثالث : من ارتفع حيضها . ولها حالان : أحدهما
أن لا تعلم ما رفعه ، فعدتها سنة : تسعة أشهر لأجل الحمل وثلاثة
للمعدة . وإن كانت أمة تربصت أحد عشر شهرا : شهران
منها للمعدة . الحال الثانى : أن تعلم ما رفع حيضها من مرض أو
رضاع ، فلا تزال فى عدة حتى يموت الحيض فتعتد به ، إلا
أن تصير آيسة فتعتد عدة آيسة من حينئذ .

النوع الرابع : الآيسة من المحيض . ومن لم تحض فعدتها بالشهور . فتعد الحرة بثلاثة أشهر والأمة بشهرين ، وعنه : بثلاثة . وحد الإياس ستون سنة . وعنه : ذلك حده في نساء العرب ، وحده في نساء العجم خمسون .

النوع الخامس : زوجة المفقود . وله حالان : أحدهما أن يكون ظاهر غيبته الهلاك كالذي يفقد من بين أهله ، أو في مفازة متلفة ، أو بين الصفين إذا قتل بعضهم . فتربص زوجته أربع سنين ، ثم تمتد بعد ذلك للوفاة . وهل يفتقر إلى رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة ؟ على روايتين . وإذا حكم الحاكم بذلك نفذ حكمه في الظاهر دون الباطن . الحال الثاني : من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة ، كالتاجر والسائح والأيسر ، فإن زوجته تبقى أبدا إلى أن يتيقن موته ، في ظاهر المذهب .

وإذا وطئت الممتدة بشبهة أو غيرها أتمت عدة الأول ، ثم استأنفت العدة من الثاني . ولو تزوجت في عدتها ، لم تنقطع . فإذا دخل بها ، انقطعت من حين الدخول . فإذا فارقتها ثبتت على عدتها من الأول ، ثم استأنفت العدة من الثاني . وإن أتت بولد من أحدهما ، انقضت عدتها به منه ، ولزمها أن تعد للآخر : سواء كان الأول أو الثاني . وإن أمكن

أن يكون منهما أرى القافة ، فأيهما الحقوه لحق وانقضت
به عدتها منه .

﴿ فصل ﴾

المعتدة من الوفاة يجب قضاء عدتها في الموضع الذي وجب
عليها وهي فيه ، فإن ادعت حاجة إلى نقلها عنه للخوف على
نفسها أو حولها المالك ، اعتدت في غيره . ويباح لها الخروج
نهارا لما لا بد لها منه ، ولا تخرج ليلا ، ويجب عليها اجتناب
الزينة ، والطيب ، ولبس الملون من الثياب للزينة . وأما
المبتوتة فتعتد حيث شاءت . وهل يجب عليها الإحداد ؟
على وجهين .

﴿ فصل في الاستبراء ﴾

من ملك أمة لم يحل له وطؤها ، ولا الاستمتاع بها قبل
استبرائها - سواء ملكها من صغير أو كبير ، رجل أو امرأة .
ولو أعتقها قبل استبرائها لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها ، على
روايتين . وإذا وطئ أمته ثم أراد تزويجها من غيره ، لم يحز
حتى يستبرئها . وإن أراد بيعها ففيه روايتان . وإذا أعتق أم
ولده أو أمة كان يطؤها أو مات عنها ، لزمها استبراء نفسها ،
إلا أن تكون مزوجة أو معتدة .

والاستبراء بوضع الحمل إن كانت حاملا ، أو بحيضة إن كانت ممن تحيض ، أو بشهرين إن كانت آيسة أو صغيرة . ولو كانت ممن ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ، فبمشرة أشهر .

باب الرضاع

قال الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (١) .

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . فإذا حملت المرأة من رجل ، ثبت نسب ولدها منه ، وصار لها لبن منه ، فأرضعت به صغيرا ، صار ولدا لها ولزوجها في تحريم النكاح وإباحة النظر والخلوة ، وآباؤها أجداده وجداته ، وإخوة المرأة أخواله ، وإخوة الرجل أعمامه .

ولا يثبت التحريم إلا بشرطين :

أحدهما : أن يرتضع خمس رضعات ، في إحدى الروايات . وعنه : ثلاث يحرم من . وعنه : واحدة . ومتى شرب من الثدي ثم تركه اختيارا أو قطع عليه الشرب . فتي عاد ، كانت رضعة أخرى . والسعوط والوجور كالرضاع ، في إحدى الروايتين . وكذا تحريم لبن الميتة ، واللبن المشروب .

الشرط الثاني : أن يرتضع في الحولين ، فلو حصل الرضايح بعدها ولو بلحظة ، لم يحرم .

وإذا تزوج كبيرة ولم يدخل بها وثلاث صغائر فأرضعت الكبيرة إحداهن ، حرمت الكبيرة على التأيد وثبت نكاح الصغرى . وعنه : يفسخ نكاحها . وإن أرضعت اثنتين منفردتين انفسخ نكاحهما ، على الرواية الأولى ، وعلى الثانية : يفسخ نكاح الأولى ويثبت نكاح الثانية . وإن كانت الكبرى مدخولا بها ، حرم الكل عليه على الأبد .

وكل امرأة تحرم ابنها عليه ، كأمه وجدته وأخته . وإذا أرضعت عليه طفلة ، حرمتها عليه . وكل رجل تحرم ابنته كأييه وأخيه ، إذا أرضعت زوجته طفلة حرمتها عليه ، وفسخ نكاحها منه إن كانت زوجة .

ومن أفسد نكاح امرأة بالرضاع قبل الدخول ، رجع الزوج عليه بنصف مهرها الذى يلزمه . ولو أفسدت نكاح نفسها ، سقط مهرها . وإن كان بعد الدخول ، وجب المهر ولم يرجع . فإذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى ، فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى . ولا مهر للكبرى إن كان ذلك قبل دخوله بها . فإن كانت الصغرى هى التى شربت من

الكبرى وهي نائمة ، فلا مهر لها ؛ ويرجع عليها بنصف
مهر الكبرى إن كان قبل دخوله بها .

وإذا شك في أصل الرضاع أو عدد الرضعات ، بني على
اليقين .

وإن شهدت امرأة ، مرضية ، ثبتت شهادتها .

وإذا تزوج امرأة ثم قال : هي ابنتي من الرضاع ، وهي
في سنه أو أكبر منه ، لم تحرم .

كتاب النفقات

وفيه ثلاثة فصول :

﴿ الفصل الأول في نفقة الزوجات ﴾

نفقة الزوجة غير مقدرة بل هي معتبرة بحال الزوجين . فيرجع فيه الحاكم فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أجود خبز البلد وإدامه ، وكذا يفرض لها من الكسوة والمسكن ما لا تستغنى عنه مما يصلح لأمثالها . وإن كانا معسرين ، من أدون خبز البلد وإدامه ، وما تحتاج إليه من الكسوة والمسكن مما يصلح لأمثالها . وإن كانا متوسطين أو أحدهما غنياً ، فرض لها ما بين ذلك . والمطلقة الرجعية في ذلك كالزوجة سواء . وأما البائن بفسخ أو طلاق . فإن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى ، وإن كانت حائلاً فلا شيء لها .

وإن كانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوات الأقدار أو لمرضها ، لزمه أن يقيم لها خادماً ، وتلزم نفقة الخادم بقدر نفقة الفقيرين . وإن قالت : « أنا أخدم نفسي ويدفع إليّ نفقة الخادم » ، لم يلزمه ذلك . وإن قال : « أنا أخدمك » ، فهل يلزمها قبول ذلك ؟ فيه وجهان . وعليه دفع النفقة إليها

في أول النهار . فإن اتفقا على تأخيرها أو تعجيلها ، جاز ما اتفقا عليه . ومن طلب منهما القيمة ، لم يلزم الآخر إجابته . وإذا قبضت نفقتها فلها التصرف فيها على وجه لا يضر بها . وأما الكسوة فإنها تجب في كل عام . فإذا قبضتها فتلفت أو سرقت قبل انقضاء العام ، لم يلزمه عوضها . وإن انتهت السنة وهي صحيحة فعليه كسوة العام الآخر . ومتى أعسر بنفقتها أو ببعضها أو بالكسوة خیرت بين فسخ النكاح والمقام ، وتبقى النفقة ديناً في ذمته ، فإن اختارت المقام لم يسقط حقها من الفسخ إن اختارته بعد ذلك . وإن أعسر بالنفقة الماضية أو نفقة الموسر أو المتوسط أو عجز عن نفقة الخادم ، فلا فسخ لها . وفيما إذا أعسر بالمهر والسكنى ، وجهان . وإن كان موسراً ومنعها النفقة أو بعضها وقدرت له على مال ، أخذت منه كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف بغير إذنه . فإن لم تقدر ، أجبره الحاكم ، فإن لم ينفق ، دفع النفقة من ماله .

﴿ الفصل الثاني في نفقة الأقارب ﴾

كل شخصين يجرى التوارث بينهما من الجانبين بفرض أو تعصيب ، يلزم أحدهما نفقة الآخر ، بشرطين :
الأول : أن يكون من تجب له النفقة فقيراً ، غير مكلف ، لا حرفة له .

السُّرْطُ الثَّانِي : أن يفضل عن قوت من يجب عليه قوت زوجته كل يوم ما ينفقه .

فإن كان أحدهما يرث الآخر دون صاحبه كالعمة مع ابن أخيها فكذلك . وحكى عنه : أنه إن لم يرث الآخر فلا نفقه له .
فإن كان للفقير وارث فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه . فإذا كان له أم وجد فعلى الأم ثلث النفقة والباقي على الجد .

ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين . ومن لزمته نفقة شخص ، فهل تلزمه نفقة امرأته ؟ على روايتين .

{ الفصل الثالث : نفقة المماليك }

تجب على الإنسان نفقة رقيقه وكسوتهم وتزويجهم إذا طلبوا ذلك . إلا أن تكون أمة يستمتع بها السيد . ويداويهم إذا مرضوا . ولا يجوز أن يكلفهم من العمل ما لا يطيقون ، ويريحهم وقت القيلولة وفي أوقات الصلوات . وإذا تولى أحدهم طعامه أطعمه معه ، فإن لم يفعل أطعمه منه . ومتى امتنع السيد من الواجب عليه فطلب العبد البيع ، لزمه بيعه .

وله تأديب رقيقه بما يؤدب به زوجته وولده .

باب الحضانة

أحق الناس بكفالة الطفل والمعتوه : أمه ، ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب ، ثم الأب ، ثم أمهاته ، ثم الجد ، ثم أمهاته . ثم الأخت للأبوين ، ثم الأخت للأب ، ثم الأخت للأم ، ثم الخالة ، ثم العمه . وليس لابن العم حضانة على ابنة عمه . وإذا امتنعت الأم من حضانتها انتقلت إلى أمها . ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا كافر على مسلم ، ولا امرأة متزوجة لأجنبي من الطفل . ومن كان فيه شيء من هذه الموانع فزال ، عاد حقه من الحضانة .

وإذا كمل للغلام سبع سنين وهو عاقل ، خير بين أبويه ، فكان عند من اختار منهما . فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً . وإن اختار أمه كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً . ويتبع في ذلك اختيار الصبي ، فتمى عاد واختار الآخر ، عاد إليه . وإن لم يختار واحداً منهما ، أقرع بينهما . وإذا كمل للجارية سبع سنين ، كانت عند الأب . فإن اختارت الأم زيارتها وتمريضها ، مكنت من ذلك . ولا يجوز أن يخلو بها الأب . ومن بلغ عاقلاً فأمر نفسه إليه ، يكون حيث شاء . ومن أراد من الأبوين النقلة إلى بلدة على مسافة القصر للمقام فيه . وذلك البلد وطريقه آمان . فالأب أحق به . والله أعلم .

كتاب الجنايات

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ^(١) ... الآية .

القتل ينقسم ثلاثة أقسام : عمد، وشبه العمد ، وخطأ .

فالعمد أن يضربه بما يغلب على الظن أنه يموت به ، عارفاً
بكونه آدمياً معصوماً فيموت . ويتنوع سبعة أنواع :

أمرها : أن يجرحه بما له غرز في البدن من حديد
أو غيره ، فإن غرزه بما لا يقتل غالباً كالإبرة أو الشوكة في غير
مقتل ومات في الحال ، فهل يكون ذلك عمداً ؟ فيه
وجهان . وإن كان الغرز في مقتل أو بقي بعده ضمناً حتى مات ،
فهو عمد .

النوع الثاني : أن يضربه بمثل كبير مما يغلب على الظن
أنه يموت به ، مثل : أن يلقي عليه حائطاً أو سقفاً أو يضربه
بسندان أو كوزين ونحو ذلك .

النوع الثالث : أن يلقيه في ماء كثير أو نار لا يمكنه
التخلص منها ، أو يلقيه من شاهق .

النوع الرابع : أن يجمع بينه وبين أسد في مكان واحد ،
أو ينهشه سبباً أوحية .

النوع الخامس : أن يخنقه بجبل أو غيره ، أو يعصر خصيته ،
حتى يموت .

النوع السادس : أن يسقيه سمّاً وهو لا يعلم ، فإن علم به
الآكل وهو مكلف فلا ضمان عليه .

النوع السابع : أن يجبسه ويمنعه الطعام والشراب في مدة
يموت في مثلها غالباً ، فيموت جوعاً أو عطشاً .

القسم الثاني : شبه العمد ، وهو : أن يضربه بما لا يقتل
غالباً قاصداً الجناية فيقتل ، مثل : أن يضربه بعصا أو حجر صغير
ونحو ذلك .

القسم الثالث . الخطأ ، وهو : أن يفعل ما له فعله كرمى
صيد ونحوه ، فيفضى إلى قتل إنسان . وفي معنى ذلك : إذا انقلب
النائم على إنسان فقتله ، أو حفر بئراً ، أو نصب سكيناً ،
فأفضى إلى تلف إنسان .

فإن كان عمداً محضاً أوجب القصاص عند استكمال شروطه ،
وما كان شبه عمداً أو خطأ أو ما في معناه ، لم يوجب القصاص ،
ويوجب الكفارة في مال القاتل ، والدية على العاقلة . وتقتل

الجماعة بالواحد، في ظاهر المذهب . وإن جرحه أحدهما جرحاً
والآخر أكثر فهما سواء في القصاص والدية . وإن فعل به
أحدهما فعلاً لا يبقى معه ، مثل : أن يشق بطنه ، وأبان حشوته ،
أو قطع حلقومه ، ثم قطع عنقه الآخر ، فالأول هو القاتل
ويعزر الثاني ، وإن كان فعل الأول مما تبقى الحياة معه فالقاتل
الثاني ، وعلى الأول ضمان ما تلف .

ومن أكره على القتل فقتل ، فالقصاص على المكره .
وإن أمر بالقتل من لا يعلم تحريمه فقتل ، فالقصاص على الأمر .
وإن أمسك إنساناً لقتله فقتله ، حبس المسك حتى يموت ،
وقتل القاتل .
والله أعلم .

باب شروط القصاص

وهي أربعة :

أمرها : أن يكون الجاني مكلفاً . فأما الصبي والمجنون فلا
قصاص عليهما .

الثاني : أن يكون المقتول معصوماً ، فلو قتل حريياً أو
مرتدّاً أو زانياً محصناً ، لم يجب عليه القصاص ، وسواء كان
القاتل مسلماً أو ذمياً .

الثالث : أن يكون المجنى عليه مكافئاً للجاني ، بأن يساويه

في الدين والحرية والرق . فيقتل المسلم الحر والعبد بمثله ، والذي
الحر والعبد بمثله . ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد . ويقتل
الذي بالمسلم والعبد بالحر . ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر .

الرابع : أن لا يكون القاتل أبا المقتول ، فلا يقتل والد
بولده وإن سفل . والأم كالأب في ذلك . ويقتل الولد بكل
واحد منهما ، في ظاهر المذهب . وإذا قتل مجهول الحال وادعى
أنه كافر ، أو عبد ، أو تجارح اثنان وادعى كل واحد منهما
أنه جرحه دفعا عن نفسه وأنكر الولي ، وجب القصاص ،
والقول قول المنكر .

باب استيفاء القصاص

لا يجوز استيفاء القصاص إلا بشروط ثلاثة :

الأول : اتفاق جميع الأولياء على الاستيفاء . فإن عفا بعضهم
سقط القصاص ، وإن كان العافي أحد الزوجين . وإذا كان
بعضهم صغيرا أو مجنونا فليس للمكلف الاستيفاء حتى يصيرا
مكلفين . وكل واحد ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه ،
حتى الزوجين وذوي الأرحام .

الشرط الثاني : أن يكون المستحق له مكلفا . فلو وجب
القصاص لصبي أو مجنون ، لم يجز أن يستوفى لهما . ويجبس القاتل
حتى يبلغ الصبي ، ويعقل المجنون .

الشُرط الثالث : الأمن من التعدي . فلو وجب القصاص على حامل ، لم يستوف حال الحمل ، وكذلك الحد .

ولا يجوز أن يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان ، وعليه أن يعد الآلة التي يستوفى بها . فإن كان الولي يحسن الاستيفاء ويقدر عليه مكنه منه ، وإلا أمره بالتوكيل . فإن كان القصاص في النفس ، لم يجز أن يستوفى إلا بالسيف ، في ظاهر المذهب . وعنه : يفعل به كما فعل ، إلا أن يقتله بمحرم في نفسه ، مثل أن يجرعه الحمر حتى يموت ، فإنه يقتص منه بالسيف (رواية واحدة) . وإذا قتل واحد جماعة ، فرضى أولياء الجميع بقتله ، قتل بهم ، ولا شيء لهم مع ذلك . وإن قال كل واحد : « أريد قتله لي على السكال » قتل للأول ، وانتقل حق الباقيين إلى الدية ، وإن اختار الأول الدية أعطيها وقتل للباقيين .

باب العفو عن القصاص

قال الله تعالى : « وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى »^(١) .

[الخيرة]^(٢) في ذلك إلى الولي ، إن شاء اقتص ، وإن شاء أخذ الدية ، وإن شاء عفا إلى غير بدل وهو أفضل . وعنه : إن الواجب القصاص ، وله العفو إلى الدية . وإن لم يرض الجاني

(٢) سقط اللفظ من الأصل .

(١) البقرة : ٢٣٧

فإن مات القاتل وجبت الدية في تركته . وإذا قطع أصابع
عمدًا وعفا عنه ثم سرت إلى اليد أو النفس وكان العفو على
مال ، فله تمام الدية . وإن كان على غير شيء ، فلا شيء له .
وإن كان العفو مطلقًا ، انبنى (على روايتين) في موجب العمد .
وإذا عفا عن قاتله بعد الجرح ، صح . وإن كان أبرأ القاتل
من الدية التي يتحملها العاقلة ، أو العبد من الجناية التي أرشها
برقبته ، لم يصح . ولو أبرأ العاقلة أو السيد ، صح .

باب حكم الجنایات على الأعضاء

قال الله تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ ، وَالسِّنَّ
بِالسِّنِّ ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ » (١) .

فكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس ، جرى
بينهما في الطرف .

وتنقسم الجناية فيما دون النفس قسمين : أعضاء وجروح .

أما الأعضاء فتؤخذ اليد باليد ، والرجل بالرجل ، وباقي
الأعضاء بأمثالها . ويشترط لذلك شروط ثلاثة :

(١) المائدة : ٤٥ .

أمرها : أن يؤمن الحيف في الاستيفاء ، بأن يكون القطع من مفصل أو حد ينتهى إليه ، مثل أن يقطع يده من الكوع ، والرجل من الكعب ، والأنف من المارن . فإن قطع يده من الساعد ، أو رجله من الساق ، فهل يجب القصاص ؟ على الوجهين .

الشرط الثاني : استواء العضوين في الصحة والكمال . فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ، ولا كاملة الأصابع بناقصتها ، إلا مارن الأنف الصحيح ، يؤخذ بمارن المخزوم الأخرم ، ويؤخذ الناقص بالكمال ، والشلاء بالصحيحة إذا أمن التلف .

الشرط الثالث : المماثلة في الاسم والموضع . فتؤخذ كل واحدة من الإصبع والأنملة والسن بمثلها فيها . وتؤخذ كل واحدة من اليمين واليسرى ، والعليا والسفلى من الشفتين ، والأجفان بمثلها في الموضع . ولا يؤخذ يسار يمين ، ولا يمين يسار ، ولا شفة عليا بسفلى ، ولا سفلى بعليا . وفي قطع بعض اللسان والشفة والأذن بالحساب يقدر بالأجزاء كالنصف والثالث : وإن كسر بعض سنه ، يرد من سن الجاني مثله .

القسم الثاني : الجروح . فيجب القصاص في كل جرح ينتهى إلى عظم كالموضحة . ويعتبر قدر الجرح بالمساحة في وجوب

القصاص . وإذا اشترك الجماعة في قطع طرف أو جرح يوجب القصاص ، وتساوت أفعالهم ، وجب القصاص على جميعهم . فإن قطع كل إنسان من جانب فلا قصاص .

وسراية الجناية مضمونة بالقصاص والدية .

وسراية القود غير مضمونة .

ولا يجب القصاص في جرح إلا بعد الاندمال ، ولا في منقعة

ولا سن حتى يئأس من عودها . ولا يجب إلا بمثل الموجب

في النفس ، وهو العمد المحض .

كتاب الديات

وتنقسم إلى ما يجب في النفس وما يجب فيما دونها . أما النفس فيجب بقتل الحر المسلم مائة من الإبل ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة ، أو ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم .

فإن كان القتل عمداً محضاً كانت في مال الجاني حالة . وإن كان شبه عمد ، أو خطأ ، أو ما جرى مجراه ، فعلى العاقلة .

وإذا كان القتل عمداً أو شبهه ، وجبت أربعاً : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة . وإن كانت خطأ وجبت أخماساً : عشرون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة . ولا تعتبر القيمة في شيء من الديات ، بل تعتبر أن تكون سليمة من العيوب .

وديعة المرأة نصف دية الرجل ، وتساوي جراحها إلى ثلث الدية . فإذا زادت صارت على النصف .

وديعة الكتابي نصف دية المسلم . وعنه : ثلثها . ونساؤهم على النصف من دياتهم . ويضمن العبد والأمة بقيمتها ، وإن زادت على دية الحر ، وأما جراحه فما كان مقدراً من الحر فهو

(١٢٢ - المذهب)

مقدر من العبد بالقيمة ، فيجب في عينه نصف قيمته . وعنه : أنه
يضمن بما نقص .

وديعة الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتاً : عبداً أو أمة ،
قيمتها خمس من الإبل تصرف إلى ورثته ، كأنه سقط حياً .
وإن كان رقيقاً ففيه عشر قيمة أمه . وإن كان محكوماً بكفره ،
ففيه عشر ديتها . وإن سقط حياً لوقت يعيش لمثله ثم مات ،
ففيه دية كاملة .

﴿ فصل ﴾

وما دون النفس ، فمن أتلف ما في الإنسان منه شيء
واحد ، كالأنف واللسان والذكر ، ففيه الدية . وما فيه منه
شيئان ، كاليدين والرجلين ، ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصفها .
وما فيه منه أربعة أشياء ، كالأبجان ففيها الدية ، وفي كل واحد
ربعا . وفي مارن الأنف وحشفة الذكر وحلمة الثديين ، دية
كاملة . وفي قطع بعض ذلك ، بالحساب . وفي شلل العضو
أو ذهاب نفعه ، دية . وفي الشعور الأربعة : الدية . وهي شعر
الرأس واللحية والحاجبين وأهداب العينين ، ففي كل واحد
منها الدية . وفي ذهاب بعضه ، بالحساب . وإنما يضمن إذا
أزاله على وجه لا يعود . فلو عادت ، سقطت الدية . وفي كل
واحد من ذهاب السمع والبصر والشم والذوق ، دية كاملة .

وكذلك في ذهاب العقل والكلام والمشى . وفي ذهاب بعض ،
بقدره - إن علم - مثل ذهاب بصر إحدى العينين ، وسمع إحدى
الأذنين . وفي عين الأعور دية كاملة . فإن تمسد الأعور قلع
عين صحيحة مماثلة لعينه ، فعليه دية كاملة ، ولا قصاص عليه .
وإذا قتل المسلم كافراً عمداً ، أضعفت الدية عليه ، لقضاء « عثمان »
رضى الله عنه .

باب الشجاج

وهي عشر . خمس لا مقدر فيها ، وهي : الحارضة والبازلة
والباضعة والسحق والتلاحة . فهذه الخمس فيها حكومة .
وخمس فيها مقدر ، أولها الموضحة . ففيها خمس من الإبل .
ثم الهاشمية ، ففيها عشر من الإبل . ثم المنقلة ، ففيها خمس عشرة
من الإبل . ثم المأمومة ، فيها ثلث الدية . وكذلك الدامغة .
وفي الجائفة ، ثلث الدية . وفي الضلع بعير . وفي الترقوتين
بعيران . وفي كل واحد من الزند والذراع والفضذ واللسان
والمضد بعيران . وما عدا ذلك من الجروح وكسر العظام
ففيه حكومة . وهي أن يقوم المجنى عليه ، كأنه عبد ليس به
جناية ، ثم يقوم وبه جناية وقد برأت ، فما نقص من القيمة
وجب بقسطه من الدية .

باب العاقلة وما تحمله

عاقلة الإنسان : عصابة من النسب والولاء . وفي عمودي النسب روايتان . ويبدأ في تحمل الدية بالأقرب فالأقرب منهم . فإذا لم يبق من المناسبين أحد ، انتقل إلى العصابة من الولاء . ويشترط فيمن يعقل أن يكون ذكراً مكلفاً غنياً ، ومساوياً للجاني في الدين .

ومن لم يكن له عاقلة ، أو كانت عاقلته لا تستوعب الدية ، وجبت الدية أو ما بقي منها في بيت المال . ولا تحمل العاقلة العمد ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون ثلث الدية . وما يحمله كل واحد منهم غير مقدر ، لكن يوزعها الحاكم بينهم على قدر طاقتهم ، فيقسم لكل واحد ما يسهل عليه أداءه .

وما تحمله العاقلة يجب مؤجلاً في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلث الدية ، إن كان دية كاملة .

وعمد الصبي والمجنون كخطأ غيرها ، تحمله العاقلة .

﴿ فصل في كفارة القتل ﴾

تجب الكفارة بقتل النفس المحرمة ، إذا كان القتل خطأً وما جرى مجراه ، سواء كان المقتول مسلماً أو كافراً ، جراً

أو عبدا ، وسواء كان القاتل كبيرا عاقلا أو مجنونا أو صبيا
حرا أو عبدا . وكفارة العبد الصيام .

وفي قتل العمد وشبهة روايتان . إحداهما : تجزئه الكفارة ،
والأخرى : لا تجب .

والكفارة : عتق رقبة مؤمنة . فإن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين . فإن لم يستطع ، فهل يطعم ستين مسكينا ؟
فيه روايتان .

باب القسامة

لا يحكم بالقسامة إلا في قتل النفس . وسواء كان المقتول
ذكرا أو أنثى ، حرا أو عبدا ، فأما الجراح فلا قسامة فيها .
ولا تثبت إلا بشروط أربعة :

أمرها : اللوث ، وهو العداوة الظاهرة .

الثاني : اتفاق جميع الأولياء في الدعوى .

الثالث : أن يكون المدعون رجالا مكلفين . فأما النساء
والصبيان والمجانين ، فلا قسامة عليهم .

الرابع : أن تكون الدعوى على قتل عمد ، ويجب
القصاص عند ثبوته ، وأن يكون على واحد معين ، في اختيار

« الحرقى » . وقال غيره : لا تشتط دعوى العمد .
ولا كون الدعوى على واحد معين .
ويبدأ فى القسامة بأيمان المدعين ، فيحلفون خمسين يمينا ،
ويستحقون دم المدعى عليه . وإن كانت الدعوى على صمد ،
فإن لم يحلف الأولياء ، حلف المدعى عليه خمسين يمينا ، ويبرأ .
وتختص الأيمان بالرجال الوارثين . فتقسم بينهم على قدر
ميراثهم . فإن كان فيها كسر جبر عليهم . فإن لم يحلف
المدعون ، ولم يرضوا يمين المدعى عليه ، فداء الإمام
من بيت المال .

كتاب الحدود

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ ﴾ (١)

فإذا زنى المحصن فحدّه الرجم ، حتى يموت . وهل يجلد قبل الرجم ؟ على روايتين . والمحصن : من وطئ زوجته في قبلها في نكاح صحيح ، وهما بالنسبة عاقلان حران . فمتى فقد شيء من ذلك فلا إحصان .

وإن لم يكن الزانى محصنا فحدّه مائة جلدة ، وتغريب عام إلى مسافة القصر . وإن كان الزانى رقيقا فحدّه خمسون جلدة ، ولا تغريب عليه .

وحد اللوطى كحد الزانى .

ولا يثبت الحد إلا بشروط ثلاثة :

أمرها : ثبوت الزنى بشيئين ، أحدهما : أن يقرّ به أربع مرات في حال تكليفه ، ويصرح بذكر حقيقة الوطء ، ولا يرجع عن إقراره حتى يتم . الحد الثانى : شهادة أربعة رجال أحرار عدول ، يصفون الزنى ، وتكون الشهادة في مجلس واحد .

السُّرْطُ الثَّانِي : الوَطءُ فِي الفَرْجِ - قَبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا -
وَأَدْنَى ذَلِكَ تَعْيِيبُ الحِشْفَةِ فِي الفَرْجِ .

السُّرْطُ الثَّلَاثُ : انْتِفَاءُ الشَّبْهَةِ ، فَلَوْ وَطِئَ جَارِيَةٌ مَشْتَرِكَةٌ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، أَوْ وَجَدَ امْرَأَةً عَلَى فِرَاشِهِ فَظَنَهَا زَوْجَتَهُ
فَوَطِئَهَا ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ .

﴿ فِصْل ﴾

وَلَا يَجِبُ الحَدُّ إِلَّا عَلَى مَكْفٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ ، وَلَا يُقِيمُهُ
إِلَّا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ . وَلَا تَقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ .
يُضْرَبُ ^(١) الرِّجْلُ فِي الحَدِّ قَائِمًا بِسُوطٍ لَا حَدِيدَ
وَلَا خَلْقَ ، وَلَا يَمُدُّ وَلَا يَرْبِطُ وَلَا يَجْرُدُ ، وَلَا يَبَالِغُ فِي ضَرْبِهِ .
وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ ، إِلَّا أَنَّهُ تَضْرَبُ جَالِسَةً ، وَتَشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ،
وَيَمْسِكُ يَدَاهَا .

بَابُ حَدِّ القَدْفِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً » ^(٢) .

(١) فِي الأَصْلِ : « وَلَا يَضْرَبُ » .

(٢) النُّورُ : ٤ .

القذف : هو الرمي بالزنى ، وهو محرم إلا في موضعين :
أمرهما : أن يرى الرجل زوجته تزني في طهر لم يصبها فيه
فيمتزلها ، وتأتي بولد يمكن أن يكون من الزاني ، فيجب
قذفها ، ونفى ولدها .
والثاني : أن يستفيض زناها في الناس ، أو يرى رجلا
معروفاً بالفجور يدخل عليها ، فيباح قذفها ، ولا يجب .
وإن ولدت ولداً أسود وهما أبيضان ، أو أبيض وهما
أسودان ، فهل يباح قذفها بذلك ؟ على وجهين .
ومن قذف محصناً ، لزمه الحد ، وهو ثمانون جلدة ، إن كان
القاذف حراً . وإن كان عبداً فعليه النصف .
والمحصن : هو المسلم الحر ، العاقل ، العفيف ، الذي يجامع
مثله . وهل يشترط بلوغه ؟ على روايتين .
ومن قذف غير محصن ، وجب على القاذف التعزير .
وإن قال لسلمة حرة : « زنيت قبل إسلامك أو في حال
رقك » ولم تكن كذلك ، فعليه الحد . وإن كانت كذلك
وقالت : « أردت قذفي في الحال » فهل يجب الحد ؟ على وجهين .
ومن قذف محصناً فزال إحصانه قبل إقامة الحد ، لم يسقط
الحد عن القاذف .

﴿ فصل ﴾

وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية . أما الصريح فقوله : « يا زاني ، يا عاهر » وغير ذلك مما لا يحتمل غير القذف ، فلا يقبل قوله بما يحمله . والكناية نحو قوله لامرأته : قد فضحته وغطيت رأسه وأفسدت فراشه . أو يقول لعربي : « يا فارسي أو يا نبطي » ، أو يسمع من يقذف فيصدقه في ذلك . فهذه الألفاظ إن فسرها بغير القذف ، قبل في أحد الوجهين ، وفي الآخر : هي صريح . ومن قذف جماعاً لا يتصور الزنى من جميعهم أو أهل بلده ، عذر ولم يحد .

باب حد المسكر

كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أى شيء كان . ولا يجوز تناوله للتداوى ولا لعطش إلا أن ينص بلقمة فيسيغها . فمن شربها مختاراً مالماً بها ، فعليه الحد . وفي قدره روايتان : إحداهما : ثمانون ، والأخرى : أربعون . والرقيق عليه النصف من ذلك مبيناً على روايتين .

باب حد السرقة

قال الله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
أَيْدِيَهُمَا » (١).

والسرقة أخذ المال على وجه الخفية .

ويوجب القطع بسبعة شرائط :

أمرها : السرقة . فلو اتهب شيئاً ، أو اختلسه ، أو خان
في وديعة ، لم يقطع .

الثاني : أن يكون السارق مكلفاً .

الثالث : ثبوت السرقة . ولا تثبت إلا بشيئين : شهادة
عدلين ، أو الاعتراف مرتين ، ولا يرجع عن إقراره حتى يقطع .

الرابع : أن يسرق نصاباً ، وهو ثلاثة دراهم ، أو ربع
دينار ، أو ما يساوي ذلك من الأموال المحترمة ، سواء كان ثميناً ،
كالجواهر ونحوها ، أو غير ثمين كالخشب والقصب ونحوه .
وإن سرق نصاباً ثم نقصت قيمته بعد ذلك أو ابتاعه أو وهب
له ، لم يسقط القطع . وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب ،
قطعوا ، سواء أخرج كل واحد جزءاً أو أخرجوه جملة .
وإن تقب واحد ودخل الآخر فأخرجه ، فلا قطع عليهما .

(١) المائدة : ٣٨ .

الخامس : أن يسرق من حرز ويخرجه منه . فإن سرق من غير حرز أو دخل فأتلف المسروق في الحرز ، فلا قطع عليه ، وسواء أخرجته من الحرز بنفسه ، أو تسبب إلى إخراجها بأن جعله على بهيمة وأخرجها ، أو في ماء جار فخرج به ، أو ناوله صبيًا أو مجنونًا فخرج به .

والحرز مختلف باختلاف الأموال والبلدان . فحرز الأثمان والجواهر في الدور والدكاكين في العمران وراء الأبواب الوثيقة والأقفال ، وحرز كل مال ماجرت العادة بإحرازه فيه . وحرز السكفن جعله في القبر على الميت . فلو نبش قبرًا وسرق منه كفنا ، قطع .

السادس : انتفاء الشبهة . فلا يقطع بالسرقة من مال ولده وإن سفل ، ولا ولد من مال أبيه وإن علا ؛ والأم كالأب في ذلك ؛ ولا مسلم بالسرقة من بيت المال ؛ ولا من مال له فيه شركة .

السابع : مطالبة المالك بعاله ، في قول « الخرقى » . وقال « أبو بكر » : « ليست المطالبة شرطاً » .

فإذا ثبتت السرقة ، وجب قطع يده اليمنى من الكوع وحسنت . فإن عاد فسرق ثانية ، قطعت رجله اليسرى من الكعب وحسنت . فإن عاد فسرق حبس ولم يقطع غير ذلك .

وعنه : تقطع يده اليسرى في المرة الثالثة ، ورجله اليمنى في المرة الرابعة .

وإذا قطع ، رد المال إلى مالكه إن كان موجوداً ، وإن كان تالفاً غرم قيمته .

﴿ فصل في التعزير ﴾

وهو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، مثل القذف بغير الزنى ، وسرقة ما لا يوجب القطع ، والجنابة على الناس بما لا قصاص ، والاستمتاع الذي لا يوجب الحد ، ولا يبلغ به أدنى الحدود ، إلا أن يطأ جارية زوجته بإذنها ، فإنه يجلد مائة ولا يغرب . ولا يسقط الحد بالإباحة إلا في هذه الصورة .

باب قطاع الطريق

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (١) . . . الآية .

قطاع الطريق : هم الذين يرضون للناس بالسلاح في الصحراء ، فيغصبونهم المال مجاهرة . فإن فعلوا ذلك في البنيان ، فهل يكونون محاربين ؟ على وجهين . وإذا ظفر بهم ممن كان

(١) المائدة : ٣٣ .

منهم قد قتل مكافئاً وأخذ من المال ما يقطع به السارق ، قتل
وإن عفا الولي ، وصلب قدر ما يشتهر . ومن قتل ولم يأخذ
المال ، قتل ولم يصلب . ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده
اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسماً ، ومن لم يقتل
ولا أخذ المال ، نفى — فلا يترك يأوى إلى بلد . وحكم الردء
حكم المباشر . ومن تاب منهم قبل القدرة عليه ، سقطت عنه
حدود الله تعالى من الصلب والقطع والنفى ، وتحتم القتل ، وتبقى
حقوق الأدميين إلى أن يعفى لهم عنها .

باب قتال أهل البغى

وهم الذين يخرجون على الإمام بتأويل ، ولهم منعة وشوكة .
فعلى الإمام أن يرأسهم ويزيل ما يدعون به ، فإن فاءوا وإلا قاتلهم .
ويجب على رعيته معونته على حربهم . ويدفعون بأسهل ما يعلم
دفعهم به . فإن آل الدفع إلى قتلهم فلا شيء على الدافع . وإن
قتل الدافع كان شهيداً . وإذا انهزموا لم يتبع مدبر ، ولم يجهز
على جريح ، ولم ينعم لهم مال ، ولم تسب لهم ذرية . ولا
يضمن أهل العدل ما أتلّفوه على أهل البغى في الحرب من نفس
أو مال . وهل يضمن البغاة ما أتلّفوه على أهل العدل ؟ على
روايتين . ومن أتلّف شيئاً في غير حال الحرب ضمنه .

باب حكم المرتد

وهو الراجع عن دين الإسلام . فمن ارتد وهو بالغ عاقل من الرجال والنساء دعى إلى الإسلام ثلاثة أيام وضيق عليه ، فإن عاد وإلا قتل ، وكان ماله فيئا . ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه . فإن قتله قاتل بغير إذن عزر ولا ضمان عليه . وكذلك حكم من جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئاً منها ، أو اعتقد حل الربا أو الخمر ، أو شيئاً مما أجمع على تحريمه إذا كان يعلم ذلك .

فأما من ترك الصلاة تهاوناً مع اعتقاد وجوبها ، فهل يكفر؟ على روايتين . وإذا عقل الصبي الإسلام ، صح إسلامه وردته . وعنه : يصبح إسلامه دون رده . ومن ارتد لم يزل ملكه بل يكون موقوفاً . فإن أسلم تبيننا ثبوته . وتوبة المرتد إسلامه ، وهو أن يشهد : « أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » إلا أن تكون رده بإنكار فرض أو إحلال محرم فتوبته بأن يقر بما جحد . وهل تقبل توبة الزنديق ، وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر ، أو تكررت رده ؟ على روايتين .

﴿ فصل ﴾

والساحر الذي يدعى أنه يركب المكنسة فتسير به في الهواء يكفر ويجب قتله . فأما من يسحر بالتدخين وسقى شيء يضر فلا يكفر . لكن إن فعل بالسحر ما يوجب القصاص اقتص منه .

باب الأطعمة والصيد والذكاة

الأصل في الأطعمة الإباحة . فيباح منها كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار . فأما ما كان مضرًا من السموم ، أو نجسًا كاللثة والدم ، فهو محرم .

والحيوان ينقسم قسمين : إنسى ووحشى . فيباح من الإنس بهيمة الأنعام : الإبل والبقر والغنم ، ويباح الخيل والدجاج . ويحرم من الإنس الحمير والبغال والسنائير والكلاب ونحوها . وتحرم الحشرات كلها . وأما الوحشى فينقسم إلى مباح ومحرم . فيباح الظباء والبقر والحمير والزرافة ، ويحرم ما له ناب يفرس به ، كالأسد والنمر والخنزير والثوب والفهد والقرد - إلا الضبع - وما يأكل الجيف كالنسر والرنخم والقلق والأبقع من الغربان ، وجميع حيوان البحر مباح إلا الحية والضفدع والتمساح والكوسج^(١)

(١) قوله : والكوسج ، قال في ترتيب القاموس : ممك خرطوم كالنشار . ٥١ .

فلا يباح تناول شيء من المحرمات إلا لمن اضطر إليه ،
فيباح له منه ما يسد رمقه .

﴿ فصل في الصير ﴾

إذا صاد صيداً فأدركه وفيه حياة مستقرة ، أبيع بشروط
أربعة^(١) :

الأول : أن يكون الصائد ممن لو ذبح أبيعته ذبيحته .
فلو صاد مجوسى صيداً ، لم يحل إلا بالذكاة .

الشرط الثاني : آلة الصيد ، وهي نومان : محدد وغيره .

أما المحدد فيشترط فيه ما يشترط في آلة الذكاة ، ويشترط

أن يجرح الصيد ، فإن قتله بثقله ، لم يبيع .

النوع الثاني : الجوارح . فيباح ما تقتله إذا كانت معاملة —

إلا السكاب الأسود البهيم فلا يباح ما قتله . فإن كان الجارح

مما يصيد بناه كالفهد والسكاب فتعليمه بأن يسترسل إذا أرسل ،

ويجب إذا دعى ، ولا يشترط عدم الأكل . ولا بد أن يجرح

الصيد ، فإن خنقه أو صدمه فمات من ذلك لم يبيع .

ولو أرسله وهو لا يريد الصيد ، أو استرسل السكاب بنفسه ،

لم يبيع ما قتله .

(١) توجد في الكتاب شروط ثلاثة فقط .

الشُرط الثالث : التسمية عند إرسال آلة الصيد . فإن تركها ،
لم يبيح عمدًا كان أو سهوًا ، في ظاهر المذهب .

﴿ فصل في الزكاة ﴾

كل حيوان مقدور عليه لا يباح بغير ذكاة . فأما السمك
والجراد وسائر ما لا يعيش إلا في الماء ، فإنه لا ذكاة له .
ويشترط للذكاة أربعة^(١) شروط :

الأول : أن يكون المذكي عاقلًا ، مسلمًا كان أو كفايًا .
فإن كان مجنونًا ، أو صبيًا غير مميز ، أو مجوسيًا ، أو وثنيًا ،
أو مرتدًا ، لم تبج ذبيحته .

الشُرط الثاني : آلة الذكاة ، وهو أن يكون محددًا ، سواء
كان من حديد أو حجر أو خشب ، إلا السن والظفر .

الشُرط الثالث : قطع الحلقوم والمرىء ، والمستحب أن تنحر
الإبل ويذبح ما سواها . فإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر
جاز . فإن عجز عن النحر والذبح بأن يند البمير أو غيره ،
أو يسقط في بئر ونحوها ، فإذا جرحه في أى موضع كان فقتله ،

(١) لا يوجد في الأصل الشرط الرابع وذكره « المعنى » كالشرط الثالث
وهو : « أن يرسل الآلة قاصدًا للصيد . فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه ،
لم يبيح صيده . إلا أن يزيد عدوه بزجره فيجمل » .

حل . إلا أن يموت بسبب غير الجرح ، مثل أن يكون رأسه في ماء ونحوه ، فلا يحل .

الشرط الرابع : التسمية عند الذبح . وهو قول : « بسم الله » . فإن كان الذابح أخرس أوماً إلى السماء ، فإن تركها عمداً لم تبح . ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة . ويكره بآلة كآلة ، وأن يسلخ الحيوان قبل أن يبرد . وإذا ذبح كتابي ما يحرم عليهم كالإبل ونحوها ، لم يحرم علينا . وكذلك ما ذبحه ليتقرب به إلى الله تعالى .

كتاب الأيمان والندور

اليمين على ضربين : منمقدة ، وغير منمقدة .

فالمنمقدة هي أن يحلف على مستقبل يمكن فيه البر أو الحنت .
فمتى لم يف بها ذا كرًا مختارًا ، لزمته الكفارة ، وإن كان ناسيًا
فهل تلزمه الكفارة ؟ على روايتين .

وغير منمقدة نوعان : غموس ، وهي أن يحلف كاذبًا عالمًا
بكذبه . وفي معناها الحلف على مستحيل ، كقتل الميت ونحوه .
وهل يجب بها كفارة ؟ على روايتين .

النوع الثاني : لغو اليمين ، وهي أن يحلف على شيء يظنه
فيين بخلافه .

وعنه : أن يسبق اليمين على لسانه ، من غير قصد إليها ،
فلا إثم في هذا النوع ولا كفارة .

واليمين التي تجب بها الكفارة : هي اليمين بالله تعالى ، أو بصفة
من صفاته .

وأسماء الله تعالى قسمان :

أمرهما : ما لا يسمى به غيره ، نحو « والله ، والقديم ،
والأزلي » . والقسم به يمين بكل حال .

الثانى : ما يسمى به غيره ، إلا أنه ينصرف بإطلاقه إلى الله تعالى ، كالرحمن والرحيم والرب . فهذا إن أطلق أو نوى به الله تعالى ، فهو يمين . وإن نوى غيره فليس يمين .

وأما ما لا يعد من أسمائه ، كالشئء والموجود ، فإن لم ينو به الله تعالى ، لم يكن يمينًا . وإن نواه كان يمينًا . وإن قال : « وحق الله ، وعهد الله » فهو يمين . وإن حلف بكلام الله أو المصحف أو القرآن ، كان يمين . ويجب بالحنث به كفارة . ويكره الحلف بغير الله تعالى .

ولا تجب الكفارة في اليمين به ، سواء أضافه إلى الله تعالى كقوله : « ومعلوم الله ، ورزق الله » ، أو لم يضيفه كقوله : « والسكبة ، والنبي » .

واختار أصحابنا وجوب الكفارة في الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة .

(فصل في جامع الأيمان)

المرجع في الأيمان إلى النية . فإذا نوى يمينه شيئًا تقيده به ، فلو دعى إلى غداء فحلف لا يتفدى ، اختصت به يمينه إذا قصدته . فإن عذمت ، رجع إلى سبب اليمين وما أثارها ، فلو حلف لا يشرب له الماء من العطش يريد قطع منته ، حنث

بأكل خبزه واستعمارة دابته وكل ما فيه المنة . وإن عدم ذلك ، رجع إلى التعيين . فإذا حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها وقد صارت حماماً أو مسجداً ، حنث . فإن عدم ذلك ، رجع إلى ما يتناوله الاسم . فإذا حلف على شيء له موضوع شرعى كالصلاة والصوم وغيرها ، انصرفت اليمين إليه ، وتناولت الصحيح منه . فلو حلف لا يتزوج ولا يبيع ، فنكح نكاحاً فاسداً أو باع بيعاً فاسداً لم يحنث . وإن لم يكن له موضوع شرعى ، حمل على موضوعه الأصلي . فلو حلف لا يأكل لحماً فأكل شحمًا أو كبداً ، لم يحنث . وإن حلف على الفاكهة فأكل من ثمر الشجر حنث . وإن أكل البطيخ ، حنث . ولا يحنث بأكل الخضر كالقثاء والخيار . وإن حلف لا يأكل إداماً حنث بأكل القشط والبيض وسائر ما يصطبغ به . وفي التمر وجهان . وإن حلف لا يلبس فلبس جوشناً أو درعاً ، حنث . وإن حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً ، حنث ، في أحد الوجهين . وإن حلف لا يأكل بيضاً أو رؤوساً ، فأكل رؤوس الطير والسمك أو بيض السمك والجراد ، فهل يحنث ؟ على وجهين . وإن كان للفظ حرف غالب ، حمل كلام الحالف عليه . فإذا حلف لا يطأ زوجته ، انصرفت اليمين إلى جامعها . وإن حلف لا يطأ داراً ، حنث بدخولها ماشياً أو راكباً أو حافياً أو منتعلاً .

﴿ فصل ﴾

إذا حلف ليخرجن من بلده فخرج وحده دون أهله ، بر .
ولو حلف ليخرجن من هذه الدار فخرج دون أهله لم يبر .
ولو حلف لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدام ذلك لم
يحنت . وإن حلف لا يركب ولا يلبس فاستدام ذلك حنت .
وإن حلف لا يدخل داراً هو داخلها فأقام فيها ، فهل يحنت ؟
على وجهين .

﴿ فصل في النذر ﴾

النذر : حلف ، وكفارته : كفارة يمين . ولا يصح إلا من
مكلف : مسلماً كان أو كافراً . ولا انعقد إلا بالقول ، وهو
أن يلزم نفسه شيئاً لله تعالى . وينقسم خمسة أقسام :
القول : نذر التقرب كالصلاة والصيام ونحوهما . سواء
نذر مطلقاً أو علقه بشرط ، مثل أن يقول : « إن شئ الله
مريضى فله على كذا » . فتمى وجد الشرط ، انعقد النذر
ولزمه الوفاء به . وإن نذر صوم سنة ، لم يدخل في نذره صوم
رمضان ويوما العيدين ، وفي أيام التشريق روايتان . وإن
نذر صوم يوم معين فوافق يوم عيد أو حيض ، وجب الفطر
والقضاء والكفارة .

القسم الثاني : نذر المعصية ، كمنذر شرب الخمر وصوم العيد
ويوم الحيض ، فلا يجوز الوفاء به ، ويوجب الكفارة . وإن
نذر ذبح ولده ففيه روايتان : إحداهما : يوجب ذبح كبش ،
والأخرى : كفارة يمين .

القسم الثالث : نذر المباح . كقوله : « لله عليّ أن أركب
دابتي » ونحوه ، فهذا يخير بين فعله وبين كفارة يمين .

القسم الرابع : نذر اللجاج والغضب . وهو ما يقصد به المنع
من شيء أو الحث عليه ، فهذا أيضاً يمين يخير بين فعله
والتكفير .

القسم الخامس : النذر المطلق ، كقوله : « عليّ نذر أو يمين »
فتجب به كفارة يمين . ولا يصح نذر المحال والواجب ، كقوله :
« لله عليّ صوم أمس أو رمضان » .

﴿ فصل في كفارة اليمين ﴾

من وجبت عليه كفارة يمين ، فهو يخير بين ثلاثة أشياء :
إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار ، أو كسوتهم :
للرجل ثوب تجزئه الصلاة فيه ، وللمرأة درع وخمار . أو عتق
رقبة سبالة من العيوب . وإذا اشترى رقبة بشرط العتق فأعتقها ،
عتقت ولم تجزئه عن الكفارة . ولا تجزئ أم ولد ،

ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيء في قول « الخرق » .
فإن لم يجد شيئاً من هذه الأقسام ، صام ثلاثة أيام متتابة .
وكفارة العبد : الصيام .

والخالف مخير في التكفير ، إن شاء قبل الحنث وإن شاء
بعده . ومن كرر أيماناً قبل التكفير فعليه كفارة واحدة .
وعنه : لكل يعين كفارة .

وظاهر المذهب : أنها إن كانت على فعل واحد ، فكفارة
واحدة ، وإن كانت على أفعال ، فعلى كل يعين كفارة .

كتاب الجهاد

قال الله تعالى : « إِنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا » (١) ... الآية .

الجهاد : فرض على الكفاية . إذا قام به من يكفى ، سقط
عن الباقيين . ولا يجب إلا على ذكر حر مكلف قادر .
فإن كان بعيدًا ، اشترط أن يجد زادا وما يحمله .

والجهاد أفضل ما تطوع به . ويفعل مع كل بر وفاجر .
ويستحب الإكثار منه . وأقل ما يفعل مرة في كل عام ،
إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره . ويقا تل كل قوم من يليهم
من العدو . وفي الرباط فضل عظيم ، وهو المقام بالشر لتقوية
المسلمين . وتقامه أربعون يومًا .

ومن له أبوان مسلمان ، فليس له أن يتطوع بالجهاد
إلا بإذنها . ومن له غريم ، فليس له أن يتطوع إلا بإذنه .
وإذا تعين ، فلا إذن لهم في ذلك .

ويقاتل أهل الكتاب والمجوس ، حتى يسلّموا أو يمطوا (٢)
الجزية ، ويقا تل غيرهم من الكفار حتى يسلّموا . ولا يجوز
الغزو إلا بإذن الأمير ، إلا أن يفجأ م عدو ويخافون كلبه .

(١) التوبة : ٤١ . (٢) في الأصل : « يسطى » .

ولا يحل لمسلم الفرار من كافرين . وإن زادوا على ذلك ،
فله الفرار . فإن انحرف تحيزاً إلى فئة أو لمصلحة القتال ،
لم يكن فارساً .

(فصل)

ويمنع من صحبة الجيش المخذل والمرجف والنساء
- إلا القواعد - لسقى^(١) الماء ومعالجة الجرحى . ويمنع من الخيل
ما لا يصلح للجهاد ، ويتخير لهم المنازل ، ويتبع مكانها فيحفظها ،
ويمنع الجيش من المعاصي ، ويعد لهم الزاد . ويلزم الجيش طاعة
الأمير والصبر معه والنصح له . ولا يجوز لأحد منهم أن يبارز
ولا يخرج من المعسكر إلا بإذن . فإن خرج كافر ودعا
إلى البراز ، استحب لمن يعلم من نفسه مقاومته أن يخرج
إليه بإذن الأمير . فإن قتله المسلم فله سلبه وإن ما يستحقه ،
بشروط أن يقتله في حال الحرب ، مقبلاً على القتال ، غير
مشخن بالجراح . ويعزر المسلم بنفسه في قتله .

والسلب ما كان عليه من ثياب وحلى . وفي دابته روايتان .

(١) في الأصل : « تسقى » .

باب قسمة الغنائم

الغنيمة : كل ما أخذ من المشركين قهراً بالقتال .
ويملك بنفس الاستيلاء .

وهي ضربان : منقول وغير منقول .

فالمنقول : فله قسمته في دار الحرب . وله تأخير القسمة إلى دار الإسلام . وهي لمن شهد الواقعة ممن هو مستعد للقتال من تجار المسكر وغيرهم ، قاتلوا أو لم يقاتلوا . فأما المريض عن القتال والمخذل والمرجف والفرس الضعيف العجيف ، فلا حق لهم فيها .

فإذا أراد القسمة بدأ بالأسلاب فدفعها إلى مستحقها . ثم يخرج مؤنة الغنيمة ، وهو ما يحتاج إليه في جمعها ونقلها وحفظها . ثم يخمس الباقي فيجعل خمسه على خمسة أسهم : سهم لله تعالى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، تصرف في مصالح المسلمين من السلاح والسكران ، وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا ، غنيهم وفقيرهم فيه سواء : للذكر مثل حظ الأنثيين ، وسهم لليتامى الفقراء ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل . ثم يعطى النفل ، ويرضخ لمن ليس له سهم من النساء والصبيان . ولا يبلغ به للرجال سهم راجل ، وللفارس سهم فارس .

ثم يقسم باقى الغنيمة بين الغانمين : للراجل سهم^(١) ،
وللفارس ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفارسه . ولا سهم
لأكثر من فرسين ، ولا لغير الخيل ، ومن دخل دار الحرب
راجلاً ثم شهد الوقعة فارساً ، فله سهم فارس ، فإن دخل فارساً
ثم شهد الوقعة راجلاً ، فله سهم راجل . ومن غصب فارساً
فقاتل عليه ، فسهم الفرس لمالكه .

والنعال من الغنيمة يحرق رحله كله ، إلا المصحف والحيوان
والسلاح .

(فصل)

الضرب الثانى : غير المنقول ، وهى الأرضون . وتنقسم
إلى ثلاثة أقسام : أحدها ما فتح عنوة ، وهى ما جلا عنها أهلها
بالسيف ، فالإمام خير بين قسمتها وبين وقفها على
المسلمين . ويقرر عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن تكون
فى يده أجرة .

القسم الثانى : ما تركها أهلها وهربوا خوفاً من المسلمين ،
فتصير وقفاً بنفس الظهور عليها . وعنه : حكمها حكم القسم الأول .

(١) سقط هذا اللفظ من الأصل .

القسم الثالث : ما صولحوا عليه ، وهو نوعان : أحدهما أن نصالحهم على أن تكون الأرض لنا وتقرّها معهم بالخراج . فهذه تصير وقفا . الثاني : أن نصالحهم على أنها لهم ولنا الخراج عليها . فهذه ملك لهم ، حكم خراجها حكم الجزية يسقط بإسلامهم . والمرجع في الخراج إلى اجتهاد الإمام . وعنه : يرجع إلى ما قدره « عمر » رضی الله عنه ، من غير زيادة ولا نقصان .

﴿ فصل في الفئء ﴾

وهو ما أخذ من مال المشركين بغير قتال ، كالخراج والجزية وما تركوه خوفاً ، ومال من مات وليس له وارث ، فيصرف في مصالح المسلمين ، ويبدأ بالأهم فالأهم من مد الثغور وكفاية أهلها وما يحتاج إليه من يذب عن المسلمين ، ثم سد البشوق وكري الأنهار وعمل القناطر ، وأرزاق القضاة . وإن فضل منه شيء ، قسم بين المسلمين ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

باب السبق والرمى

لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر . فتجوز المسابقة بغير عوض على الدواب والأقدام والسفن وسائر الحيوانات ، ولا يجوز بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام . ويشترط لصحتها خمسة شروط :

أمرهما : تعيين المركوب والرماة . ولا يشترط تعيين
الراكبين ولا القسى .

الثاني : أن يكون المركوبان والقوسان من نوع واحد .

الثالث : تحديد الغاية بما جرت به العادة .

الرابع : أن يكون على عوض معلوم .

الخامس : ما ينفي شبهة قمار، وهو أن لا يكون الجمل

من جميعهم . ويجوز أن يكون من أحدهما ومن غيرها .

فإن سبق المخرج، أحرز سبقه، ولم يأخذ من صاحبه شيئا .

وإن أخرجها معا ، اشترط أن يدخل بينهما بمحلل تكافئ فرسه

فرسيهما ، أو رميه رمييهما أو بغيره بغيريهما .^(١) فإن سبقها أحرز

سبقيهما . وإن سبقها ، لم يأخذ منها شيئا وأحرزا سبقيهما ،

وإن سبق معهما المحلل ، فسبق الآخر بينهما . ولا يجوز أن

يجنب مع فرسه فرسا تحته على العسود . ولا يصح بل في

وقت السباق .

(فصل في الرمي)

لا يصح عقد المناضلة إلا بشروط خمسة :

أمرها : أن يكون على من يحسن الرمي .

الثاني : معرفة الرشق وعدد الإصابة منه .

(١) في الأصل « بغيرها »

الثالث : كوف العوض معلوما :

الرابع : معرفة الرمي : هل هو مناظلة أو مبادرة ؟
الخامس : معرفة مقدار الغرض وسمكه وارتفاعه . وإن شرط
إصابة موضع منه تقييد به . وإن تشاحا فيمن يبدأ بالرمي ،
أقرع بينهما .

والمسابقة والمناظلة من العقود الجائزة ، لكل واحد منهما
فسخها ، ما لم يظهر فضل أحدهما على الآخر . فإن ظهر ، فله
الفسخ دون المفضول .

باب الأمان

يجوز للإمام أن يعقد الأمان لجميع المشركين ولآحادهم .
ويجوز للأمير أن يعقده لمن جعل بإذائه . ويجوز لآحاد الرعية
أن يعطى الأمان لواحد ولعشرة ونحو ذلك . ويصح أمان
المسلم العاقل ، ذكرا كان أو أنثى ، حرا أو عبدا ، مطلقا
أو أسيرا .

ومن قال لمشرك : « أنت آمن » أو « لا بأس عليك »
أو « ألق سلاحك » أو بالفارسية : « مترس »^(١) فقد أمنه .
ومن دخل دار الإسلام بغير أمان وادعى أنه رسول أو تاجر
ومعه متاع - قبل منه ، وإن كان جاسوسا خيرا . الإمام فيه

(١) أى : لا تخف .

كالأسير . ويخير الإمام في الأسرى بين أربعة أشياء : القتل ، والاسترقاق ، والعتق ، والفداء بمال أو بمسلم . ويجب أن يختار ما هو أحظ للمسلمين .

باب عقد الهدنة

لا يصح عقد الهدنة في الذمة إلا من الإمام أو نائبه .
فتى رأى المصلحة في عقدها ، جاز أن يعقدها مدة معلومة .
وهل تجوز الزيادة على عشر سنين ؟ فيه روايتان . فإن هادنهم مطلقاً ، لم يصح . وإن شرط شرطاً فاسداً - مثل أن يشرط نقضها متى أراد ، أو أن يرد من جاء من النساء ، أو رد صدقاتهن - فالشرط باطل . وهل يبطل عقد الهدنة ؟ على وجهين . فإن شرط رد من جاء من الرجال مسلماً لزمه الوفاء . وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين دون غيرهم .

باب عقد الذمة

وحكم الجزية لا يجوز عقدها إلا لأهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى ، ومن وافقهم في الدين بالتوراة والإنجيل . ولا جزية على صبي ، ولا امرأة ، ولا مجنون ، ولا عبد ، ولا فقير عاجز عنها ، ولا زمين ، ولا أعمى . ومن صار من أهلها ، أخذت منه بالمقد الأول .

وتقسم الجزية بينهم ، فيجعل على الغنى ثمانية وأربعون درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون ، وعلى الفقير اثنا عشر . والغنى منهم من عده الناس غنياً ، ومتى بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله وحرم قتالهم . ومن أسلم بعد الحول ، سقطت عنه الجزية . وإن مات ، أخذت من تركته .

ويجب أخذ الجزية في آخر الحول . ويمتنعون عند أخذها ، ويطال قيامهم ، وتجراً أيديهم . ويجوز أن يشترط عليهم أن يضيفوا من يجتاز بهم من المسلمين ، ويبين الضيافة وعدد من يضيفونه ، وقدر الطعام والإدام .

ويجوز الإمام عليهم أحكام المسلمين في ضمان النفس والمال والعرض ، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه . ويلزمهم أن يميزوا عن المسلمين في شعورهم بترك الفرق وحذف مقام رؤوسهم ، وفي ركوبهم بترك الركوب على السروج وركوبهم عرضاً على الأكف . ويعنون من التكنى بكنى المسلمين ، كأبي القاسم ، وأبي محمد ، وأبي عبد الله . وتؤمر النصراني بشد الزنار فوق ثيابهم ، واليهود بشد الخرق فوق عمائمهم . ولا يجوز بدأتهم بالسلام . ومن سلم منهم ، قيل له : « وعليكم » ويعنون من إحداث الكنائس والبيع . ولهم رمم ما تشعث

منها . ويمتنعون من تلبية البنيان على المسلمين . وفي مساواتهم
وجهان . ويمتنعون من الإقامة بالحجاز .

ومن امتنع منهم من بذل الجزية والتزام أحكام الدين ،
انتقض عهده . وإن تعدى على مسلم بقتل ، أو قطع طريق ،
أو زنى بمسلمة ، أو تجسس ، أو آوى جاسوساً ، أو ذكر
الله تعالى أو رسوله أو كتابه بسوء ، فهل ينتقض عهده
بذلك ؟ على روايتين .

كتاب العتق

وهو أفضل القرب . ويستحب عتق من له قوة وكسب .
ولا يصح إلا بمن يصح تصرفه في المال .
ويحصل بالقول والملك .

فأما القول فيتنقسم إلى صريح وكناية . فالصريح : لفظ العتق والحرية كيف تصرفا . والكناية : « خليك ، واذهب حيث شئت ، والحق بأهلك » . واختلف في قوله : « لا سبيل لي عليك ، ولا سلطان لي عليك ، ولا ملك لي عليك ، وأنت لله ، وأنت سائبة » ، هل هي صريح أو كناية ؟ على روايتين . وإذا أعتق حاملا ، عتق جنينها ، إلا أن يستثنيه . وإن أعتق الجنين ، عتق وحده .

وأما الملك ، فمن ملك ذارحم محرم ، عتق عليه . فإن ملك ولده من الزنى ، لم يعتق في ظاهر كلام « أحمد » رحمه الله . وإن ملك جزءا ممن يعتق عليه بسبب غير الميراث وهو موسر ، عتق عليه جميعه ، وعليه قيمة حصه شريكه . وإن كان مسرًا ، لم يعتق إلا ما ملك . وإن ملكه بالميراث ، لم يعتق إلا ما ملك : موسرًا كان أو مسرًا .

وإذا أعتق عبداً له مال فماله للسيد . ويصح تعليق العتق بالشروط ، كقدوم زيد ومجيء المطر ونحوه . ولا يملك إبطال الشرط بالقول . وله بيعه وهبته .

وإذا قال : « كل مملوك لي حر » ، عتق عليه مكاتبوه ، ومدبروه ، وأمهات أولاده ، وجزء يملكه من عبد . وإن قال : « كل مملوك أملكه فهو حر » ، فهل يصح ويعتق إذا ملكه ؟ على روايتين . وإذا قال : « أحد عبدتي حر » ، قرع بينهما . فمن تقع عليه القرعة ، فهو حر من حين الإعتاق .

﴿ فصل ﴾

وإن أعتق في مرض الموت ولم تجز الورثة ، اعتبر من الثلث . وإن أعتق في مرضه جزء من عبده وثلاث ماله يحتمل باقيه ، عتق جميعه .

باب حكم المدبر والمكاتب وأمهات الأولاد

التدبير : تعليق العتق بالموت . ويصح من كل من يصح وصيته . ويعتبر من الثلث . وصريحه لفظ العتق والحرية الموقوفين على الموت ، ولفظ التدبير ، وسواء كان مطلقاً أو مقيداً ، مثل أن يقول : « إن مت من مرضي هذا أو عاى هذا ، فأنت حر أو مدبر » . وإذا قال : « قد رجعت في تدبيرك أو قد أبطلته » ،

فهل يبطل ؟ على روايتين . وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فهو بمنزلتها . وله وطء مدبرته . فإن أولدها ، بطل تدبيره .

وإذا دبر شركا له في عبيد ، لم يسر إلى نصيب شريكه . ولو أعتق شريكه سرى إلى المدبر . وإذا أنكر التدبير لم يحكم عليه إلا بشاهدين . وهل يحكم عليه بشهادة رجل وامرأتين ، أو بشاهد وعين ؟ على روايتين .

{ فصل في الكتابة }

وهي بيع العبد نفسه بمال في ذمته . وهي مستحبة لمن يعلم فيه كسب وأمانة . ولا يصح إلا من جاز التصرف . وإن كاتب الميز عبده بإذن وليه ، صح . ولا يصح إلا بالقول . فإذا قال : « كاتب لي على كذا » ، انعقدت ، وإن لم يقل : « فإذا أديت إلى فأنت حر » . ولا يصح إلا بعوض معلوم منجم نجمين فصاعداً ، يعلم قسط كل نجم . ويجب أن يعطى مما كوتب عليه الربح ، إن شاء وضعه عنه وإن شاء قبضه منه ثم دفعه إليه . وإذا عجلت الكتابة قبل محلها ، لزم السيد الأخذ وعتق .

وليس له وطء مكاتبته ، إلا أن يشترطه . ومتى وطئها ولم يكن شرط ، فلها المهر ويعزر . ويملك المسكاتب كسبه ومنافعه ، ويجرى الربا بينه وبين سيده ، فلا يبيعه درهماً بدرهمين . وله التصرف بالبيع والشراء والإجارة والاستيجار . وله السفر وأخذ الصدقة .

وليس له أن يتزوج ولا يتسرى إلا بإذن السيد ، ولا أن يكفر إلا بالصوم . ويجوز بيع المكاتب ، والمشتري له يقوم مقام المكاتب . وإن لم يكن المشتري عالماً بالكتابة ، فله الخيار . وإن اختلف في أصل الكتابة أو مقدار عوضها أو وفاء مالها ، فالقول قول السيد . وإن أقام العبد شاهداً وامرأتين ، ثبت الأداء وعتق .

﴿ فصل في حكم أمهات الأولاد ﴾

أم الولد هي التي تحمل من سيد . فإذا وضعت ما يتبين فيه خلق الإنسان صارت بذلك أم ولد ، تعتق بموته من رأس المال . وحكمها حكم الإماء إلا فيما ينقل الملك في رقبته كالبيع ونحوه ، أو يراد لنقل الملك كالرهن . وإذا ولدت بعد ذلك من غير سيدها ، فحكم ولدها حكمها : يعتق بموت السيد ، سواء كانت قد عتقت أو ماتت قبله . وإذا جنت لزم السيد فداؤها بقيمتها أو دونها .

كتاب القضاء

وهو فرض على الكفاية .

ويشترط في القاضى عشرة أوصاف : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والذكورية ، والحرية ، والعدالة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، والاجتهاد . وفي اشتراط معرفة الكتابة ، وجهان . ويجوز أن يولى خاصًا وعامًا . فإن كانت ولايته خاصة ، تقيده بحكمه بما فوض إليه . وإن كانت عامة ، استفاد بها النظر في عشرة أشياء : استيفاء الحق ممن هو عليه ودفعه إلى ربه ، وفصل الخصومات ، والنظر في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء ، والحجر على من يرى الحجر عليه ، وتزويج من لا ولى لها من النساء ، والنظر في الوقوف في صمله ، وتنفيذ الوصايا ، وإقامة الحدود ، والجمعة ، وكف الأذى عن طرقات المسلمين وأقنيتهم ، والنظر في حال شهوده وأمنائه .

ولا يصح تولية القضاء إلا من الإمام أو نائبه .

والفاظ التولية : صريحة ، وكناية .

فالصريحة سبعة : « وليتك الحكم ، واستنبتك ، واستخلفتك ، وقلدتك ، ورددت إليك ، وفوضت إليك الحكم .

فإذا وجد أحد هذه الألفاظ وانتظم إليه القبول من المولى ،
انعقدت الولاية .

والكناية : نحو : « اعتمدت عليك ، وعولت ، ووكلت إليك ،
وأسندت إليك الحكم » . فلا تنعقد بها حتى ينظم إليها نية
أو قرينة ، نحو قوله : « فاحكم » أو « فتول » ونحو ذلك .

﴿ فصل ﴾

وينبغى أن يكون قوياً من غير عنف ، ليناً من غير ضعف ،
ذا أناة وفطنة ، بصيراً بأحكام من قبله ، عفيفاً . فإذا جلس
مجلس حكمه ، استحب أن يكون على أعدل أحواله ، غير جائع
ولا شبعان ومهموم بما يشغله عن الفهم . ويسلم في طريقه على
من يمر به ، ويستعين بالله ويتوكل عليه . ويمدل بين الخصمين
في لحظة ولفظه ومجلسه والدخول عليه ، إلا أن يكون أحدهما
كافراً فيقدم المسلم ويرفعه في الجلوس . ولا يسار أحد
الخصمين ، ولا يعلمه كيف يدعى . وله أن يشفع إلى أحد
الخصمين لينخف عن خصمه ، أو يضع عنه . ويستحب أن
يحضر الفقهاء من كل مذهب ، يشاورهم فيما يشتبه عليه .

باب صفة الحكم

إذا حضر عنده خصمان فله أن يقول : « من المدعى منكما ؟ »
وله أن يسكت حتى يتدثا . فإذا ادعى أحدهما قال للآخر :
« ما تقول فيما ادعاه ؟ » فإن أقر ، لم يحكم عليه حتى يسأله
المدعى ذلك . وإن أنكر ، فقد أجاب .

وللمدعى أن يقول : « لى بينة » وإن لم يقل له الحاكم :
« ألك بينة ؟ »^(١) . فإذا أحضرها وسأله سماعها ، سمعها وحكم
بها . وليس له الحكم بعلمه .

وإن قال المدعى : « ما لى بينة » ، فالتقول قول المنكر مع
عينه . وإن نكل ، قضى عليه بالنكول . وإن قال المدعى : « لى
بينة » بعد قوله : « ما لى بينة » ، لم يسمع . فإن سأله إحلافه ،
أحلفه وخلقى سبيله . وإن حلف من غير سؤال المدعى ، لم
يعتد يمينه .

وإن قال المدعى عليه : « قد قضيته » أو « أبرأنى ، ولى بينة
بذلك » وسأل الإنظار ، أنظر ثلاثاً . وللمدعى ملازمته فيها .
فإن لم يأت بالبينه ، حلف المدعى على نفي ما ادعاه واستحق .
ولا تسمع الدعوى إلا محررة تحريراً يعلم به المدعى .
ولا تصح الدعوى بمجهول إلا فى الوصية والإقرار . وإذا كانت

(١) سقط اللفظ من الأصل .

الدعوى على غائب ، أو مستتر في البلد ، أو صبي ، أو مجنون ، أو ميت ، وله بينة ، سمعها الحاكم وحكم بها . وهل يكلف المدعى اليمين إن لم يستوف حقه ولا شيئاً منه ؟ على روايتين . ثم إذا بلغ الصبي ، وعقل المجنون ، وقدم الغائب ، فهو على حجته . وإن امتنع الخصم من الحضور ، سمعت البينة وحكم بها - في إحدى الروايتين .

باب حكم كتاب القاضى إلى القاضى

لا يقبل كتاب القاضى إلى القاضى فى الحدود الواجبة لله تعالى ، ويقبل فيما كان مالا أو المقصود منه المال ، كالبيع والقرض والإجارة والوصية له .

وهل يقبل فى النكاح والطلاق والخلع والقصاص والعق والنسب والكتابة والتوكيل والوصية إليه ؟ على روايتين .

وأما حد القذف فينبى على الروايتين : هل هو حق لله تعالى أو للآدمى ؟ ويجوز كتاب القاضى فيما حكم به لينفذه فى المسافة البعيدة دون القرية . ويجوز أن يكتب إلى قاض معين و « إلى من يصل إليه كتابى هذا من قضاة المسلمين وحكامهم » ، ويفتقر إلى شهادة شاهدين يحضرهما القاضى الكاتب فيقرؤه عليهما ويقول : « اشهدا على أن هذا كتابى إلى فلان » ويدفعه

إليهما . فإذا وصلا إلى المكتوب إليه دفعا إليه الكتاب وقالوا :
« نشهد أن هذا كتاب فلان إليك ، كتب من عمله وأشهدنا
عليه » . وإذا حضر المكتوب إليه الخصم المحكوم عليه فأنكر
أن يكون هو المسمى ، فالقول قوله مع يمينه ، إلا أن يقوم
له بينة .

باب الدعاوى والبيّنات

المدعى من إذا سكت ترك ، والمنكر من إذا سكت
لم يترك . والبيّنة مشروعة في جنب المدعى . واليمين مشروعة
في جنب المنكر . ولا تصح الدعوى إلا محررة من جاز
التصرف . فإن كان المدعى عيناً حاضرة عينها . وإن كانت
فائبة ذكر صفتها إن كانت تنضبط بالصفة . وإن ذكر قيمتها ،
كان أولى . وإذا ادعت امرأة نكاحاً على رجل وادعت معه
حقاً من نفقة أو مهر ، سمعت دعواها . وإن لم تدع سوى
النكاح ، فهل تسمع دعواها ؟ على وجهين :

ومن ادعى نكاحاً ، فلا بد من ذكر المرأة بعينها ، وذكر
شروط النكاح ، وأنه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها .
وإن ادعى قتل موروثه ، ذكر القاتل ، وأنه انفرد بقتله
أو شارك فيه ، وأنه قتله عمداً أو خطأ .

وإن ادعى إرثاً ، ذكر سببه . وإذا ادعى عهداً ، لم تخل من ثلاثة أحوال :

أمرها : أن تكون في يد أحدهما فيقضى له بها مع يمينه أنها له ، لاحقاً للآخر فيها إذا لم يكن بينة . ولو تنازعا قيصاً أحدهما لابسه والآخر أخذ بكمه ، قضى به للابسه .

الثاني : أن تكون العين في يديهما ، فيتحالفا ، وتقسم بينهما .

الثالث : أن تكون العين في يد غيرهما ، فيقرع بينهما . فن خرجت قرعته ، فهي له مع يمينه . فإن كان لكل واحد منهما بينة تعارضتا . وإن أقر صاحب لأحدهما لم يرجح بذلك .

باب القسمة

قسمة الأملاك جائزة ، وهي ضربان : قسمة تراض و قسمة إجبار . أما قسمة التراضى فهي ما تفتقر إلى رد عوض أو يكون فيها ضرر ، كقسمة الأماكن الصغار . فهذا الضرب جار مجرى البيع ، من امتنع منه لم يجبر عليه . واختلفت الرواية عن الضرر المانع من الإجبار . فظاهر كلامه ما ينقص من القيمة . وظاهر كلام « الخرقى » هو أن لا ينتفع كل واحد بنصيبه مقسوماً .

الضرب الثاني : قسمة إجبار . وهي ما لا ضرر فيه ولا رد عوض ، كقسمة الأماكن الواسعة والقرى والمكيلات والموزونات .

فتى طلب أحد الشركاء القسمة وامتنع الآخر ، أجبها عليها .
وهذه القسمة إفراز حق أجدتها من الآخر ، وليست ييماً ،
فتجوز قسمة الوقوف . ولو كان بعض العقار طلقاً وبعضه
وقفاً ، جازت قسمته . وتجوز قسمة الثمار خرصاً ، وقسمة ما يكال
وزناً ، وما يوزن كيلاً ، والتفرق في قسمة ذلك قبل القبض .
فلو حلف لا يبيع فقسم ، لم يحنت . ويجوز للشركاء أن ينصبوا
من يقسم بينهم ، وأن يسألوا الحاكم نصب قاسم . ومن شرط
من ينصب أن يكون عدلاً ، عارفاً بالقسمة .

وإن كان في القسمة تقويم ، فلا بد من قاسمين . وإن خلت
تقويم أجزاء واحد . وإن عدلت السهام وأخرجت القرعة ،
لزمت القسمة . وإذا تقاسموا فادعى بعضهم غلطاً فيما تقاسموا
بأنفسهم وأشهدوا على التراضى به ، لم يلتفت إليه . وإن كان
فيما قسمه من نصبه الحاكم ، فعلى المدعى البينة . وإلا فالقول
قول المنكر مع يمينه . وإن خرج في نصيب أحدهم غبن ،
فله فسخ القسمة .

كتاب الشهادات

قال الله تعالى : « وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ » . (١)

تحمل الشهادة ، وأداؤها فرض الكفاية . إذا قام به من يكفي ، سقطت . وإن لم يتم بها من يكفي ، تعينت على من وجد . وإذا تعينت ، حرم أخذ الأجرة عليها . ومن كانت عنده شهادة لأدى يعلمها ، لم يقمها حتى يسأله . وإن لم يعلمها ، استحب له إعلامه . وإن كانت عنده شهادة بحمد لله تعالى ، لم يستحب له إقامتها . وإن فعل جاز . ولا يجوز أن يشهد بما لا يعلمه برؤية أو سماع .

ويشترط لقبول الشهادة شروط ستة :

أمرها : البلوغ ، فلا تقبل شهادة الصبيان .

الثاني : العقل ، فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه .

الثالث : الإسلام ، فلا تقبل شهادة كافر إلا أهل الكتاب

في الوصية في السفر وقد حضر الموت ، إذا لم يوجد غيرهم .

ويحلفهم الحاكم بعد العصر : « لانشتري به ثمننا » وأنها

وصية الرجل .

الرابع : الكلام ، فلا تقبل شهادة الأخرس .
الخامس : الضبط ، فلا تقبل شهادة مغفل ، ولا معروف
بكثرة النسيان .

السادس : العدالة : وهي استواء أحواله ، واعتدال أقواله
وأفعاله ، ويعتبر فيها أمران : الأول : الصلاح في الدين وهو أداء
الفرائض ، واجتناب المحارم بأن لا يرتكب كبيرة ، ولا يداوم
على صغيرة . الثاني : أن يكون من أهل المروءة ، بأن يفعل ما يحمله ،
ويترك ما يردله .

وليس من شرائطها الحرية ، فتقبل شهادة العبد في كل شيء ،
إلا في الحدود والقصاص (على إحدى الروايات) . وتقبل
شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء . وتجوز شهادة الأعمى
في المسموعات وفي المراثيات التي تحمل قبل العمى ، إذا عرف
الشهود عليه بعينه واسمه ونسبه وما يتميز به .

(فصل)

ويمنع قبول الشهادة خمسة أشياء :
أمرها : أن يجر إلى نفسه بالشهادة نفماً .
الثاني : أن يدفع بها ضرراً .

الثالث : المداوة .

الرابع : قرابة الولادة .

الخامس : التهمة . فلو شهد الفاسق بشهادة فردت ، ثم تاب وأعادها ، فإنها لا تقبل للتهمة .

{ فصل في الشهادة على الشهادة }

وهي مقبولة فيما يقبل فيه كتاب القاضى إلى القاضى ، ولا تقبل عند تمسك شهود الأصيل بموت أو مرض أو غيبة إلى مسافة القصر .

ويشترط أن يقول شاهد الأصيل لشاهد الفرع : « أشهد على شهادتى أنى أشهد أن فلاناً ابن فلان - وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه - أقر عنى وأشهدنى طوعاً بكذا . وثبتت شهادة شاهدى الأصيل بشاهدين يشهدان عليهما » (فى أحد الوجهين) . وفى الآخر : لا تثبت حتى يشهد - على كل واحد من شاهدى الأصيل - شاهداً فرع .

باب اليمين في الدعاوى

وهي مشروعة في كل حق آدمي ، إلا في النكاح والطلاق
في قول « أبي بكر » . وقال « الخرق » : لا يحلف في القصاص ،
ولا المرأة إذا أنكرت النكاح . وأما حقوق الله تعالى من
المبادات والحدود فلا يستحلف فيها . ويجوز الحكم في المال
وما يقصد به المال بشاهد ويمين المدعى .

واليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى . وإن رأى الحاكم
تغليظها باللفظ وزمان أو مكان جاز . ولا تغلظ إلا فيما له خطر
كالجنائيات ، وما تجب فيه الزكاة من المال .

كتاب الإقرار بالحقوق

يصح الإقرار من كل مكلف مختار غير مجبور عليه .
ولا يصح إقرار المكره إلا أن يكون بغير ما أكره
عليه ، مثل أن يكره على أن يقر بدنانير فيقر بدراهم ، أو على
أن يقر لرجل فيقر لغيره . وأما المريض مرض الموت فيصح
إقراره بغير المال . وإن أقر بمال لغير وارث ، صح . وإن أقر
لوارث ، لم يقبل إلا بينة ، إلا أن يقر لمرأته بمهر مثلها .
ولو أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث ، لم يصح .
وإن كان العكس ، صح .

وإذا ادعى عليه شيئاً فقال : « صدقت ، أو نعم ، أو أجل » ،
كان مقراً . وإن قال : « أنا أقر أو لا أنكر » ، لم يكن
مقراً : وإن قال له : « على ألف إن شاء الله » أو قال : « افض
ديني » فقال : « نعم » ، فقد أقر .

وإن أقر العربي بالمعجمية أو المعجمي بالعربية ، وقال : « لم أره
ما قلت » ، قبل قوله مع يمينه .

وإن أقر بشيء وامتنى أقل من النصف ، صح . ولا يصح
استثناء أكثر منه . ولا يصح الاستثناء من خير الجنس

إلا أن يستثنى الذهب من الورق ، أو الورق من الذهب ،
فيصح في قول «الخرق» . وقال « أبو بكر » : لا يصح .

وإذا قال له : « على ألف » ، ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام
فيه ، ثم قال : « مغشوشة أو نافقة أو مؤجلة » ، لزمه الألف
جاءاً واقية حالة . ولو قال له : « على شيء » ، طوبى بالتفسير ،
وإن مات ألزم الوارث بمثل ذلك ، إن كان الميت خلف تركته .
وإن قال له : « على مال عظيم ، أو خطير » قبل تفسيره
بالقليل والكثير . وإن قال : « دراهم كثيرة » قبل تفسيرها
بثلاثة فصاعداً .

كتاب الوصايا

ولا وصية لو ارث ، إلا أن يجيزها الورثة . ومن وصى بما يزيد على الثلث لأجنبي فأجاز ذلك الورثة ، تقذ . وإن رده بطل في الزائد على الثلث .

ولا تصح إجازتهم وردهم إلا بعد موت موصٍ .

وإذا أوصى له بسهم من ماله ، فله السدس . وعنه : يعطى سهماً مما تصح منه المسئلة . وإذا وصى له بمثل نصيب أحد الورثة ولم يعينه ، كان له مثل ما لأقلهم نصيباً ، كمن وصى لشخص بمثل نصيب أحد ورثته ، والورثة ابن وأربع زوجات ، فأصل المسئلة من ثمانية ، وتصح من اثنين وثلاثين سهماً . لكل زوجة منهن سهم ، فزاد في سهام المسئلة مثل نصيب امرأة : فتصير من ثلاثة وثلاثين : للموصى له سهم ، ولكل امرأة سهم ، والباقي للابن .

﴿ فصل ﴾

وتصح الوصية لكل من يصح تملكه : سواء كان مسلماً أو ذمياً . وتصح لمكاتبه وأم ولده . وتصح للحمل إذا علم أنه كان موجوداً حال الوصية . وإذا قتل الموصى له ، بطلت الوصية .

وإذا أوصى في أبواب البر ، صرف في القرب . وإن قال :
« حجوا حجة بألف » ، دفع المال إلى من يحج به .
وإن قال : « حجوا عنى بألف » ، صرفت الألف في حجة
بعد أخرى حتى ينفد ، ويدفع إلى كل واحد قدر ما يحج
به . ولا تصح الوصية بما فيه معصية ، ولا لمن لا يملك
كالميت والبهيمة .

﴿ فصل في الموصى به ﴾

تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه كالأبق والطير في
الهواء ، والممدوم كالذي تحمل أمته . فإن حصل ذلك وإلا بطلت
الوصية . ولا تصح بما لا نفع فيه كالخمر والميتة . وتصح
بالجهول كفرس وشاة . ويعطى ما يتناوله الاسم . وإن وصى
له بشيء وله منه مباح ومحرم ، مثل أن يوصى له بكلب أو
طبل وله كلب صيد وكاب هراش ، أو طبل هو وطبل
حرب ، انصرف إلى المباح . وإن لم يكن له إلا محرم ،
بطلت الوصية . ومن أوصى له بشيء بعينه فتلغ قبل موت
الموصى أو بعده ، بطلت الوصية .

وتصح وصية المسلم إلى كل مسلم عاقل عدل . وعنه :
تصح إلى فاسق ، ويضم إليه أمين . وإذا أوصى إلى شخص

ثم أوصى بعسده إلى آخر فهما وصيان ، إلا أن يصرح بعزل
الأول . وكذا إذا أوصى لإنسان بشيء ثم أوصى به لآخر
كان بينهما ، إلا أن يقول : « ما وصيت به لفلان فهو
لفلان » ، فيكون للثاني خاصة .

وإذا أوصى إلى اثنين ، فليس لأحدهما الانفراد بالتصرف ،
إلا أن يحمل ذلك إليه . وللوصى أن يعزل نفسه متى شاء .
ومن أوصى إليه في شيء ، لم يصر وصياً في غيره .

كتاب الفرائض

قال الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ
حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ (١) :

- أسباب التوارث ثلاثة : الرحم ، والولاء ، وعقد النكاح .
- والموانع منه ثلاثة : الرق ، والقتل ، واختلاف الدين .
- والوارث ثلاثة أصناف : ذو فرض ، وعصبات ، وذو رحم .
- والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة ، ومن الإناث سبع .
- أما الذكور فهم : الابن ، وابنه وإن نزل ، والأب ، والجد وإن علا ، والأخ من كل جهة ، وابن الأخت إلا من الأم ، والعم ، وابنه إلا من الأم ، والزوج ، ومولى النعمة .
- وأما الإناث ، فالبنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة ، والأخت ، والزوجة ، ومولاة النعمة .

﴿ فصل في ميراث ذوي الفروض ﴾

- وهم عشرة : الزوجان . وللزوج ، إذا لم يكن للزوج ولد أو ولد ابن ، النصف ، والربع مع وجود أحدهما ، أو الربع إذا لم يكن للزوج ولد أو ولد ابن ، والثلث مع ولدهما .

وللأب السدس بالفرض مع ذكور الأولاد . ويرث بالفرض والتعصيب معهم . ويرث بالتعصيب المجرّد عند عدمهم بالكلية .

والجد مثل الأب ، إلا مع الإخوة للأبوين أو للأب ، فإنه لا يسقطهم بل يقاسمهم كأخ . إلا أن تنقصه المقاسمة عن الثلث فيفرض له ، والباقي لهم . وإنما يقاسم الإخوة للأب عند عدم الإخوة للأبوين . فإن اجتمعوا فإن ولد الأبوين يعادون الجد بولد الأب . فما حصل لهم ، أخذه الإخوة للأبوين . فإن كان ولد الأبوين أختاً واحدة أخذت فرضها ، والباقي لهم . وللأم السدس مع وجود الولد أو ولد الابن أو اثنين من الإخوة أو الأخوات . والثلث مع عدمهم . وترث ثلث الباقي بعد الزوجين .

ولللجدة والجدة السدس إذا تمحاذين . فإن كان بعضهن أقرب من بعض ، فالميراث للقربى . ولا يرث من الجدات أكثر من ثلاث : أم الأم وأم الأب وأم الجد ، ومن كان من أمهاتهن وإن علون . فأما أم أبي الأم وأم أبي الجد ، فلا ميراث لهما .

وللبنت الواحدة : النصف . وفرض الاثنتين فصاعداً :

الثلثان .

وبنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن . فإن كانت بنت
وبنات ابن . فلبنت النصف ، وبنات الابن السدس ، تكلمة
الثلاثين ، إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر ، فيعصبن
فيما بقي : للذكر مثل حظ الأنثيين .

وفرض الأخوات من الأبوين مثل فرض البنات سواء .
والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات ، إلا أنه
لا يعصبن إلا أخوهن .

ولولد الأم السدس ، ذكراً كان أو أنثى . وللثنتين
فصاعداً الثلث بينهم بالسوية .

ولا يرث جد مع أب ، ويسقط كل جد بمن هو أقرب
منه . ولا ترث جدة مع أم ولا ولد ابن مع ابن . ولا يرث
ولد الأبوين مع ثلاثة : مع الابن وابنه وأب . ويسقط ولد الأب
بهؤلاء الثلاثة وبالآخ من الأبوين . ويسقط ولد الأم بأربعة :
بالولد ، ذكراً كان أو أنثى ، وولد الابن ، والأب ، والجد .
والله أعلم .

﴿ فصل في ميراث العصابات ﴾

العصابات من يرث جميع المال إذا انفرد ، والباقي بعد الفرض .
وإذا استغرق الفروض المال سقط .

والعصابات عشرة ، وأحقهم بالميراث أقربهم . ويسقط
به من بعد . وأقربهم الابن ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأب ،
ثم الجد وإن علا ، ثم الأخ من الأبوين ، ثم الأخ من الأب ،
ثم ابن الأخ من الأبوين ، ثم ابن الأخ من الأب ، ثم أبنائهم
وإن نزلوا ، ثم الأعمام ، ثم أبنائهم ، ثم أعمام الأب ، ثم أبنائهم ،
ثم أعمام الجد ، ثم أبنائهم ، وكذلك أبدا لا يرث بنو أب
أعلى مع بنى أب أقرب منه وإن نزلت درجاتهم . وأولى ولد
كل أب أقربهم إليه ، فإن استورا فأولاهم من كان لأبوين .
وإذا عدم العصابة من النسب ، ورث المولى المبتق والمولاة .

﴿ فصل في ميراث ذوي الأرحام ﴾

وهم كل قرابة ليس بنى فرض ولا عصابة . وهم أحد عشر
صنفاً : ولد البنات ، وولد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وبنات
الأعمام ، وبنو الإخوة من الأم ، والعم من الأم ، والعمات ،
والأخوال ، والخاللات ، وأبو الأم . ومن يدلى من الجدات
بأب بين الأمتين ، أو بأب أعلى من الجلد . فهؤلاء يرثون

بالتنزيل ، وهو أن يجعل كل شخص بمنزلة من أدلى به . فولد الإخوة من الأم كآبائهم ، والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم ، والعمات والعم من الأم كالأب . ثم يجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به .

باب أصول سهام الفرائض

الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة : النصف ، ونصفه ، ونصف نصفه ، والثلاثان ، ونصفهما ، ونصف نصفهما . فما فيه نصف وسدس أو نصف وثلث أو نصف وثلثان فأصله من ستة . وتعمل متواليًا إلى عشرة ، ولا تعمل إلى أكثر منها . وما فيه ربع وسدس أو ربع وثلث أو ربع وثلثان ، فن اثني عشر . وتعمل على الأفراد إلى سبعة عشر ولا تعمل إلى أكثر منها . وما فيه ثمن وسدس أو ثمن وسدسان أو ثمن وثلثان فأصله من أربعة وعشرين ، ولا تعمل إلا إلى سبعة وعشرين .

وإذا لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبية ، رد الفاضل على ذوى الفروض بقدر فروضهم . إلا الزوجين فإنه لا يرد عليهما . فإن كان المردود عليه واحدًا ، أخذ جميع المال . وإن كان فريقًا من جنس واحد كالبنات والأخوات اقتسموه

كالعصبة . وإن كانت أجناسهم مختلفة فنخذ منها سهمه من أصل ستة واجعله أصل مسألتهم . فإن كان سدسين كأخ لأم وجددة فهي من اثنين . وإن كان عوض الجسدة أم فهي من ثلاثة . ومتى انكسر سهام فريق منهم ضربته في عدد سهامهم ، لأنه أصل مسألتهم .

باب يشتمل على فصول في المواريث

{ الفصل الأول : في ميراث المطلقة }

إذا طلق الرجل زوجته في صحته طلاقاً بائناً ، لم يتوارثا بحال . وإن كانت رنجية ورثته مادامت في العدة . وإن طلقها في مرض الموت طلاقاً يهتم فيه بقصد حرمانها الميراث ، مثل أن طلقها من غير سؤاها الطلاق ، ورثته مادامت في العدة ، ولم يرثها . وهل ترثه بعد العدة ، أو المطلقة قبل الدخول ؟ على روايتين . فإن تزوجت ، لم ترثه .

{ الفصل الثاني : في ميراث الحمل }

إذا مات إنسان عن حمل يرثه ، وطلب بقية الورثة بالقسمة ، وقف للحمل نصيب ذكرين إن كان نصيبهما أكثر ، وإلا وقف له نصيب أنثيين . ودفع إلى من يحجبه الحمل أقل ميراثه

ولا يدفع إلى من يسقطه شيئاً . فإذا وضع الحمل ، دفع إليه نصيبه ، ورد الباقي إلى مستحقة . وإذا انفصل المولود حياً بأن استهل صارخاً وارتضع ورث وورث . ولا يدل مجرد الحركة والاختلاج على الحياة .

﴿ الفصل الثالث في ميراث التتّى ﴾

وهو الذى له ذكر ، وفرج امرأة . فتى ظهر فيه علامات النساء من الحيض ونحوه فهو امرأة . وإن ظهر فيه علامات الرجال من إنبات اللحية ونحوه فهو ذكر . وإن لم يظهر فيه أمارات الرجال ولا النساء فهو المشكل . ويرث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى .

﴿ الفصل الرابع في الفرقى والهرمى ﴾

إذا مات متوارثان ولم يعلم أيهما مات أولاً كالفرقى والهدمى ، ورث كل واحد من المسوتى من صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من من مات معه . فيقدر أحدهما مات أولاً ويرث الآخر منه ، ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته ، ثم يصنع بالثانى كذلك .

﴿ الفصل الخامس في ميراث أهل الملل ﴾

لا يرث مسلم كافرًا، ولا كافر مسلمًا، إلا أن يسلم قبل قسم ميراثه فيرث. ويرث أهل الذمة بعضهم بعضًا عند أهل أديانهم. وإن اختلف فهل يتوارثون؟ على روايتين. ولا يرث ذمي حربيًا ولا حربي ذميًا. والمرث لا يرث أحدًا إلا أن يرجع إلى الإسلام قبل القسمة. وإن قتل في رده فماله فيء. وإذا أسلم المجوس أو تحاكموا إلينا، ورثوا بجميع قراباتهم. فأما نكاح ذوات المحارم ونكاح ما لا يقرون عليه لو أسلموا، فلا يرثون به.

﴿ الفصل السادس في ميراث المفقود ﴾

إذا انقطع خبره، فإن كان ظاهر غيبته المهلاك كمن يفقد من بين أهله أو بين الصفيين إذا قتل قوم، أو في البحر بعد غرق سفينته، انتظر أربع سنين ثم يقسم ماله. فإن مات موروثه في مدة التربص: دفع إلى كل وارث اليقين، ووقف الباقي. فإن قدم أخذ حقه، وإن لم يأت فحكمه حكم ماله. وإن كان ظاهر غيبته السلامة ففيه روايتان، إحداهما: ينتظر تمام تسعين سنة من يوم ولادته؛ والأخرى ينتظر أبدًا.

﴿ الفصل السابع في ميراث العتق بعضه ﴾

لا يرث العبد ولا يورث ، قنًا كان أو مدبرًا أو مكاتبًا
أو أم ولد . فأما من بعضه حر ، فإذا كسب بجزئه الحر مالا
فهو لورثته . ويرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية .

باب الولاء والميراث به

الولاء لمن أعتق : سواء أعتقه أو عتق عليه برحم أو كتابة
أو تدير أو استيلاء . ويثبت الولاء على المعتق وأولاده من
زوجة معتقه أو من أمته . ويرث به عند عدم العصبية من
النسب . ثم يرث به عصبته الأقرب فالأقرب . ولا يرث
النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن
أو كاتب من كاتبن . ولا يرث منه ذو فرض إلا الأب والجد .
والولاء لا يورث ، وإنما يورث به ، ولا يباع ولا يوهب
وهو للكبير . فإذا مات وخلف عتيقه وابنيه فمات أحد الابنين
بعد وخلف ابنا ، ثم مات العتيق ، فيرثه لابن المعتق . ولو مات
الابنان بعده وقبل المولى وخلف أحدهما ابنا والآخر تسعة ،
فولاؤه بينهم على عدم لكل واحد عشرة . وإذا ماتت امرأة
وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها ، فولاؤه لابنها ، وعقله
على عصبتها . والله أعلم .

والحمد لله وحده . . وصلى الله على سيدنا : محمد ،
وعلى آله وصحبه وسلم .

وقف هلى طبع الكتاب تصحيحاً وضبطاً :
الأستاذ الشيخ سالم السيد الجلاد ، من علماء الأزهر .
والأستاذ عبد الله إسماعيل متولى ، خريج كلية دار العلوم .
وذلك بإشراف الأستاذ محمد شوق أمين
عضو مجمع اللغة العربية .

وعنى بالإخراج : الأستاذ رشاد كامل كيلانى
خريج كلية الآداب ، وصاحب مطبعة الكيلانى



تصويب الأخطاء

صوابها	الكلمة	الصفحة	السطر
واليت	اليت	٢٨	٢
وينسل المحرم بماء	المحرم بماء وينسل	٣٩	١٨
وسدر	وسدر		
وغريلة الدقيق	وغريله الدقيق	٥٧	٨
الجميع	الجميع	٥٨	٥
صرفه	إصرفه	٦٣	٨
بدينارين مغريين	بدينارين مغريين	٨٥	١٠
رضا	رضى	٩٥	١٨
التكفير	التفكير	١٥٦	٤
فصل	فعل	١٦١	٣
القصاص في القتلى (١)	القصاص في القتلى (١)	١٦٩	٣
أحدها	أحدهما	٢٠٧	١

صوابها	الكلمة	الصفحة	السطر
وتجرّ	وتجرّ	٧	٢١٠
العين	للمين	٧	٢٢١
الجد	الجلد	١٨	٢٣٥

رقم الإيداع بدار الكتب ٤١٥٢ / ١٩٨١

مطبعة الكسيلياني
المدير المسؤول: رشاد كامل كسيلياني
٢٢ شارع عيط - الدقة - باب القمامة - القاهرة
ت: ٩١٨٥٩٨

 Bibliotheca Alexandrina

0493183